جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبين:
❖ طرفاية عفيفة

إشراف الأستاذ:
د/ قوق أم الخير

لجنة المناقشة		
الدكتور(ة)	الاسم واللقب	الصفة
الدكتور(ة)	ملياني عبدالرحمان	رئيسا
الدكتور(ة)	عكوش حنان	مناقشا
الدكتور(ة)	قوق أم الخير	مشرفا

السنة الجامعية 2024–2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لن ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتورة **قوق أم الخير**. على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد.

مقدمة

مقدمة:

ان التطور الاقتصادي الحاصل في العالم عرف موجة من الابتكارات والاختراعات الأمامية في جميع المجالات، حيث شملت هذه التغيرات على وجه الخصوص المجال الاقتصادي، إذ لاحظنا هذا التطور في تسعينيات القرن الماضي حيث تم الإستفادة من الإمكانيات الهائلة لاستعمال شبكة الانترنت في مختلف الميادين خاصة المعاملات التجارية منها ، وتوجه العالم شيئاً فشيئا من التجارة التقليدية والاقتصاد التقليدي نحو التجارة الإلكترونية والاقتصاد الإلكتروني. فأصبحنا نعيش في زمن ثورة تكنولوجيا المعلومات التي غيرت مجرى الاقتصاد، وجعلت هذه الثورة التكنولوجية العالم قرية صغيرة ستهدف خلالها كل المتغيرات الاقتصادية تطورا سريعا و حماسا من حيث الضخامة والنشاط

حيث لجأت البنوك إلى الاعتماد على وسائل ونظم دفع حديثة أثناء رسم استراتيجيتها، وذلك بفضل ما توفره هذه الوسائل من معلومات دقيقة عن الزبائن، وبالتالي توفير الوقت والجهد والمال المخصص لخدمة الزبائن كما أن البنوك وجدت فيها أجوبة وحلولاً للمشاكل التي كانت تواجهها وعلى رأسها جودة الخدمات، بحيث ساهمت هذه الوسائل في تحسين نوعية الخدمات المقدمة لزبائنها والتخلّص من وسائل الدفع التقليدية و من بين أهم وسائل الدفع الالكتروني هي بطاقات الدفع الإلكتروني التي هي موضوع دراستنا حيث لقيت انتشارا واسعا على مستوى العالم ، وأصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك وتجني من وراء ذلك أرباحا طائلة وتمكن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل النقود معهم من أجهزة الصراف، كما أنها توفر أهم إمكانية تعامل من خلال شبكة الانترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها، ونظرا لما تؤديه هذه البطاقات من خدمات تتميز بالتطور والحداثة لتسهيل التعامل بين من يعملها ومن يقبلها. فلم تسلم من التلاعب والتحايل في استخدامها، حيث تعددت المخاطر و الجرائم المصاحبة لاستخدامها مثل التزوير، أو سرقتها أو استخدامها استخداما غير مشروع، وقد تكون تلك الجرائم من طرف الأطراف المتدخلين في التعامل بها أو من طرف الغير، ونتيجة هذه المخاطر كان لا بد من تقرير المسؤولية الجزائية والمدنية التي تنشأ من الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الالكتروني على أساس أنها تجمع بينهم علاقات تعاقدية تحدد لكل طرف مسؤوليته في حال مخالفة البنود التي التزم بها وكذلك في حالة استخدام الغير لبطاقة الدفع الالكتروني استخداما غير مشروعا باعتباره خارج عن العقد إذ يمكن تعريف وسائل الدفع على أنها كل الوسائل والأدوات التي تسمح بتحويل الأموال بغض النظر عن الشكل أو السند المستخدم ،

سواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كشيك والسند لأمر والسفتجة ، أو نقدية كالتحويل أو الكترونية كالبطاقات البنكية

فقد سعت دول العالم إلى تحديث وسائل الدفع المستعملة تماشيا مع التطور الحاصل في القطاع المصرفي وذلك دون إهمال وسائل الدفع التقليدية و في هذا الإطار الأعمدة النشاط الاقتصادي من المؤسسات المالية والمصرفية والاقتصادية في الدول الحديثة السباقة في استثمار نتائج الثورة التكنولوجية في المعلومات والاتصالات والاستفادة الا محدودة منها ومن معطياتها حيث استفادت البنوك والمؤسسات المالية من تكنولوجيا الاتصالات ونظم المعلومات بإيجاد نوع من الحسابات الإلكترونية، التي تتيح أدوات ووسائل جديدة لتسوية المعاملات، وتكفل نقل الحقوق والديون من حساب لآخر او من شخص لأخر بطريقة الكترونية وهو ما يطلق عليه نظام الدفع الإلكتروني. ولقد أخذت وسائل الدفع الإلكترونية على اختلاف أشكالها وأنواعها ولا تزال ، وقتا طويلاً قبل أن تحدد معالمها وتفصيلها بشكل واضح، حتى توصلت هذه الوسائل إلى صيغتها النهائية ، أما من ناحية تحديد النصوص القانونية والتنظيمية التي ينبغي تطبيقها عليها أو كيفية التعامل بها وفقاً لما هو مقرر لها كوسيلة دفع ، لذلك اختلفت الآراء حول تحديد تعريف موحد لهذه الوسائل. فمفهوم وسائل الدفع الإلكترونية ، موضوعا مهما من قبل العاملين في القطاعات القانونية والاقتصادية والتقنية.

وتكمن أهداف الموضوع في إبراز مختلف الجوانب الجوهرية لوسائل الدفع الإلكتروني وتسليط الضوء على الحماية من المخاطر التي تتعرض لها، كما تساهم في التعرف على واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

تتجلى أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه أنظمة الدفع الإلكتروني في البنوك التجارية وضرورة مسايرة التطور المصرفي، وأصبح من المهم اختيار تقنيات الوسائل والأنظمة التي تحقق الرضا للعملاء، وما تحققه هذه الوسائل من توفير للمال والوقت والجهد ونظر الحداثة استعمال هذه التقنية بالجزائر رغم اعتمادها منذ عدة سنين إلا أنه يوجد نقص في دراسة هذه المواضيع بالنسبة للواقع والتشريع الجزائري.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع يمكن أن نلخصها فيما يلي:

انسجام الموضوع مع التخصص الذي تدرسه.

لحداثة الموضوع كونه يحل مكانة في حياتنا اليومية ويسهل التعامل بين البنك والعملاء. وذلك بسرعة وائتمان.

التعرف على أنواع وسائل الدفع الإلكتروني وكيفية التعامل بها والكشف على أهميتها ومزاياها

الميول والرغبة في معرفة وضع البنوك التجارية الجزائرية في مجال استخدامها لوسائل الدفع الإلكتروني وأهم التحديات التي تواجه هذه الأخيرة .

نظرا لقلة البحوث والدراسات لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر مما أدى بنا اضافة الجديد إلى الدراسات السابقة

ظهرت أهمية وسائل الدفع الإلكتروني مؤخرا في الجزائر والتي أصبحت حيز الاستعمال في مجال التجارة وذلك بتطبيق القوانين التي سنتها فيما يخص التجار و بضرورة استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية، وذلك بدعمها وتشجيع استعمالها.

إضافة لأهمية الدفع الإلكتروني كونه من المواضيع القانونية المستجدة فإنه يعتبر من المواضيع الجديدة التي تستحق الدراسة خاصة مع قلة المراجع بخصوصها فإننا اخترناه كموضوع مذكرة تخرج ماستر علما أننا نود التعمق في هذا المجال والتخصص فيه.

من حيث الصعوبات التي واجهتنا اثناء البحث والدراسة نجد قلة نصوص والأحكام القضائية التي تتماشى مع تطور وسائل الدفع الإلكتروني، وعدم توفر المراجع المتخصصة بالحماية القانونية الكافية ، إذ نجد أن معظمها تهتم بالتجارة الإلكترونية.

ولقد اعتمدنا في هذا البحث والدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق لأهم المفاهيم المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني و كيفية حمايتها من التصرفات الا مشروعة وذلك بدراسة طرق حمايتها و بتحليل نصوص القانون المدني والقانون الجنائي وكذا التجاري والتعمق في تحليل آليات تعزيز الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني و دراسة تحديات و آفاق تطوير الإطار القانوني في الجزائر لحماية هذه الوسائل .

من خلال ما تقدم يمكن طرح اشكالية بحثنا في التساؤل الجوهري التالي:

إلى أي مدى تكمن كفاءة وسائل الدفع الالكتروني وهل وفق المشرع الجزائري في وضع اطار قانوني لحمايتها وتنظيمها ؟

وبناء على الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

ما هو مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني ؟

ما هي أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وأهم وظائفها ؟

فيما تتمثل المسؤولية المدنية والجزائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع البطاقات الدفع الالكتروني ؟

ما هي آليات تعزيز الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني ؟

ومن هنا قسمنا موضوع البحث إلى فصلين تناولنا فيهما ما يلي :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الإلكتروني

مقسما الى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم وسائل الدفع الالكتروني

المبحث الثاني : أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

فيما يخص الفصل الثاني كان بعنوان : الإطار القانوني للتعامل الأمن بوسائل الدفع الإلكتروني

فيه مبحثين :

المبحث الاول : المسؤولية المدنية والجزائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع البطاقات الدفع الإلكتروني

أما المبحث الثاني : آليات تعزيز الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

الاقتراحات :

التأكيد على أهمية تحديث التشريعات والأنظمة القانونية لمواكبة التطورات السريعة في مجال الدفع الإلكترونية

تحسين حماية المستخدمين وتعزيز الأمان

أقترح ضرورة سن قوانين وتنظيمات خاصة بالدفع الإلكتروني وذلك التعزيز الأمن واطمئنان المواطنين لاستخدامها وعدم التخوف من استعمالها وذلك بإصدار قانون خاص ينظم المعاملات الإلكترونية وإجراءاتها

التحديث المستمر للبنية التحتية الرقمية

تشجيع المواطنين لاستعمال وسائل الدفع الإلكتروني وتثقيفهم وتوعيته عبر وسائل الإعلام وذلك بدعم هذه الوسائل

ضرورة قيام المؤسسات المالية والبنوك المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني والشركات التجارية التي تتعامل بها بتدريب العاملين فيها على جميع طرق الاعتداءات التي يستخدمها الجناة ، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية تشمل جميع العاملين في القطاعات الأمنية

دعم البحث العلمي لتطوير وسائل الدفع الإلكترونية بتقنيات جديدة لمواكبة التطور الحاصل في الدول المتقدمة وذلك لتوفير حماية أكثر لمواجهة الجريمة التي تعترض المستهلك الإلكتروني

الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في المجال التقني والقانوني لوسائل الدفع وذلك من الناحية الإيجابية فقط لتحقيق الحماية الأكبر للمستهلك

ان نطاق تطبيق المسؤولية المدنية تحدد بحسب وجود العقد الصحيح القائم ما بين مرتكب الاستخدام الغير مشروع والمضرور من عدمه، بحيث تنشأ في الأولى المسؤولية العقدية وفي الحالة الثانية تنشأ المسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية المدنية لكل من المصدر والتاجر مسؤولية عقدية إذا خالف الالتزامات المفروضة عليهما ، سواء العامة المنصوص عليها في العقد أو الخاصة بالحد من الاستخدام غير المشروع، ويكونا مسؤولين تقصيريا إذا ارتكبا الاستخدام غير المشروع للبطاقة بصفتهما من الغير.

إن الإجراءات المتخذة للحد من الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني هي إما إجراءات إدارية أو قضائية أو تقنية تتخذ من قبل المصدر أو إجراءات وقائية تتخذ من الحامل والمصدر

حتى تنتشر وتنجح وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكترونية وتؤدي دورها بفاعلية في خدمة التجارة الإلكترونية فإنه يجب العمل على التحكم في تقنيات الاتصال وحماية شبكة الانترنت من الاحتيال و ضمان سرية جميع العمليات المصرفية، وتأمين أكثر حماية بخلق اطار فني مهني متخصص، وإطار تنظيمي ذو شفافية في العمل المصرفي وإقامة رقابة صارمة ضابطة لهذه التعاملات

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي

لوسائل الدفع الالكتروني

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكتروني

لقد ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية كنتيجة للتطور الالكتروني وتطور التجارة الالكترونية ، حيث أصبحت بديلاً لحل المشاكل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وبالفعل نجد أنها تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة ، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك اجذب أكبر عدد من العملاء وأعلى نسبة من الأرباح أين تم استخدام ما يسمى بالبطاقات البلاستيكية "وسائل الدفع الحديثة".

حيث أدت التجارة الالكترونية إلى ضرورة تطور أنظمة وسائل الدفع لتصبح أكثر ملائمة مع متطلبات هذه التجارة إذ تتم كل عملياتها وتسييرها غير الأنترنت حيث تشمل جميع وسائل الوفاء التي تستخدم فيها التكنولوجيا إذ نجد كل وسيلة تلائم خدمة أو معاملة الكترونية معينة

ولضبط مفهوم وسائل الدفع الالكتروني وماهيتها خصصنا:

الفصل الأول لهذا المجال مقسمنا إلى مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم وسائل الدفع الالكتروني.

المبحث الثاني : أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

المبحث الأول : مفهوم وسائل الدفع الالكتروني

وردت تعريفات عدة لأنظمة الدفع الالكتروني يتمحور معظمها حول طبيعة عملية الدفع بالمقارنة مع طبيعة الدفع في النظم التقليدية ومن هنا عرفها الفقه وهناك تعريفات أخرى منها التعريفات القانونية هذا من جهة، ومصطلح الدفع الإلكتروني مصطلح واسع يجمع بين طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، مثل التحويل الإلكتروني للأموال، الشيك الالكتروني ، الكمبيالة الإلكترونية ، الدفع بالكروت الإلكترونية (كروت الائتمان أو كروت الوفاء) و الدفع بالنقود .

و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : تعريف وسائل الدفع الالكتروني وخصائصها

المطلب الثاني : أهمية وسائل الدفع الالكتروني وتأثيراتها

المطلب الأول : تعريف وسائل الدفع الالكتروني وخصائصها

اعتبرت وسائل الدفع الالكتروني من الوسائل الحديثة التي جاءت لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل اذ تميزت هذه الوسائل بالعديد من الإمكانيات والخصائص التي مكنتها من تجاوز العراقيل والصعوبات التي واجهتها مختلف وسائل الدفع التقليدية سواء من كيفية الوفاء أو غيرها من المشكلات الأخرى، وعليه وجب التعريف بوسائل الدفع الإلكتروني والأطراف المتعاملة بها في الفرع الاول وتحديد أهم الخصائص في الفرع الثاني

الفرع الأول : التعريف الفقهي لوسائل الدفع الإلكتروني

من بين التعريفات الواردة بشأن وسائل الدفع الالكتروني نجد عدة تعريفات مختلفة بعضها تأخذ بالمفهوم الواسع والبعض الآخر بالمفهوم الضيق نذكر أهمها:

الاصل بالإنجليزية "electronic payment" وتختصر "e-payment" وهي عبارة عن جيل جديد من طرق الدفع التي تقوم على التكنولوجيا الانترنيت والاتصال من ناحية، والأنظمة الذكية المرتبطة معا بالبنوك والشركات الأموال المختصة من ناحية أخرى[1]

ونجد أنه هناك تعريفات أخرى لبطاقة الدفع الإلكتروني أنها وسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص مهما كان السند المستعمل (سند بنكي، بطاقات الدفع ، سند لأمر، تحويلات بنكية)

1- https//www.alrab7on.com/electronic-payment [1] وقت الاطلاع 2025/03/03

وعلى هذا الأساس فإن وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية سندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم[1]

كما عرفها البعض الآخر أنها عملية تحويل الأموال في الأساس ثمن السلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر وارسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات[2]

ومنهم من عرفها على أنها بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية . باسم أحد الاشخاص وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان ، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة[3]

وتعرف أنظمة الدفع الإلكترونية أيضًا أنها : هي أنظمة الدفع التي تتم الكترونيا بدلا من الورق (النقد ، الشيكات) يستطيع الشخص أن يحاسب فواتيره الكترونيا أو يقوم بتحويل النقود الكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص[4]

وعرفت أيضا بأنها : عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل) ، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية ، التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها[5]

وفي تعريف آخر بطاقة تصدرها مؤسسة مجازة وتسلمها إلى عميلها بهدف تسديد ثمن السلع والخدمات للموردين دون أن يكون قبولها محصورًا بالمؤسسة مصدرة البطاقة فقط[6]

كما عرفها المجتمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1414 هـ / 1993م : هو مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمينه التزام المصدر بالدفع ما يمكن من سحب النقود من المصارف كذلك هي : بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما (بنك أو شركة او شركة استثمار) يذكر فيها اسم العميل الصادرة لمصلحته ورقم حسابه، حيث يقوم الحامل

[1] من اعداد الطالبتين: بن حميدة هجيرة، عتيق ستي ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق وجامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة سنة 2021/2020 ص10

[2] واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماستر جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2021 ص20

[3] المحمود فداء يحيى أحمد ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 1، عمان 1999 ، ص 14

[4] بن حميدة هجيرة ، عتيق ستي ، مذكرة تخرج ، مرجع سابق، ص 11

[5] حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بلقايد ابو بكر ، تلمسان 2015/2014 ص 18/17

[6] صونيا مقري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016/2015 ص23

بتقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ، ويقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة والتي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل

ومن خلال ما سبق يمكن تعريفها بأنها عبارة عن بطاقات تقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان تمكن حاملها من تسديد قيمة مشترياته وخدماته

الفرع الثاني : التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع في المادة 69 من قانون النقد و القرض 11-03 وسائل الدفع كما يلي: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الاموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" [1]

و هو نفس التعريف الذي أورده المشرع قبل التعديل، لكن مع تعديل طفيف من خلال إدراج مصطلح "سند" عوض شكل

كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا آخر اكثر وضوحا بحيث بينّ وجود نوعين من البطاقات من خلال القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-02 سنة 2005م[2]

فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب" : تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الاموال

أما المادة 523 مكرر 24 فنصت على : "تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الاموال"[3]

فالتعريف الأول بينّ أنه توجد بطاقات وظيفتها السحب والدفع في نفس الوقت و بطاقات أخرى خاصة بالسحب فقط

كذلك عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 06 من قانون18-05 من قانون التجارة الإلكترونية بأنها: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية

[1] المادة 69 من الأمر رقم 09-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 هـ الموافق لـ 2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 المعدل والمتمم

[2] الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 25 سبتمبر،المتضمن القانون التجاري

[3] المادة 523 مكرر 24 ، من الأمر 90-10 المؤرخ في 23 رمضان 1410 هـ 1990/04/16م المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، ملغى

وبهذا فإن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الالكترونية لتحويل الأموال اذ نجد القانون رقم 18-04 المتعلق

بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ، قد أشار إلى بعض وسائل الدفع الالكترونية اذ نصت المادة 46 الفقرة 04 منه على أن :".... يتم تحويل الأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية" [1]

وبالنسبة للمشرع الأمريكي فقد عرفها هو الآخر: "بأنها مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر ويتم ذلك شفويا ، إلكترونيًا أو كتابيًا، ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الأمر أو بنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر لأمر بالتحويل ويتم النقل بقبول بنك المستفيد بدفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر"[2]

وعرف المشرع التونسي وسيلة الدفع الإلكتروني على أنها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن الحديث عن طبيعة الدفع الالكتروني إذ يمكن القول بأنها تعتمد على كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو أي وسيلة أخرى ، لها إمكانيات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات و تخزينها واسترجاعها، وطالما أنها وسيلة فلا تغير من حقيقة البيع في كل من الفقهين القانوني والإسلامي، وهي وسيلة تميز التجارة الالكترونية عامة والدفع الإلكتروني خاصة ولا مانع من استخدامها فقها وقانونا[3]

الفرع الثالث : أطراف التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني

تتم عملية الدفع بين أربعة أطراف حيث تتمثل في المركز العالمي للبطاقة ومصدر البطاقة ، التاجر، و الحامل

أولاً : المركز العالمي للبطاقة : هي مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء البطاقات وتتولى رعايتها وتصدر تراخيص للبنوك الموجودة في جميع أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات، وهي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها كما لها دور في عملية حل النزاعات والخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة بالبطاقة فيكون دورها في هذه الحالة دور المحكم أو يتم ذلك مقابل عمولة تتراوح بين 01-04 % من قيمة العملية يدفعها التاجر، إضافة إلى اشتراك سنوي في

[1] قانون رقم 04/18 ، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادرة في 13 مايو 2018

[2] هدايا بومعزة ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، دراسة مقارنة ، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2019/2018 ص27

[3] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص23

معظم الحالات يدفعه المستخدم (حامل البطاقة) ومن الأمثلة على ذلك visa card وأهم إصداراتها البطاقة الذهبية golden card وبطاقة رجال الاعمال business card والبطاقة العادية classic card[1]

ثانيا : مصدر البطاقة : وهو البنك الذي له حق إصدار البطاقات السحب أو الدفع الالكتروني للعملاء وهذا النوع من البنوك منتشرة في جميع أنحاء العالم، حيث تقوم في هذا المجال بعدة أدوار كالتعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل الحصول على ترخيص يسمح لها يا صدار البطاقات من خلال دخولها عضوية إصدار البطاقات والتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول وسيلة الدفع الالكتروني من عملاتها التسوية عملاتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة ، إضافة إلى أنها الجهة التي تمنح وسيلة الدفع للعملاء للتعامل بها ما يستحق عليهم للتاجر مقدم الخدمة، والحصول هذا الأخير على مقابل ما يقدمه إلى العملاء باستخدام وسيلة الدفع الالكتروني وذلك بالشروط المحددة مسبقا في العقد[2]

كما أنه توجد ثلاثة أشكال لهذه الجهة المصدرة:

1- قد تكون منظمة عالمية تصدر بطاقات تشارك في عضويتها جميع البنوك العالمية وتحت رعاية المنظمة العالمية مثل master card

2- وقد تكون مؤسسة مالية واحدة تشرف على عملية الاصدار من خلال فروعها وتقوم برعايتها من دون أن تمنح ترخيصا لأي بنك في الاصدار مثل : أمريكان اكسبرس

3- وقد تكون مؤسسات تجارية وذلك حتى يستخدمها حاملوها لدى المؤسسة وفروعها كالمطاعم الكبرى والفنادق أين يمكن للحامل أن يستفيد من بعض المزايا

ثالثا : التاجر : يطلق هذا المصطلح على الشركات والمؤسسات و الجهات التي تقبل التعامل بهذا الاسلوب في الوفاء نظير ما تقدمه من سلع وخدمات للحامل والرجوع بقيمتها على المصدر[3]

رابعا : حامل البطاقة : وهو الشخص أو الاشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناءً على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق على منحهم إياها لتمكنهم من الشراء بواسطتها أو الحصول على خدمات وكذلك تمكينهم من السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من مصدر البطاقة، ويدفع حامل البطاقة أحيانا وقد يتطلب الأمر الحصول على موافقة البنك أو المؤسسة المالية لإجراءات خاصة[4]

[1] جلال عايد الشورة ، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن ، 2008، ص 35 وما يليها
[2] مصطفى كمال طه و انور وائل بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2005 ، ص 375
[3] بن عيمور أمينة ، بطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسعي ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منثوري قسنطينة 2005/2004 ص17
[4] جلال عابد الشورة ، المرجع السابق، ص37 وما يليها

المطلب الثاني : أهمية وسائل الدفع الالكتروني وخصائصها

تتجلى اهمية الدفع الإلكتروني في تسهيل التعاملات التجارية الالكترونية التي تتم عن بعد ، حيث تتوارى المعاملات العادية والتي دورها غير فعال وليس مسايرًا لتطورات التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت إذ لا يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة في التعاقد بين غائبين بالطرق العادية وعليه جاءت وسائل الدفع الالكتروني لتواكب هذه التطورات، حيث تؤثر هذه الوسائل المتطورة على الأطراف المتعاملة بالتجارة الالكترونية بشكل كبير سواء بطريقة إيجابية أو سلبية

الفرع الأول : أهمية وسائل الدفع الالكتروني

أولاً : الأهمية العامة : تتمحور أهمية وسائل الدفع الالكتروني في أنها أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلا من مخاطر حمل النقود ، كما أنها أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان حيث لا يمكن لاحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها والذي يمكنه ايقاف التعامل بها فورا وإلغائها في حالة ضياعها

تعتبر ايضا وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة واتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج، مما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة بين مختلف البلدان، وهذا ما يجعلها وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات واجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والمعاملات المستخدمة في تلك المعاملات[1]

ثانيا : الأهمية بالنسبة للأطراف : لقت وسائل الالكتروني رواجا هائلا نظرا لأهميتها البالغة بالنسبة لكل طرف من الاطراف المتعاملين بها إذ أنها تسهل المعاملات التجارية التي تتم عن بعد وهذا ما جعلها محل أمان وثقة بالنسبة لهم.

1/ بالنسبة لحامل البطاقة:

الشعور بالأمان والخصوصية: تعتبر وسائل الدفع الالكتروني وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها

[1] محمد فخري مكي ، نظم التشغيل الالكتروني في البنوك ، منشورات معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، 1990 ، ص 17

الاستغناء عن حمل دفتر الشيكات: ان التعامل بوسائل الدفع الالكتروني يفضل بالنسبة لحاملها على التعامل بالشيكات إذ تجنبه حمل دفع الشيكات قد يعرضه ضياعه أو سرقته لمخاطر جسيمة، وهذا فضلا عن أن كثير من التجار والمحلات ترفض قبول الشيكات ، أضف إلى ذلك أنه في خارج موطن المستهلك لن يكون لدفتر شيكاته فائدة تذكر[1]

الاستفادة من الفارق بين قيمتها المعروضة والقيمة المخزنة: قد يقوم المصدر ببيع هذه الوسائل بقيمة تقل عن القيمة المخزنة وذلك من شأنه أن يشجع المستهلك على التعامل بهذه الوسائل، إما المنفعة التي يجنيها المصدر في هذه الحالة فتكون من خلال استثمار القيمة التي دفعها مسبقا

السهولة في الاستعمال : تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الالكترونية للمستهلك من وسيلة تخوله للوفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر ابراز بطاقته المسبقة الدفع وتمريرها في الجهاز الخاص الموجود لدى التاجر لاستقبال البطاقة، وفي حالة الدفع عبر شبكة الانترنت يكفي أن يقوم المستهلك بإعطاء أمر بالدفع من النقود المخزنة على الكومبيوتر الخاص به حتى تتم العملية[2]

2/بالنسبة للتجارة: تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني من الوسائل التي تفيد التجار بشكل كبير وخاصة في عملية المبادلات التجارية الالكترونية إذ أن هذه الوسائل ذو أهمية بالغة بالنسبة لهم:

وذلك بضمان الدفع حيث يعلم التجار أن القيمة الالكترونية التي قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون أدنى شك

وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، فلا مجال للادعاء بعد كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود ائتمان خاص به[3]

كما تعمل على استقطاب عملاء جدد وذلك من خلال الاستفادة من العملات الدعائية التي يوظفها مصدرو النقود لا سيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات[4]

---

[1] نواف عبد الله أحمد باتوباره، منافع و التزامات و مخاطر بطاقة الائتمان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، سنة 2013 ، المجلد 13 ، العدد 25 افريل 1998 ص195/193

[2] بيار ايميل طوبيا ، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها. دراسة تحليلية مقارنة على ضوء احدث قرارات النقض الصادرة عن المحكمة الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2000 ص 19

[3] بيار ايميل طوبيا ، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها، نفس المرجع السابق ص19و20

[4] عطية سالم عطية، بطاقات الدفع الالكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة - مصر 1998 ص 121

توفير الحماية الإضافية للمال وهذا من انقاص حجم النقود السائلة لدى التجار، والتقليل من الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متاجرهم ، فضلاً عن تفادي الأخطاء الواردة أثناء عملية عد النقود لكون عملياتها آلية بالكامل[1]

3/ بالنسبة لمصدر البطاقة : تعتبر وسائل الدفع الالكتروني مصدرا لتوليد مداخيل إضافية أخرى تتمثل في الاستغلال المسبق للأموال التي تمثل قيمة هذه البطاقة من قبل مؤسسة الإصدار، يغطى جزء منها تكاليف الاصدار والجزء الآخر يغطي تكاليف إعادة الشحن[2]

كما يوفر الحصول على الدخل وذلك من خلال استفاء رسوم اصدار البطاقة وتجديدها. وتختلف هذه الرسوم من مصدر إلى آخر وحينما يكون مستوى المنافسة عاليًا بين المصدرين قد تنخفض تلك الرسوم كثيرا وربما يكون الإصدار مجانا ويكفي برسوم التجديد وقد يلغى الاثنان معا وبالتالي يقفل باب هذه المنفعة، كما تتحصل المؤسسة المصدرة على عائدات ناتجة عن الاستثمارات والأسهم المشغلة في إصدار وسائل الدفع الإلكتروني[3] .

تأثيرات وسائل الدفع الإلكتروني:

يؤثر وسائل الدفع الإلكتروني على الأطراف المتعاملة بها وذلك من خلال عدة عوامل قد تواجههم سواء تؤثر عليهم تأثيرا سلبيا أو إيجابيًا، ومن هنا نتطرق إلى تبيان إيجابيات وسلبيات وسائل الدفع بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاملة بها

اولا: إيجابيات وسائل الدفع الالكتروني:

تتميز وسائل الدفع الالكتروني بمجموعة من الميزات الإيجابية التي تساعد الفرد على استخدامها بشكل مستمر وسلس دون أي عراقيل التي قد تواجه مستخدميها.

بالنسبة لحامل البطاقة: تحقق وسائل الدفع الإلكتروني العديد من المزايا لحاملها وذلك من خلال سهولة ويسر استخدامها اضافة إلى ذلك فإن حاملي البطاقات الائتمانية وغيرها من البطاقات الإلكترونية يستفيدون من اقتراض من البنك أو الشركة المصدرة إلى اجل[4]، كما يمنح لهم فترة ائتمان مجاني يتراوح ما بين 25 و 55 يوما وذلك بالإضافة إلى تخفيض حاجته على التعامل بالنقود[5] ، يؤدي استخدامها إلى التقليل من الفواتير و الإيصالات الورقية المختلفة لذلك فإن حامل البطاقة يمكنه أن يتم صفقة شراء فورية

[1] عبد الباسط أبو الوفاء ، سوق النقود الالكترونية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 472، 2003 ص243
[2] عبد الباسط أبو الوفاء ، سوق النقود الإلكترونية ، نفس المرجع ، ص 239
[3] طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني، منشورات زين الحقوقية، ط1 بيروت 2017 ص04
[4] نور الدين جليد ، تطوير وسائل الدفع المصرفية في ظل التجارة الإلكترونية - حالة الجزائر 2005 / 2010 ، أطروحة شهادة الدكتوراه نفوذ ومالية الجزائر 2010 ص 91
[5] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الأردن 2003 ص 20

عن طريق الهاتف بمجرد ذكر رقم البطاقة، ومن المزايا الأخرى لحامل البطاقة يمكنه إعطاء حق الاستخدام لمن يريد كالزوج والابن وذلك على نفس الحساب الائتماني وهذه ميزة هامة في بعض الظروف كالسفر الطارئ وهي ميزة سهلة الإنشاء والإلغاء في نفس الوقت ، كما تعطي لحاملها الفرصة للحصول على بعض السلع والخدمات بأسعار منخفضة كأسعار السكن في الفنادق العالمية الكبرى وغير ذلك من الخدمات، فضلا عن أن وجود الصورة الشخصية في البطاقة الائتمانية يمكن من استخدامها كبطاقة ثبات شخصية لحاملها خاصة في حالات السفر[1]

بالنسبة للتاجر: يحقق التاجر الذي يقبل البطاقات حدًا كبيرا من الأمان للحصول على حقوقه من الشركات المصدرة لهذه البطاقات وفي الوقت نفسه لا يملك حق الرجوع الى التاجر إذ تأخر حامل البطاقة على السداد[2]

لأن عبئ متابعة ديون الزبائن يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة إذ تعد وسائل الدفع الإلكتروني أقوى ضمان لحقوق البائع كما تساهم أيضا في زيادة المبيعات[3] ، على أساس أن حاملها لا ينظر عادة إلى الانفاق مثل الإنفاق بالنقود الورقية كما أن تجار التجزئة حققوا ميزة تخلصهم من اختلاسات الصندوق[4]

بالنسبة لمصدر البطاقة : يحقق مصدر البطاقة العديد من المزايا كجني الأرباح المرتفعة بالإضافة إلى رسوم العضوية والتحديد والرسوم المفروضة على السحب النقدي ، كما قد يفرض مصدر البطاقة بعض الغرامات والفوائد نتيجة لما قد يرتكبه حامل البطاقة ومنها غرامات تأخير في السداد وغرامات فقدان البطاقة [5]

اجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك لان التاجر مضطر لذلك حتى تدخل الأموال لحسابه وبذلك تزداد سيولة البنك حيث لا تخرج الأموال منه ترجع عليه كوديعة[6]

ثانيا : سلبيات وسائل الدفع الإلكتروني:

[1] لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن 21 مع الإشارة إلى تجربة الجزائر مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة 2009 ص71و72
[2] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر 2008 ص 100
[3] محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية - المستقبل الواعد للأجيال القادمة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الزرقاء الخاصة ، دار الثقافة 2010 ، ص 187
[4] جلال عايد الشورة ، المرجع السابق ، ص 99
[5] جلال عايد الشورة ، المرجع السابق ، ص 99
[6] محمود سحنون النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، العدد 4، 2003 ص 63

بما أن وسائل الدفع الإلكتروني تعدّ من الوسائل الحديثة والتي تمتاز بمجموعة من المزايا والإيجابيات إلا أنها تعاب ببعض السلبيات:

بالنسبة لحامل البطاقة: من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل رغبة حامل البطاقة الزيادة الاقتراض والانفاق بما يفوق مقدرته المالية وإن كانت الفائدة مرتفعة الا أنه يقدم على ذلك مما يجعله غير قادر على سداد ما أنفقه من زيادة لانها تفوق مقدرته المالية، وكذلك الفوائد التي ينشئها القرض و ارتفاع نسبتها يولد أكبر عيوب بطاقات الإئتمان و مخاطرها كما قد يؤثر على الأسرة المستدينة عن طريق استخدام بطاقة الإئتمان مما يجعل الأسرة تحت وطأة هذه الديون الكبيرة وبالتالي فعلى حامل البطاقة الالتزام لسداد ما تم شرائه عن طريق هذه البطاقة حتى ولو سرقت منه ، إذ أن عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء[1]

بالنسبة للتاجر: قد تؤدي مخالفته أو عدم التزامه بالشروط إلى إلغاء البنك التعامل معه ووضع اسمه في القائمة السوداء ما يترتب على ذلك من الصعوبات في ممارسة نشاطه التجاري[2]

بالنسبة لمصدر البطاقة: تتمثل أهم العيوب المترتبة عن مصدر البطاقة في أن ازدياد عدد حاملي بطاقات الإئتمان وأخذهم فترة طويلة من الزمن لتسديد الديون المترتبة عليهم يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون المعدومة لدى مصدر البطاقة ، كما أن عدم القدرة على توفير السيولة الكافية لتغطية احتياجات السحب النقدي و الاقتراض على بطاقات الإئتمان مما يولد مخاطر على سيولة البنك ، وفي حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو الإحتيال أو التزوير فإن مصدر البطاقة هو الذي يتحمل النفقات[3]

الفرع الثاني : خصائص وسائل الدفع الالكتروني

من خلال ما سبق يتبين لنا أن لوسائل الدفع الالكتروني عدة خصائص يمكن التطرق لها:

أولاً : الطبيعة الدولية للدفع الإلكتروني : تقتضي صفة الدولية على العقد الذي يتم عبر الانترنت الذي يفترض تباعد أطرافه ، حيث يغيب الحضور المادي بمجلس العقد ، فوسيلة الدفع الإلكتروني تستجيب لهذه السمة حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، فيتم الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد[4]

ثانياً : من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الالكتروني : يترتب على هذه الطبيعة تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة أي توفر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات

[1] جلال عايد الشورة - المرجع السابق ، ص 98
[2] محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية - المستقبل الواعد للأجيال القادمة - مرجع سابق، ص 187
[3] سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر - واقع وتحديات مرجع سابق ص 39
[4] وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص 20

التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر الثقة للمتعاملين بهذه الوسيلة ، فيرتبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك وغيرها من المنشآت التي تقوم لهذا الغرض

حيث أن إدارة وسائل الدفع في البلاد الأوروبية عدا فرنسا غير مقتصر على البنوك بغرض تسهيل تبادل و تقديم هذه الخدمة بين البلدان الأوروبية[1]

ثالثا : بطاقة الدفع بطاقة ائتمان ووفاء : تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني اداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماتها تجاه التجار أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود ، فهي وسيلة فعالة للسداد من غيرها من وسائل الدفع الأخرى وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات وأسهل وضمانا من الشيكات كما أنها أقل عرضة للسرقة والضياع . كما أنها من ناحية أخرى أداة إئتمان حيث يقدم متصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات وأجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم ، وحتى في حالة وجود حساب جار للحامل لدى البنك فإن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء ، عادة بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل أو أن الخصم عادة لا يتم الا لآخر المدة المحددة وقد تكون شهرا مثلاً ، أو إلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات والتحقق منها[2]

رابعا : بطاقة الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الاطراف:

بطاقات الدفع الكتروني تقوم على علاقة ثلاثية وهي علاقة المصدر بالحامل وعلاقة التاجر بالحامل، وعلاقة المصدر بالتاجر وهي بذلك تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية من ناحية أن الوفاء بهذه الوسائل يتم بتدخل طرفين فقط هما: الدائن والمدين ، ولذلك فالوفاء عن طريق استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني يستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم مصدر البطاقة، الحامل لها والتاجر القابل بها

فإذا اجتمعت صفتا مصدر البطاقة والتاجر في شخص واحد ، فلا يوجد وفاء كما هو الحال بالنسبة للبطاقات السالبة حيث يلتزم حامل البطاقة باللجوء إلى أحد وسائل الوفاء التقليدية للوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها بواسطة هذه البطاقات[3]

المبحث الثاني : أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

[1] وافد يوسف ، المرجع السابق ، ص 30

[2] كميت طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان ، 2008 ، ص 69

[3] امجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن استخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني . دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن 2007 ص37

لقد واكبت وسائل الدفع هذا التطور التكنولوجي فتعددت أنواعها وأشكالها حيث حولت البنوك أغلب وسائل الدفع إلى وسائل دفع الكترونية، وتعددت هذه الأخيرة وثلا، مت مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، وكانت أولها البطاقة البنكية كما ظهرت وسائل دفع إلكترونية أخرى.

إذ قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين: نتكلم في المطلب الأول : عن وسائل الدفع الالكترونية المطورة

أما المطلب الثاني : وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

المطلب الأول : وسائل الدفع الالكتروني المطورة

تتلخص وسائل الدفع المطورة في الأوراق التجارية والتحويلات المصرفية الالكترونية والشيء المشترك ، بين هذه الوسائل أنها كانت تعالج قبل ظهور شبكة الانترنت لذلك سيتم دراسة هذه الوسائل من خلال فرعين: سنتطرق في الفرع الأول إلى الأوراق التجارية الإلكترونية أما بخصوص الفرع الثاني : سنتحدث عن التحويلات المالية الإلكترونية

الفرع الأول : الأوراق التجارية الالكترونية

تعد الأوراق التجارية الالكترونية محرر معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل حقا موضع مبلغ من النقود قابل للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد اجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء[1]

وأصبحت الأوراق التجارية الإلكترونية تسمح للدائنين بإدارة حساباتهم وحسابات عملائهم بكلفة قليلة[2]

وكذلك سنتطرق إلى دراسة السفتجة والشيك الالكتروني لكثرة التعامل بهما في الواقع العلمي

أولاً : السفتجة الإلكترونية:

1- تعريف السفتجة الإلكترونية: يمكن تعريف السفتجة الإلكترونية بأنها محور ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا وبصورة كلية أو جزئية يتضمن أمر صادر من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (مسحوب عليه) بأن يدفع الامر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند، مبلغا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد قابل للتعيين إذ تتضمن لصحتها الشروط الواردة في نص المادة 390 من القانون التجاري والمتمثلة في[3] :

- تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.

-أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين

[1] مصطفى كمال طه ومن معه ، المرجع السابق ص 343

[2] حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص 58

[3] واقد يوسف، مرجع سابق، ص 54

-اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

-تاريخ الاستحقاق

-المكان الذي يجب فيه الدفع

-إسم من يجب الدفع له أو لأمره.

-بيان تاريخ انشاء سفتجة ومكانه.

-توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)[1]

و في عصرنا هذا بالنسبة للدول المتطورة فهي لم تبقى حبيسة السفتجة الورقية فأغلبية السفاتج يتم معالجتها الكترونيا

2- أنواع السفاتج الإلكترونية: هناك نوعين من السفاتج الإلكترونية: السفتجة الورقية : وهي التي تصدر من البداية في شكلها التقليدي على دعامة ورقية ثم يتم معالجتها الكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لطرف آخر

السفتجة الممغنطة أو على دعامة ممغنطة: في هذا النوع يختفي أصلاً اي ظهور للدعامة الورقية تصدر من البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكامل البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد المسحوب والتوقيع الالكتروني[2]

3- الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية: تضاربت أراء الفقهاء حول طبيعة السفتجة الإلكترونية فهناك من اعتبرها ليست عملاً تجاريا ولا تعبر عن تسميتها ونتيجة لهذا لا يتم تطبيق قواعد القانون التجاري على هذه الوسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية وبالتالي لا يمكن أن تكون محل نفس قواعد الكمبيالة العادية كالتظهير ونقل الملكية والقبول، وهناك من اعتبر طبيعة السفتجة الإلكترونية هو خضوعها للقواعد العامة الخاصة بالحوالة فيرى هذا الاتجاه أن السفتجة تخضع لنظام يقترب من النظام الذي يخضع له أمر الدفع فالبنك الذي يدفع بمناسبة كمبيالة الكترونية، يقوم بخصم المبلغ من رصيد زبونه بعد ما يقوم هذا الاخير بالسماح لخصم عن طريق أمر الدفع لصالح المستفيد[3]

4- حجية السفتجة الالكترونية: يرى الفقه أنه يجب قبول الدعائم الممغنطة كوسيلة اثبات على حصول الوفاء تماما كالوسائل الورقية التي تثبت العلاقات القائمة بين أطرافها وإضافة إلى قواعد الإثبات الحر (والتي تخضع لها الأوراق التجارية بشكل عام والتي تؤيد قبول الدعائم الممغنطة كوسيلة إثبات)

[1] المادة 390 من الأمر رقم 59/75: 1975/09/26 يتضمن القانوني التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 - جريدة رسمية ، عدد 11

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 346

[3] واقد يوسف ، المرجع السابق ، ص 58

فإن التشريع المنظم للمعاملات الإلكترونية قد ساوى بين المحورين الإلكتروني والكتابة الالكترونية بالمحرر والكتابة التقليدية

وبالنظر إلى طبيعة التعامل بالسفتجة الالكترونية الممغنطة فتعد الدعامة الممغنطة وسيلة إثبات مهمة كدليل على الحصول على الوفاء للسفتجة الإلكترونية الممغنطة[1]

و بالعودة للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين نجد أن التوقيع الإلكتروني وكذلك شهادات التصديق الإلكتروني وسيلتين للإثبات فيقصد بما يأتي من خلال نص المادة 2 منه:

1- التوقيع الإلكتروني: بيانات في الشكل الإلكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق

2- شهادة التصديق الإلكتروني: وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع[2]

5- خصائص السفتجة الإلكترونية: تخضع السفتجة الإلكترونية لذات القواعد التي تخضع لها السفتجة التقليدية لكن مع بعض الخصوصيات ولعل أهمها:

في حالة السفتجة الالكترونية الورقية جرت العادة على أن تصدر هذه السفتجة في نموذج مطبوع يسمح بالاطلاع عليه بواسطة الحاسب ، وهو ما يثير فكرة شكلية المادة التي توجد هذا النوع من السفاتج بالإضافة للشكلية القانونية

لكي تنشأ السفتجة الالكترونية لا بد من توافر البيانات الإلزامية ولكن أجرت العادة في هذا النوع من السفاتج على وجود بيانات أخرى مثل المسحوب عليه ورقم حسابه واسم الفرع الذي يوجد لديه الحساب

تكتب بعض البيانات الإختيارية خاصة في مجال السفاتج الإلكترونية مثل شرط الرجوع بلا مصاريف وشرط محل الدفع المختار وشرط عدم الإخطار

تدق الصعوبة في تصور قيام بعض العمليات التي ترد على السفتجة الإلكترونية مثل : التطهير والقبول والضمان الاحتياطي والواقع أن صعوبة ذلك لا تنفي تطبيق أحكام قانون الصرف طالما وجدت إمكانية لقيام مثل هذه العمليات[3]

ثانيا : الشيك الإلكتروني :

[1] حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 64

[2] الفقرة 1 و 2 من المادة 2 من قانون التوقيع الالكتروني، القانون رقم 15 - 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق الأول فبراير سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

[3] مصطفى كمال طه ومن معه ، المرجع السابق، ص 48 – 49

1- تعريف الشيك الالكتروني: الشيك الالكتروني يعتبر المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية الشائعة في التعامل، وهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى متسلم الشيك ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد الكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يُعرف الشيك وإنما اكتفى بالنص على بياناته في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري ، على أنه يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

-1ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

- 2أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين

- 3اسم الشخص الذي وجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

- 4بيان المكان الذي وجب الدفع فيه.

- 5بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

6 - توقيع من أصدر الشيك (الساحب)

كما أنه لم يشير إلى إمكانية إصدار الشيك الكترونيا غير أنه يفهم ضمنيا من خلال قانون النقد والقرض والتنظيم رقم 79 - 03 المتعلق بغرف المقاصة في المادة 2/3 إذ نصت على أنه: تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق اقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي: "كل من الوسائل الكتابية أو الإلكترونية لا سيما الشيكات والسندات التجارية...."[2]

وللشيك مدة صلاحية كوسيلة دفع حيث أنها تدوم سنة بعد مهلة تقديم الشيك التي هي ثمانية أيام

2- أنواع التشيك الإلكتروني:

الشيك المسطر: يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يعني امتناع البنك عند الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى بنك آخر يتولى استفاء المبلغ لحساب هذا العميل

الشيك المعتمد: هو شيك محرّر بشكل عادي، فضلاً على أنه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ

[1] محمد منير الجنبيهي ، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ، مصر 2005 ص 12

[2] المادة 2/3 من النظام 97-03 المتعلق بغرف المقاصة المؤرخ في 16 رجب عام 1418 هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 1997 ، ج ، ر ، عدد 17 بتاريخ 25 مارس 1998

الشيك المقيد في الحساب : إذا ورد في الشيك ما يفيد أن قيمته تفيد في الحساب أو في حكمه كان البنك ملزها بوفائه عن طريق تسويته في حساب المستفيد وامتنع عليه الوفاء بقيمته نقدًا فإن فعل تحمل مسؤولية ما قد يقع من ضرر للساحب[1]

3- خصائص الشيكات الالكترونية: تتميز الشيكات الإلكترونية بما يلي:

-تخضع الشيكات الالكترونية إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الشيكات الورقية

- دفتر الشيكات الإلكتروني يحقق الوظائف نفسها التي يقوم بها الشيك العادي ويعتبر أفضل لأنه يوفر السرية ويعتبر أكثر أمانا

-تقلص الشيكات الإلكترونية من تكلفة الإدارة والدفع وتحل مشكلة النقل والطبع والسرعة

4-آلية عمل الشيك: تعتمد أنظمة الشيك الالكتروني على وجود وسيط يقوم بعملية التحقق والدفع الإلكتروني للشيك وغالبا ما يكون هذا الوسيط أحد البنوك الإلكترونية التي تعمل من خلال شبكة الانترنت، ومع ذلك فإن هذه الأنظمة المؤمنة والموثقة قد تم تصميمها بشكل خاص ليتم توظيفها كأنظمة تشغيل للشيك الإلكترونية والاستفادة من البنية التحتية الرقمية للبنوك الإلكترونية التي تقدم خدماتها مباشرة عبر شبكة الانترنت[2]

الفرع الثاني : التحويلات المالية الإلكترونية

1-التعريف القانوني للتحويل المصرفي: لم ينص المشرع الجزائري على تعريفه لعملية التحويل المصرفي الالكتروني غير انه و باستقراء نصوص الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض لا سيما المادة 51 منه والتي تندرج في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها البنك الجزائري التي تنص على أنه : "يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر و مع كافة البنوك المركزية الخارجية"

ولقد سار المشرع في الجزائر في نفس التوجه بإصدار للقانون الجديد رقم 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية حيث سمح المشرع الموجب المادة 06/46 بأن يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية

[1] بورزاق ابراهيم فوزي ، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي ، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007 - 2008 ص 16

[2] أحمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية الطبعة 1 ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت لبنان ، 2009 ، ص 323

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري وإن كان لم يعطي تعريف للتحويل البنكي فإننا نجد أنه قد تحدث عن العناصر التي تدخل في هذه العملية وذلك من خلال نص المادة 543 مكرر 19 من الأمر 05 – 02 والتي جاء فيها[1]:

يحتوي الأمر بالتحويل على:

–الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة

–بيان الحساب الذي يتم الخصم منه

–بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه

–تاريخ التنفيذ

–توقيع الأمر بالتحويل

وعلى هذا الاساس فإن تعريف التحويل الإلكتروني للأموال هي: أنه عملية نقل الأموال من حساب مصرفي لحساب مصرفي آخر، سواء كان هذا النفس الشخص أو لشخص آخر، سواء كان ذلك في إطار بنك واحد أو عدة بنوك وطنية أو أجنبية[2]

2–أنواع التحويلات المالية الالكترونية: للتحويلات المالية عدة أنواع نذكر منها:

التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد : يقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الأمر وبخصم إضافته إلى حساب المستفيد فهي عملية بسيطة تتم في لحظة واحدة دون فارق زمني بين عملية الخصم والاضافة عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب

التحويل المصرفي بين حسابين في بنكين مختلفين : في هذه الصورة يقوم البنك الأمر بخصم قيمة الحوالة من حساب الأمر ويقوم بالمقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد، ومن ثم تتم عملية التسوية بين البنكين .

التسوية الإجمالية الفورية : هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل على أساس إجمالي ، كما يعرف أيضا أنه نظام مركزي الكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائمة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف

[1] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 09 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتمنين القانون التجاري المعدل والمتمم ، ج ،ر عدد 11

[2] غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم 17 البواقي 2014/2013 ص17

المقاصة الإلكترونية : تعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة حيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالاعتماد على الرابط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف إدارة البنك المركزي[1]

3-أهمية عملية التحويلات الإلكترونية للأموال : وتتمثل في:

تنظيم الدفعات: يكفل الاتفاق على وقت الاقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية وتنظيم عمليات الدفع

تسيير العمل : ألغت عملية المقاصة الالية حاجة العميل والتجر إلى زيادة البنك لايداع قيمة التحويلات المالية مما يعني تسيير الأمر ورفع فعالية نظام العمل

السلامة والأمن: أزالت المقاصة الآلية والتحويلات المالية الالكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة

تحسين التدفق النقدي : رفع إنجاز التحويلات المالية الالكترونية موثوقية التدفق النقدي وسرعة تناقل النقد

تقليل الاعمال الورقية: يتمثل ذلك في الاعتماد على النماذج الورقية والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات

زيادة عرض العملاء: تكفل سرعة التحويل الالكتروني وانخفاض كلفتها إلى تحقيق رضا العملاء وتوظيف تقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة[2]

4-آلية عملية التحويل المالي الالكتروني: تتم عملية التحويل الالكتروني للأموال كما يلي:

يوقع العميل نموذجاً معتمدًا واحدًا لمنفعة الجهة المستفيدة، التاجر مثلاً ويتيح هذا النظام (النموذج) اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين ويقوم العميل ببناء وإرسال التحويل المالي ويقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة الآلية ، التي بدورها ترسل نموذج التحويل المالي الالكتروني إلى بنك العميل وفي حالة عدم تغطية الرصيد للتحويل المالي يتم بإرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد إلى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة إشعار العميل

أما عن التاجر فيتوجب عليه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه الخدمة وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر[3]

[1] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 18 وما يليها

[2] يوسف مرزوق ، واقع دفع الوسائل الحديثة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك مالية وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر سعيدة، 2016 / 2017 ص 52

[3] زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية ، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية ، تخصص تمويل دولي والمؤسسات المالية والنقدية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2010 / 2011 ، ص 45

المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

إن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والاتصال في التجارة الإلكترونية لم يتوقف عن حد المعالجة الالكترونية لوسائل الدفع التقليدية، بل تم اختراع وسائل حديثة هي وليدة التجارة الإلكترونية نفسها حيث تمثل وسائل الدفع الإلكترونية اختراعا حديثاً وليد التطور التكنولوجي واحتياجات التجارة الإلكترونية ، فهذه الوسائل لم تعرف من قبل بل إن الثورة التكنولوجية المعلوماتية كانت سببا في إيجادها[1]

اذ تقضي دراستنا لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة من خلال هذا المطلب حيث تناولت الدراسة كل البطاقات البنكية والذكية في الفرع الأول والمحافظ الإلكترونية والنقود الإلكترونية في الفرع الثاني

الفرع الأول : البطاقات البنكية والبطاقات الذكية:

أولاً : البطاقات البنكية: تعدّ البطاقات في وقتنا المعاصر من أهم وسائل الدفع وأكثرها استعمالاً والبديل العصري حيث يشيع استعمالها على نطاق واسع من العالم

1-تعريف البطاقة البنكية:

تعرف البطاقة البنكية على أنها عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية التي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب الأموال من الماكينات الإلكترونية [2]

كما عرفت المادة 543 مكرم 23 من قانون التجاري على أنها تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة من البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال

2-خصائص البطاقات البنكية : تتميز البطاقات البنكية بعدة خصائص تميزها عن غيرها نذكر منها:

استغلال البطاقات من حيث الشكل : لا بد لحامل البطاقة أن يفتح اعتمادًا لدى البنك الذي يتعامل معه أو المؤسسة التي تصدر البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بأثمان المشتريات التي يحصل عليها

استقلالية البطاقات من حيث النظام القانوني: اذ ان عقد إصدارها يستقل أحكامه القانونية عن تلك التي تنظم القرض المصرفي خصوصا التسهيلات المصرفية وعموما عقد البطاقة لا ينطوي تحت أي من الاحكام القانونية التقليدية

البطاقات ثلاثية الاطراف : يستوجب التعامل بالبطاقات البنكية ثلاثة اشخاص الأول هو مصدر البطاقة والثاني هو حامل البطاقة والثالث هو التاجر[1]

[1] مصطفى كمال طه ومن معه ، المرجع السابق، ص 303

[2] لوصيف عمار، استراتيجيات المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة الى التجربة الجزائرية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منصوري قسنطينة ، 2008 / 2009 ، بدون صفحة

مزايا البطاقات البنكية:

1. إمكانية استخدامها تبعا لرغبة الزبون بوصفها بطاقة ائتمان أو بطاقة خصم فوري.
2. سهولة إدارتها مصرفيا بحيث يتعذر على الزبون استخدامها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الالكترونية للبطاقة.
3. تلعب دور النقود من مختلف الفئات مما يضفي عليها الكثير من المرونة.
4. السرية والأمان.
5. القدرة العالية على تخزين المعلومات

3-أنواع البطاقات البنكية : لقد تعددت أنواع البطاقات وأشكالها تذكر أهمها:

أولاً : بطاقات الائتمان: "Credit Card"

هذه البطاقة تمثل ائتمان حقيقيا لحامل البطاقة حيث يتمتع حاملها بائتمان فعلي من البنك المصدر لها حيث لا يلزم الوفاء فورا بالسداد[2]، و يمكن التمييز بين أنواع مختلفة لبطاقات الائتمان بالنظر إلى عدة زوايا على النحو الآتي:

بطاقات الائتمان من حيث المزايا التي تقدمها : وهي ثلاثة أنواع:

البطاقة الفضية العادية "silver card" : تعتبر بطاقات ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيًا تقوم بتوفير جميع أنواع الخدمات المقدرة كالشراء من المتاجر والسحب من البنوك وأجهزة النقد الآلي

البطاقة الذهبية "golden Card" : هي ذات حدود إئتمانية عالية غير محددة بسقف تصدر للعملاء ذوي القدرات المالية العالية ومثال هذه البطاقة "أمريكان اكسبرس" وهي تصدر لكبار العملاء وتعد أداة وفاء و ائتمان في نفس الوقت[3]

البطاقة الماسية: وهي بطاقة ذات حدود عالية وائتمانها غير محدود بسقف معين و تصدر للعملاء من ذوي القدرات المالية العالية و مثال هذه البطاقات أمريكان إكسبرس أيضا ، وهي تصدر لكبار العملاء وتعد أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت[4]

2-بطاقات ائتمان من حيث الجهة المصدرة لها:

بطاقة فيزا العالمية " Visa Card " : تعتبر أكبر شركة دولية تعمل في هذا المجال.

---

[1]محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الثاني للتشريعات التجارية والالكترونية - دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1 : عمان الأردن 2007 ص469

[2]محمد عبد الحسين الطائي ، مرجع سابق ، ص 187

[3]إيهاب فوزي السقا الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان دار جامعة الجديد للنشر الاسكندرية، مصر2007 ص26

[4]يوسف حسن يوسف، البنوك الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن طبعة 1، 2004 ص24

بطاقة ماستر كارد العالمية " Master Card" :وهي ثاني أكبر شركة للبطاقات الائتمانية في العالم منها : الماستر كارد الذهبية – والفضية – والماستر كارد لرجال الاعمال .

أمريكان إكسبراس americanexpress : هي المؤسسات المالية الكبرى التي تصدر بطاقات الائتمانية مباشرة دون ترخيص إصدارها لأي مصرف ومن أهم البطاقات الصادرة عنها:

اكسبرس الخضراء : وهي بطاقة تمنح للناس عامة.

اكسبرس الذهبية : تمنح للعملاء الأثرياء

بطاقة الدفع debit card : ويطلق عليها أيضا بطاقة الخصم إذ أنها تحول كامل سداد مقابل السلع والخدمات ، حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة ويتميز هذا النوع أنه لا يعطي للعميل أي ائتمان

بطاقة الصراف الآلي Smart card" : تتيح لحاملها الشراء على حساب رد في الحال على أن يتم تسديد لاحقا[1]

ثانيا : البطاقة البنكية "Smart cord":

تعريف البطاقات الذكية: هي عبارة عن بطاقة تحتوي على معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع ، القدرة الإتصالية للبطاقة الذكية التي تمنحها أفضلية على الشريط المغناطيسي لبطاقات القيمة المخزونة التي يتم تمريرها على قارئ البطاقة [2]

مزايا البطاقة الذكية:

1. توفير السير والسهولة في التعامل
2. تقلل فرص التحايل والتلاعب من خلال تضمين البطاقات بيانات أكثر وأدق تحديد للعميل.
3. هذه البطاقة تجمع في بطاقة واحدة لكل الأدوار التي تستطيع أن تؤديها بطاقة الائتمان وبطاقة الخصم وبطاقة الصراف الآلي.
4. تلعب دور النقود في مختلف الفئات مما يضفي عليها الكثير من المرونة.
5. سهولة الحصول عليها من خلال منافة الصراف الالي ومراكز البيع التجارية[3]

[1] عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم بسيوني، أساسيات ومبادئ التجارة الالكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 72

[2] لوصيف عمار، مرجع سابق ، بدون صفحة

[3] سلطاني خديجة جلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصصي مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012 ب،ص

أنواع البطاقات البنكية:

النوع الأول : هي البطاقات المتصلة والتي عند استخدامها يجب إيصالها مع قارئ البطاقات الذكية حتى تتم عملية تحديث المعلومات وقراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقات الذكية

النوع الثاني : هي البطاقات الغير متصلة حيث تتم عملية تعديل البيانات وقراءتها عبر بثا لا سلكيا من قبل الأنيثين الفحمي الموجود عليها وتعتبر البطاقات الذكية الغير المتصلة مفيدة جدًا حيث أنها تعتبر ملائمة وسريعة وهي تتطلب من المستخدم إدخال كلمة مرور واسم المستخدم[1]

الفرع الثاني : المحافظ الالكترونية والنقود الإلكترونية

أولاً: المحافظ الإلكترونية: لتسهيل عمليات الطلبات والمعالجة البطاقات الإئتمان قامت العديدة من الشركات بتقديم خدمة المحفظة الإلكترونية، حيث تعمل المحفظة الالكترونية على توفير الوقت والجهد بحفظ المعلومات على بطاقة الائتمان بنقرة واحدة ، يتم إدراج كل هذه المعلومات بدون عناء و من بطاقات المحفظة الإلكترونية قادرة على حفظ معلومات عن العديد من الائتمان وعمليات الشحن والفواتير وغيرها[2]

تعريف المحفظة الإلكترونية: قد تكون المحفظة الإلكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة يمكن ثبتها على الكمبيوتر الشخصي، أو قد تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية عبر الانترنيت في الاسواق التقليدية التي تستعمل أنظمة الدفع الإلكتروني[3]

فوائد المحفظة الإلكترونية :

أن المحفظة الإلكترونية تعطي حلا متطورا للدفع بمبالغ صغيرة كما تسمح بتخفيض عمليات الدفع بالنقود وبالتالي التخلص من تكاليف المعالجة فهي وسيلة ملائمة تماما للصفقات التجارية نظر لسرعتها

فئات المحافظ الافتراضية:

تقع المحفظة الإلكترونية في فئتين على أساس مكان تخزينها، فالمحفظة الإلكترونية تخزن معلومات المستهلك لدى تاجر معين أو الافضل لدى ناشر المحفظة وعادة فإن المحافظ الالكترونية تستخدم إجراءات أمن قوية تصبح إمكانية الإنشاء الغير مرخص به.

[1] خضر مصباح الطيطي ، التجارة الالكترونية من منظور تقني وتجاري واداري، دار الحامد عمان 2008 ص137
[2] خضر مصباح الطيطي ، مرجع سابق ، ص 138
[3] ابراهيم بختي ، التجارة الكترونية ، ديوان المطبوعات الجامعية : ط1 ، بن عكنون الجزائر 2008 ص72

والمحفظة الإلكترونية تخزن معلومات المستهلك على الكمبيوتر نفسه و تخزين محفظة الكترونية في كمبيوتر المستهلك ينقل المسؤولية للمحافظة على سرية المستخدم والمخزنة في سيرفر مركزي فليس هناك فرصة لأن تحدث هجوم على بائع المحفظة الإلكترونية وتستطيع الحصول على معلومات المستهلك مثل أرقام بطاقة الائتمان.

وأهم المعلومات التي تخزنها المحفظة الالكترونية معلومات الشحن معلومات الفواتير (شاملة أسماء المستهلكين وعنوان الشارع والمدينة والولاية والدولة والكود البريدي ، وبعض المحافظ تحمل كذلك نقدا الكترونيا من مختلف الموردين وبعض المحافظ تحتوي على شهادات رقمية مشفرة)[1]

ثانيا : النقود الإلكترونية:

أثر كل من التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات الذي انعكس على مجال الصناعة البنكية وكذلك ظهور التجارة الإلكترونية في صعوبة استخدام النقود بشكلها الحالي لإتمام المعاملات الإلكترونية الأمر الذي ساهم في ظهور النقود الالكترونية

وقد وضعت العديد من الصمد طلعات للتعبير عن النقود الإلكترونية حيث استخدم البعض مصطلح العملة الرقمية digital currency والبعض الآخر النقود الرقمية digital cash بينما يفضل آخرون تسميتها بمصطلح النقود الإلكترونية.

مفهوم النقود الإلكترونية:

تعرف النقود الإلكترونية : على أنها مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية ، التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية وبعبارة أخرى فإن النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ للنقود التقليدية التي اعتدنا على تداولها.

فالنقود الإلكترونية عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به في شكل رقمي في مكان آمن على الأسطوانة الصلبة للكمبيوتر والخاص بالزبون ويكون متاحا للتبادل الفوري في عمليات الشراء والبيع والتحويل[2]

خصائص النقود الإلكترونية:

خصائص عملية متعلقة بالاستخدام: وذلك من خلال:

أنه يحتفظ بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي.

أنه يسمح بتحويل القيمة إلى آخر عن طريق تحويل المعلومات الرقمية.

[1] نوري منير، التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ص213

[2] يوسف حسين يوسف، مرجع سابق، ص 26

أنه يسمح بالتحويل عن بعد عبر شبكات عامة كالإنترنت أو شبكات الاتصال لاسلكية.

أنه لا يستلزم وجود طرف ثالث لإظهار أو مراجعة أو تأكيد التبادل.

أنه يتميز بالقابلية للانقسام ويكون متاح بأصغر وحدات النقد الممكنة تسييرا لإجراء المعاملات المحدودة القيمة.

أنه مصمم ليكون سهل الاستخدام مقارنة بوسائل الدفع الأخرى

خصائص متعلقة باحتياطات الأمن:

تحقيق الأمن عند استخدامها بحيث يصعب اختراقها من قبل القراصنة والمحتالين.

تتميز بالقدرة على العمل والتشغيل في كافة الظروف بما يحفظ حقوق المتعاملين[1]

مزايا النقود الإلكترونية:

تكلفة تداولها زهيدة: تحويل النقود الإلكترونية عبر الأنترنت أو الشبكات الأخرى أرخص بكثير من استخدام الأنظمة التقليدية

لا تخضع للحدود: يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان وذلك اعتمادها على الانترنت أو على شبكات التي لا تعترف بالحدود السياسية .

بسيطة وسهلة: تستعمل النقود الإلكترونية في التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني من ملئ الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف[2]

تختلف عن بطاقات الإئتمان فهي شكل الكتروني مماثل للعملات والتي يمكن تجزئتها وتبادلها وتخزينها[3]

[1] برحومة عبد الحميد ، صورية بوطرفة ، النقود الالكترونية والأساليب البنكية الحديثة في الدفع والتسديد - مخاطرها و طرق حمايتها - مداخلة إلى الملتقى العالمي الدولي الرابع ، حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية ، جامعة المسيلة ، ص 3

[2] ابراهيم بختى، مرجع سابق، ص 75

[3] باسم أحمد المبيضين، التجارة الالكترونية، دار جليس الزمان ، عمان – الأردن 2010 ص141

خلاصة الفصل الأول:

لقد عرف العالم تطورا كبيرا في مجال المعلوماتية ، مما انعكس على المعاملات بصفة عامة والتجارة بصفة خاصة ، فتم على هذا الأساس تطوير وسائل الدفع الموجودة ، واستحداث وسائل دفع جديدة ، تبنتها معظم الدول ، حيث أقرت لها قوانين وتشريعات تنظمها وتحميها لما لها من أهمية، بما يكرس حرية التجارة وإنتقال الأموال بما يسمى الطرق المعلوماتية والرقمية لاتمام التزام العقد الإلكتروني الذي يعتبر مجموعة من التصرفات القانونية المستحدثة التي تطورت مع التطوّر الهائل لوسائل الاتصال الحديثة التي تتم عبر شبكة الانترنت فيتم الوفاء للمبادلات الالكترونية عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة المتمثلة في البطاقات والنقود الإلكترونية. والجزائر سايرت هذا التطور وتبنت هذه الوسائل محاولة إفراغها في إطار قانوني يحكمها وينظمها ، إلا أن في الواقع نلاحظ محدودية في التحكم وتسيير هذه التكنولوجيا، زيادة على ذلك فلا وجود لتجارة الكترونية ولا لقانون معاملات الكترونية مستقل بذاته ، رغم هذه النقائص لا يمكن تجاهل المجهودات التي تبذلها الجزائر للحاق بالدول المتطورة في هذا المجال.

الفصل الثاني: الإطار القانوني

للتعامل الأمن بوسائل الدفع

الإلكتروني

الفصل الثاني: الإطار القانوني للتعامل الأمن بوسائل الدفع الإلكتروني

نظرا لتعدد استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في المجال التجاري و المعاملات المالية الالكترونية ، أصبحت بطاقات الدفع حاليا عرضة للكثير من المخاطر ومحلاً للعديد من الجرائم المعاقب عليها، كالتزوير والسرقة والنصب، لتحقيق أهداف غير مشروعة بطرق احتيالية، تؤدي إلى هدم هذا النظام المتميز و الفعال والقائم على أحدث التقنيات المبتكرة عالميا . فكان بذا منا على العديد من الدول من بينها الجزائر فرض حماية قانونية وضوابط تشريعية للحد من الطرق الاحتيالية والغير المشروعة والتي هي عبارة على مجموعة القوانين والإجراءات التي تهدف إلى تأمين العمليات المالية الإلكترونية، وضمان حقوق المستخدمين : والحد من المخاطر المرتبطة بها، فالمشرع الجزائري سعى إلى تعزيز هذه الحماية من خلال عدة تدابير تشريعية وتنظيمية ، مثل : القانون رقم 18 – 05 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي يتضمن مواد تهدف إلى تأمين عمليات الدفع الكتروني ، وكذا القانون رقم 15 – 04 المتعلق بالنشاطات البريدية و الاتصالات الإلكترونية : يهدف إلى وضع إطار قانوني لتنظيم المعاملات الإلكترونية وكذلك قانون العقوبات الذي تمنع مواد تجزم الفعال المرتبطة بالاحتيال الإلكتروني. وذلك بفرض مسؤولية جزائية على ذلك ، بجاني إلى فرض مسؤولية مدينة تطرق إليها القانون المدني والقانون التجاري عند المعاملات المالية الالكترونية بالتي تقوم منذ أي شخص يتعامل ببطاقات الدفع الالكتروني من الاطراف ويخل بالتزامه

وكذا تعزيز آليات الحماية القانونية لوسائل الدفع لدور البنك الجزائري في تأمين المعاملات الإلكترونية وباتخاذ التدابير الإلكترونية والتكنولوجية والأمنية المعتمدة لحماية بيانات المستخدمين

وعليه قسمنا هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول : المسؤولية المدينة والجزائية الناشئة عن استخدام غير المشروع البطاقات الدفع الالكتروني

المبحث الثاني : آليات تعزيز الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

المبحث الأول : المسؤولية المدينة والجزائية الناشئة عن استخدام غير المشروع البطاقات الدفع الالكتروني

المسؤولية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني هي مسؤولية مدنية تنشأ عن اخلال المتعاملين بالالتزمات المترتبة عليهم في اطار التعاملات التجارية التي تتم عبر وسائل الدفع الالكتروني هذه المسؤولية يمكن ان تكون عقدية او تقصيرية وتشمل الجزاءات التي تترتب على المتعاملين عند اخلالهم بالتزاماتهم او عند ارتكابهم افعالا غير مشروعة تسبب ضررا للطرف الاخر

فالمسؤولية العقدية : هي الجزاء الذي يترتب على المتعاملين مثل: المورد الالكتروني ،عند اخلالهم بالالتزامات التي يترتب عليهم بعقد مع المتعاملين الاخرين مثلا: اذا لم يتم تسليم المنتج او الخدمة المشتراة عبر الانترنيت ، في الوقت المحدد او اذا كان المنتج معيبا فان هذا يعتبر اخلالا بالالتزام العقدي ويترتب عليه مسؤولية المورد المدنية (العقدية)

والمسؤولية التقصيرية : هي المسؤولية التي تنشأ عن ارتكاب المتعاملين افعالا او اهمالا تسبب ضررا للطرف الاخر مثلا: اذا تم اختراق حساب المستخدم في البنك عبر الانترنيت او اذا تم سرقة البيانات بطاقة الائتمان هذا يعتبر فعلا تقصيريا بسبب ضررا للمستخدم ، يترتب عليه مسؤولية البنك المدنية التقصيرية

من بين الأمثلة على المسؤولية الناشئة عن الدفع الالكتروني

- مسؤولية المورد الالكتروني : اذا لم يتم تسليم المنتج او الخدمة المطلوبة او اذا كان المنتج او الخدمة معيبا او اذا لم يتم احترام شروط العقد
- مسؤولية البنك: اذا تم اختراق حساب المستخدم ، او اذا تم اجراء عمليات غير مأذون بها
- مسؤولية المستخدم : اذا لم يت الاحتفاظ ببيانات الدخول بشكل امن او اذا تم الكشف عن بيانات الائتمان او اذا لم يتم التحقق من صحة موقع او صفحة الدفع قبل ادخال البيانات[1]

تعد بطاقات الدفع الإلكتروني كبديل لحمل النقود والشيكات ، إذ أخذت اشكالا تتلاءم مع نتيجة التزايد في استعمالها، ومع هذا التزايد لا نستطيع ادعاء بإمكانية تفادي الاستعمال الخطأ الإحتيالي لهذه البطاقة في عملية الوفاء ، حيث تقع نوعين من المسؤولية حسب نوع الخطأ على الأطراف الفاعلة في عمليات الدفع الإلكتروني أو بالنسبة للغير عندما تقع هذه البطاقات في يده ويكون الإستعمال غير شرعي. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

[1] مقال حول المسؤولية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني ، الاستاذة:

المطلب الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير الشرعي لبطاقات الدفع الإلكتروني

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام غير الشرعي لبطاقات الدفع الالكتروني

المطلب الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

تنشأ مسؤولية الحامل عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الدفع الالكتروني بين مصدر للبطاقة وحاملها عقد يحكم بين علاقة المصدر والتاجر، وأحد يحكم العلاقة بين الحامل والبنك والتاجر وتعتبر هذه العقود من العقود السلامة للجانبين بحيث تترتب التزامات على الطرفين فيها و في مقابل ذلك يترتب على الإخلال بأحد تلك الالتزامات قيام المسؤولية المدنية وبالتالي إعطاء الحق للطرف المتضرر للمطالبة بالتعويض ، فهذه العقود هي عقود تخضع للقواعد العامة[1]

حيث عرف المشرع الجزائري العقد في العادة ، ومن القانون المدني كمايلي : العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخصت أو عدة أشخاص آخرين بمنع أو فعل أو عدم فعل شي ما[2]

و بالتالي فإن أخل أحد أطراف بطاقة الدفع بالتزاماته التعاقدية فإنه يتعرض للمطالبة بالتعويض ويكون أساس هذه المطالبة هو المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أما إذا كانت بطاقة الدفع في حيازة الغير في حالة سرقتها أو منياعها وقام هذا الأخير باستخدامها على وجه غير مشروع فإن المسؤولية المدنية له تنعقد على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توافرت عناصرها كذلك.

استنادًا إلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة وحاملها

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر والغير

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة وحاملها:

نستطرق أولا للمسؤولية المدينة لمصدر البطاقة ثم ندرس ثانيا المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني

أولاً : المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة الإلكترونية:

تلتزم الهيئة المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني ، بسداد المبالغ و الفواتير المرسلة لها من التاجر، وذلك في مواجهة الحامل والتاجر طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية اتجاههما، فإذا أخلت الجمعة المصدرة بهذا الالتزام وترتب على ذلك منرر للحامل، كتفويت صفقة تجارية كان يعتمد في إبرامها على

[1] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ، 2004 ص15

[2] مادة 54 من القانون المدني الجزائري

رصيده، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما ادى إلى قيام الدائن بالحجر عليه وأساءت سمعته التجارية أو غير ذلك من الامرار حينها تتعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة على أساس تعاقدي ، طالما أن كل من الحامل للبطاقة والتاجر قاما بتنفيذ فقا للقواعد شروطهما العقدية معها[1]. أصبح من حقهما ، مكانية إبطال العقد المعاملة ال و القادم في كما تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة حتى قامت بوفاء الفواتير التي تصل إليها بعد إعلانها بواقعة السرقة أو الضياع، إذ أن من واجبها التزام الحيطة والحذر من الاستعمال الغير المشروع البطاقة الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال إخضاع هذه الفواتير اجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير، فقد يكون التوقيع مزورًا ، حتى وإن كان مثبتا على الفاتورة تاريخ مسبق بقيمة النفقات دون تغيير بيانات الكشوف الواردة للتاجر[2] أو قد يحدث أن الحامل يقوم بالتبليغ عن فقدان بطاقته أو سرقتها، لكن الجمعة المصدرة لا تسارع إلى تعميم البطاقة المسروقة على الجار والمحلات هما يشكل إخلال بالتزام جوهري لها، إذا ما تحقق يكون سببا موجبا المساء لتها، لذلك يقع عليها عدم قبول أية معاملة تنم ببطاقة مسروقة أو ضائعة ، إضافة إلى الإسراع بتعميم أرقام تلك البطاقات مع تشديد حرصها على عدم سداد أي مبالغ تتم بواسطة استخدام بطاقة مسروقة ، وإذا قامت الجهة المصدرة بخلاف ذلك ، فإنّها تكون المسؤولة وحدها عن المبالغ المدفوعة بهذه الطريقة وليس لها مطالبة الحامل يتلك المبالغ[3]

كما تنعقد المسؤولية المدنية في حالة الوفاء بقيمة العمليات التي تست بعد إعلامها بواقعة وفاة حامل البطاقة، لأنه معروف أن عقد حامل البطاقة مع الجهة المصدرة قائم على الاعتبار الشخصي ، وعليه فإن العمل ببطاقات الدفع الإلكتروني ينتهي أوتوماتيكيا وتلقائيا فور وفاة الحامل[4]

وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها، والتعويض عن الامرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء ، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية التي نص عليها القانون المدني الجزائري في المادة 124 : "كل من تسبب بخطئه مررا للغير ألزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ؟

وهذا كان نتيجة لارتكاب الجهة المصدرة للخطأ في حقهم ما يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة ، ولأن الورثة ليسوا أطرافاً في العقد بل يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر والعلاقة السببية بين فعل الجهة المصدرة حتى ولولم تقم هذه الأخيرة بأي خطأ

[1] كميت طالب البغدادي ، الاستخدام الغير المشروع البطاقة الائتمان : دار الثقافة، الأردن - 2008، من 229
[2] حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع القانوني، مرجع سابق، ص512
[3] زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2016 : ص 43
[4] محمد توفيق سعودي ، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الامين ، ط ، 1 ، مصر، 2001 ، ص 108

كما تترتب المسؤولية المدنية للجهة المصدرة في حالة الإخلال بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالعامل وعدم فشائها للغير وذلك لأن البطاقة الإلكترونية المسلمة للحامل ، تتضمن العديد من البيانات الظاهرة كاسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية واسم المؤسسة المصدرة كما أنها تتضمن بيانات سرية كالرقم السري للبطاقة والحد الأقصى المسموح به للحامل ، هذه البيانات يتطلب أن تبقى في حدود معرفة الهيئة

المصدرة والحامل دون سواهما وبالتالي تبقى في طي الكتمان حتى لا يتمكن الغير السيء النية في إستعمالها الغير مشروع فإذا حدث وأن قام المصدر واحد موظفيه بكشف عن هذه البيانات السرية للغير الذي استخدمها استخداما غير مشروع ، فإن الجهة المصدرة بعد مخلاً بالتزامه العقدي ومن ثم تقوم مسؤوليته المدينة عن المبالغ المنفذة إحتيالاً ولا يهم إذ كان الكشف عن سرية هذه المعلومات من قبل الموظف نية حسنة أو سوء نية وذلك لأن البند العقدي يقتضي حفظها طي الكتمان[1]

مسؤولية المصدر أ و البنك في حالة تضمين العقد شروطاً تعسفية : هناك حالات تقوم فيها بعض البنوك المصدرة للبطاقة في الواقع العملي يتضمن العقد المبرم وبين الحامل أو التاجر شروطًا يمكن أن تعد تعسفية مثل عدم مسؤولية البنك في حال وفاة الحامل عن أي نفقات أو مصروفات قد قام بها البنك المصدر، أو إعفاء الجهة المصدرة نفسها من التعويض للشروط التي تتعلق بتحديد المسؤولية ، حيث تعفي هذه الأخيرة نفسها من على مسؤولية عن الخسائر التي قد تتسبب فيها ولو بشكل غير مباشر للحامل في تحسين تحمل العامل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها عند استعماله البطاقة

و يعتبر وجود الشروط التعسفية في العقد مسألة واقع تفرضه طبيعة عقد اتفاقية الدفع من قبل جهات محددة يقابل ذلك حاجة متزايدة لدى الطرف المذعن للخدمات وهذا الوضع يقول الجهة مصدرة بطاقة الدفع على العقد حيث تنفرد بإعداده وتحديد شروطه[2]

ثانيا : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الإلكترونية:

يلتزم حامل بطاقة الدفع الإلكتروني في حدود مبلغ السقف الإئتماني الممنوع له من المصدر، فإذا تجاوز هذا المبلغ كان مسؤولاً مدنياً بمقدار الزيادة في مواجهة مصدر البطاقة في حالة وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، أما إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به تنعقد مسؤولية العامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما

[1] كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق، ص 145
[2] كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق، ص 301

هذا إذا التزم الحامل تنفيذ العقد بحسن نية، أما في حالة تجاوز المبلغ الائتماني مع علمه بذلك ، يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزامه، ومن حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من العامل نظرًا لإهداره الثقة بينه و بين المصدر القيام البطاقة على الاعتبار الشخصي يعاملها

و تنعقد مسؤولية صاحب البطاقة كذلك في حالة انتهاء التاريخ المحدد لاستخدامها (أي نهاية تاريخ صلاحيتها) ، أو في حالة الغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بينه وبين المصدر، كونه سيكون مخالفا في هذه الحالة لاحد شروط العقد الذي يلزم العامل للبطاقة بردها إلى الجهات المصدرة في حالة انتهاء صلاحيتها أو إلغائها، وعدم السماح له باستخدامها ، فإذا رفض الحامل رد بطاقة الدفع الإلكتروني إلى المصدر في حالة إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها، ولم يتم تجديد العقد تلقائياً من المصدر ولم يطلب الحامل تجديد العقد يكون العامل قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يرتب عليه انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته[1]

يلتزم حامل البطاقة برد النفقات المنفذة بواسطة بطاقة الدفع : وهو الالتزام الذي يقع على عاتق حامل بطاقة الدفع المتعاقد مع المصدر هذا الإلتزام هو التزام شخصي في ذمته ينتج مباشرة من العقد ويتميز بأنه التزام مجدد مستقل عن العلاقة الناشئة بين العامل والتاجر وعن العملية الأساسية التي أحدثت من الوفاء ، سواء كانت عملية بيع أو تقديم خدمات ولا يستطيع الحامل التمسك في مواجهة المصدر او بوجود نزاع على المبلغ بينه وبين هذا التاجر من أجل التخلص من الالتزام برة المبالغ إلى المصدر[2]

وتختلف طرق رد المبالغ والنفقات بحسب الطريقة المتبعة في الدفع بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني فإذا كان الدفع بالطريقة المباشرة فيتم خصم العملية المنفذة بواسطة بطاقة الدفع فورا من حساب العامل، أما إذا كان الدفع بطريقة غير مباشرة فهنا يستفيد الحامل من المهلة المسموحة له ويلتزم يرد المبالغ الا إذا ترتبت عليه فوائد التأخير

عدم قابلية أمر الوفاء للرجوع فيه : يتميز نظام الوفاء بالبطاقة لكونه يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف في العقد بين العامل والتاجر والمصدر فإن التزم المصدر بالوفاء

للتاجر قيمة المشتريات التي نفذها العامل لديه ، يكون أساس للعقد المبرم بين التاجر والمصدر ولا علاقة للحامل به ، لذا فإن الأمر الذي يودعه الحامل للمصدر بهدف صرف الفواتير التاجر لوجود نزاع

[1] حوالف عبد الصمد المرجع السابق ، ص 567

[2] امجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع البطاقات الدفع الالكتروني ، دراسة المسيرة ، الطبعة الأولى - الأردن - 2007 ، ص 251

بينهما لا يجد قبولاً لدى المصدر، حيث أنه بمجرد توقيع الحامل على فواتير الشراء فإنه يصدر أمرا للمصدر بوفائها للتاجر وهذا الأمر يكون غير قابل للرجوع فيه الهدف منه هو ضمان الوفاء للتاجر[1]

إذا كان حامل البطاقة المتعاقد مع المصدر على استخدامها هو من قام بإصدار الأمر بالوفاء ولكن ماذا لو كان مصدر الأمر بالوفاء ليس هو حامل البطاقة الشرعي ؟ وهل ينطبق عليه ؟ للإجابة على هذا التساؤل هناك أمرين نميز بينهما:

الأمر الأول : إذا كان حامل البطاقة قد قام بتسليم البطاقة لغيره فقام باستخدامها فيكون الحامل قد قصر في التزامه بعدم استخدام البطاقة من غيره و يبقى مسؤولاً عن هذا الاستخدام حتى لو تجاوز (التعبير) مقدار التفويض الممنوح له من الحامل وبالتالي لا يعتبر بالأمر الصادر منه بعدم الوفاء

الأمر الثاني : إذا قام الغير باستخدام البطاقة خارج عن إرادة العامل اما بفقدها أو سرقتها فتنشأ هنا مسؤولية التاجر بعدم تحقق من شخصية الحامل ويحق للحامل إصدار الأمر بعدم الوفاء والمنازعة فيه [2]

تنعقد مسؤولية الحامل على كافة النتائج المترتبة على ضياع البطاقة أو سرقتها نتيجة لإهماله بحيث يكون مسؤولا عن جميع المبالغ التي يستخدمها منذ وقوع البطاقة في حيازته ما لم يتمكن العامل من إثبات عدم صدور أي خطأ من جانبه ممكن الغير من حيازة البطاقة مع إثبات حدوث إهمال من جانب التاجر كما في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها وعدم إجراء المطابقة بين توقيع الحائز على الإيصال وتوقيع العامل الشرعي للبطاقة المثبت عليها إذا يتحمل التاجر في مثل هذه الحالة نتيجة إهماله ويمتنع عليه المطالبة بقيمة تلك الإيصالات [3]

وتقوم مسؤولية حامل البطاقة عن المبالغ المستخدمة من قبل الغير على أساس قرنية الخطأ من جانبه يتمثل بإخلاله بالتزامه في المحافظة على البطاقة وإذا ما أراد التخلص من المسؤولية فعليه المسارعة بإخطار الجمعة المصدرة بواقعة ضياع البطاقة أو سرقتها واطلاعها على ظروف وملابسات تلك الواقعة حيث تنقل المسؤولية في هذه الحالة من الحامل إلى الجهة المصدرة منذ لحظة تلقي هذه الأخيرة الإخطار من الحامل وعلى العكس لا تنعقد مسؤولية ورثة حامل البطاقة عند ضياعها أو سرقتها وذلك في حالة إخطار مصدر البطاقة بواقعة وفاة حاملها، بمعنى لا تؤدي إلى قيام مسؤولية العامل طالما أنه أخذ كافة الاحتياطات الضرورية للمحافظة على البطاقة ومع ذلك حدثت السرقة[4]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر والغير:

[1] أمجد حمدان الجهني ، المرجع السابق ، ص 258
[2] كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، من 331
[3] حوالف عبد الصمد المرجع السابق ، ص 715
[4] هداية بومعزة ، المرجع السابق ، ص 471

ندرس في الفرع الثاني:

1المسؤولية المدنية للتاجر.

2 – المسؤولية المدنية للغير

أولا: المسؤولية المدنية للتاجر:

يرتبط التاجر يكل من الحامل والجمعة المصدرة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات اتجاه كل منهما ، وعليه يمكن القول إن إخلال التاجر بأحد التزاماته المفروضة عليه من قبل العقدين ، يرتب عليه التزامنا بالتعويض طالما أن هذا الإخلال رتب صور للطرف الآخر وفقًا لقاعدة المسؤولية العقدية[1]

وهذه الالتزامات تتمثل في قبوله بالتعامل بالبطاقة، والتحقق من مدة صلاحيتها والقيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة، وغيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية

مثلاً إخلاله بالتزام قبول التعامل بالبطاقة – يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها يفسخ العقد المبرم بينها وبين التاجر ، ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة والتعامل بها من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعة المصدرة لها، يتمثل في امتناع الأشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات، والذي يؤدي إلى إصابة الجمعة المصدرة بخسارة فادحة للأموال التي كانت هذه الجمعة تحصل عليها من جراء استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية، ومثاله العمولة والفوائد ورسوم الاشتراك والتجديد والإصدار وغيرها من الإيرادات

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة اتجاه الحامل : فإنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينهما فهذا العقد لا يفرض على التاجر قبول البطاقة، وبالتالي فإن حق العامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء رفضه ، والذي يجعل التاجر مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر، وعليه فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرضه للمساءلة المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية

كما يقع على عاتق التاجر الإمتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها، وبعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره ، وذلك لأنه سلوم بالإطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة، والتي ترسل إليه ويتم إخطاره بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة بصفة دورية ، فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية تجاه الجمعة المصدرة ،

[1] امجد حمدان الجهني، المرجع السابق ، ص 243

ومسؤوليته التقصيرية تجاه الحامل ، جراء الاضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها[1]

وعليه فكل إخلال من قبل التاجر بأي من الالتزامات الواردة في عقده من قبل الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني ، يعرضه للمساءلة من قبلها مدنيا على أساس تعاقدي إضافة إلى مطالبته بتعويض مصدر البطاقة عن أية أضرار تصيبه

ثانياً: المسؤولية المدنية للغير:

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" . ويتضح من خلال المادة السابقة أن المسؤولية عن العمل الشخصي تشمل الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الذي يرتكب عنه، وبالتالي يلتزم مرتكبه بالتعويض عن هذا الضرر

فإذا وقعت بطاقات الدفع الإلكتروني في يد الغير، أي في يد شخص غير حاملها الشرعي، واستطاع هذا الغير بطريقة أو بأخرى استعمالها وتمكن من الحصول على خدمات و مشتريات وتحميل المبلغ من رصيد مالكها الحقيقي، فإنه يعد مسؤولاً مدنيا اتجاه الحامل صاحب هذه البطاقة عن الأضرار التي أصابته ، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ، فبمجرد إقدام الغير على استخدام البطاقة مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر يعد خطأ من جانيه . وبالنسبة لركن الضرر فهو متوافر أيضاً لأن إستعمال الغير البطاقة مفقودة أو مسروقة في الوفاء أو في السحب يسبب أضرار مادية لعامل البطاقة ، الأمر الذي يبرر مسؤولية الغير عن هذه الأضرار في مواجهة الحامل[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل بنظام وسائل الدفع الالكتروني هو سرقتها أو ضياعها ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخداماً غير مشروع في السحب من الموزعات الآلية خاصة إذا ما تمكن مثلاً من الحصول على الرقم السري بالإضافة إلى البطاقة، كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار المعتمدين الذي يستدعي محاولة تكييف هذه الاستخدامات الغير مشروعة في إطار نصوص قانون العقوبات ومدى توافر أركان أحد الجرائم على هذه الاستخدامات

[1] كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص 237

[2] جميل عبد الباقي الصغير الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية ، مصر، 1999 ، ص 212

مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات، ووضع عقوبات جزائية في حق الجناة مرتكبي الجرائم الإلكتروني، هذا كله بهدف توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات وذلك لسد الفراغ القانوني في بعض المجالات، وكان التعديل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" و الذي تضمن ثمانية مواد من (المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7)[1]وكل جريمة لها عقوبة معينة

لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: المسؤولية المترتبة عن إستعمال الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني

وفي الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للغير

الفرع الأول: المسؤولية المترتبة عن إستعمال الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني

سنقوم أولا يذكر المسؤولية المترتبة لحامل وسيلة الدفع الالكتروني خلال فترة صلاحيتها – وثانيا : نتطرق إلى إساءة إستعمال البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية

أولاً : المسؤولية المترتبة عن استعمال الحامل لوسيلة الدفع الالكتروني خلال فترة صلاحيتها:

ان نطاق المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة عن الأنشطة غير المشروعة لقيامهم باستعمال بطاقة الصحيحة متجاوزا رصيده القائم لدى مصدر البطاقة سواء كان ذلك يسحب مبلغ من الموزع يفوق المبلغ الموجود في رصيده البنكي أو شراء سلعة أو قضاء خدمة من تاجر معتمد مع علمه بأن رصيده غير كافي في ذلك قصد حرمان المصرف المصدر للبطاقة من خصم المبلغ وتقيده.

ويساء استخدام بطاقة الدفع في صورتين هما:

1. السحب من جهاز التوزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كافي له
2. الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كافي
3. تقديم البطاقة كتاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كافي

تكييف يتجاوز العامل رصيده بالسحب على أساس جريدة خيانة الأمانة:

اتجه رأي من الفقه إلى إعتبار أن الأمر يشكل جريمة خيانة الأمانة وذلك باستعمال العميل حامل البطاقة بطريقة تعسفية ، أو على أساس إساءة استعمال البطاقة من قبل العميل والتي سلمت له باستعمالها بشروط ولكن من بينها عدم تجاوز الرصيد القائم فعليا في الحساب ، وحسب هذا الرأي نسقط

[1]محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 ص72

أحكام جريمة خيانة الأمانة على السلوك الصادر من الحامل[1] .وقد عرفت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري جريمة الخيانة على انها كل من إختلس أو بدد بسوء أوراقا تجارية أو نقودًا أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامنا أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الدهن أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارًا بما لكيها [2] أو واضعي اليد عليها أو حائزيها بعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20,000 دج

من خلال نص المادة نجد أن جريمة خيانة الأمانة تتكون من خمسة أركان وهي:

1. الفعل المادي : وهو الإختلاس أو التبديد وما يعد في حكمهم
2. القصد الجنائي.
3. يقع إضرار بمالك أو حائر للشيء المبدد أو المختلس.
4. وقوع الفعل على مال منقول للغير.
5. تسلم المال إلى الجاني ليحوزه مؤقتا بعقد من عقود الأمانة[3]

و تحقق جريمة الخيانة الأمانة بتوافر الركن المادي لها المتمثل في الاختلاس والتبديد والاستعمال وذلك بمعنى أن تتم هذه الجريمة بجريمه بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال المؤمن عليه خالصا له يتصرف فيه كما يشاء

تكييف تجاوز العميل الحامل رصيده بالسحب على أساس جريمة السرقة:

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات : كل من اختلس شيئا غير مملوك له بعد سرقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج

فمن خلال نص المادة نجد أن جريمة السرقة لها ثلاثة أركان:

الركن المادي : المتمثل في فعل الاختلاس ، محل الاختلاس وهو العمال المنقول المملوك للغير

الركن المعنوي : الذي يتخذ صورة القصد الجنائي[4]

وعلى الرغم أن القانون لم يحدد معنى الاختلاس الذي هو الركن الأساسي في جريمة السرقة فإنّ الفقه والقضاء يتفقان على أن الاختلاس في جريمة السرقة هو الاستيلاء على الشيء بغير رضا مالكه أو

[1] حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق، ص 632

[2] مادة 376 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات: المعدل والمتمم ، ج ، ر،ع 46

[3] حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 633

[4] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري

حائزة ، ويتحقق فيها الاختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجانبي بدون علم المحني عليه وبغير رضاه[1]

تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب على أساس جريمة النصب:

تنص المادة 379 فقرة 1 من قانون العقوبات" كلّ من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات. أو إيراد من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب على ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأهل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها ، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر بغرامة من 500 إلى 20,000 د.ج .

ومن خلال هذا النص نجد أن جريمة النصب تقوم على توافر ركنين هما:

الركن المادي : الذي يتكون من ثلاث عناصر تتمثل في استمال وسائل التدليس المنصوص عليها للتأثير على المجني عليه بها، وتسلم المال أو الإستيلام على النقود أو السندات أو متاع منقول والعلاقة السببية بـ وسيلة التدليس و سلب مال الغير

الركن المعنوي : ويتمثل في القصد الجنائي[2]

السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كافي:

ينص العقد المبرم بين الجهة المتاحة لبطاقة الائتمان و بين حامد لها على الالتزام عند سحب أي مبلغ من الأجهزة المتعلقة بتوزيع النقود الآلية يتأكد من كفاية رصيده ، كما يمكن أن يتضمن أيضا العقد نما يقضي بتعرض حامل البطاقة للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة استخدام غير مشروع لها ، وإذا دققنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الآلي نجد أنها تتكون من أربعة عناصر، وهي طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملاحقة بجهاز توزيع النقود ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز وان يكون هذا التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المتاحة لبطاقة الإئتمان ، ويجب أن يكون الحامل على علم بأن رصيده لا يسمح بإجراء عملية السحب[3]

تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب من أجهزة الصراف الآلي على أساس جريمة السرقة:

---

[1] رحال بومدين ، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة بشار الجزائر، العدد 5 2017 ص496

[2] المادة 372 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري

[3] علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، الطبعة : - المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، بدون سنة نشر، ص 32

لقد انقسم أنصار هذا الإتجاه إلى فريقين:

يرى الفريق الأول أن اقتران قيام جريمة السرقة بالعقد المبرم بين البنك المصدر والعميل إذا ورد في العقد شرط لا يسمح للعميل بتجاوز الرصيد ، والثاني يرى أن استعمال البطاقة من قبل حاملها يسحب نقود تفوق مقدار رصيده الفعلي من شأنه أن يحقق جريمة السرقة بحقه وله في ذلك عدة مبررات اهمها [1]:

أن سحب العميل المبلغ تجاوز رصيده في البنك باستخدام البطاقة المصرفية الممغنطة عن الجهاز الموزع الآلي، ويسمح هذا القرار بتكييف نشاط العميل حامل البطاقة على أنه يشكل جريمة سرقة إذ ينعدم رضا المدين عن أخذ المبلغ الزائد عن الدين ان واقع السرقة قائم طالما كان هناك اختلاس لأن التسليم الذي تم من خلال الموزع الآلي لم يكن من قبل ذي صفة

تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب من أجهزة الصراف الآلي على اساس جريمة نصب:

يدى هذا الإتجاه بمسائلة حامل بطاقة الائتمان عن جريمة النصب في مواجهة الناجر لاته بتقديمه البطاقة إلى التاجر متجاوز الحد المسموح به [2]، وذلك لا بد من إثبات أن الحامل في هذه الحالة قد استخدم إحدى وسائل التدليس التي نصت عليها المادة 1/372 من ق. ع في استخدام الموزع الآلي الأمر الذى جعل الموزع الآلي يسلمه النقود

تكييف تجاوز الحامل رصيده من أجهزة الصراف الآلي على أساس جريمة خيانة الأمانة:

يقول أصحاب هذا الرأي على أساس أن العميل قد أساء استخدام البطاقة حيث أنها قد سلمت إليه من البنك مصدر البطاقة الاستعمالها مقترنة بشرط عدم تجاوز الرصيد القائم فعليا في الحساب، والعميل كالأمينين على استعمال البطاقة ووفقا لشروط إصدارها و عليه استعمالها وفق شروط العقد المبرم بينه وبين البنك[3]

ثانيا : المسؤولية المترتبة عن إساءة استعمال البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية:

بناء على العقد الموقع بين مصدر وسائل الدفع الإلكتروني والحامل يتسلم هذا الأخير وسيلة الدفع بامنا على شكل بطاقة أو شكل معلومة برمجية يتم انز العصا على القرص الصلب لكمبيوتر الحامل على أن يتم استعمالها وفقا للعقد الموقع بينهما، وأن يتم استخدامها طوال مدة صلاحيتها وطبلة هذه الفترة بعد

[1] حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 35

[2] عباسي حمزة ، جبايلي محمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر . مذكرة ماستر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أحمد دار به ، أدرار 2019، ص46

[3] حسينة شرون ، فاطمة قفاف، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير المشروع البطاقات الدفع الإلكتروني، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2019 - ص 134

حاملها الشرعي فإذا ما انتهى تاريخ صلاحيتها أو ألغيت لأي سبب من الأسباب يفقد الحامل الحق في استعمالها[1]

اساءة استعمال بطاقة الدفع منتهية الصلاحية:

لا تعد وسيلة الدفع صالحة للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر الوفاء في ثلاث حالات:

أولها إذا تم الغاؤها من قبل البنك مصدر البطاقة، وثانيها إذا انتهت مدة صلاحيتها المبنية في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة، وثالثها إذا أخبر حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها

مسؤولية حامل البطاقة اتجاه مصدر البطاقة:

بموجب نص المادة 378 من قانون العقوبات الجزائري والمشار إليه سابقاً يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في مجموعة من العناصر:

بالنسبة لمحل الجريمة: من خلال لنص المادة المذكورة أعاد ، نستنتج أن جريمة خيانة الأمانة لا تقع الا على مال منقول مملوك للغير، حيث أوضحيا مثلث متعددة منها أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية ، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف محررات أخرى يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني

الركن المادي : وتم تحديد الركن المادي لجريدة خيانة الأمانة في قوله:

كل من اختلس أو بدد، إلى قوله: وذلك إضرارًا بمالكيها أو واضعي اليد عليه او الحائز بها، ومن خلال النص هذا يظهر أن الركن المادي بتكون من عنصران وهما: خيانة الأمانة في صورة الاختلاس أو التبديد[2]

الثاني هو الضرر فلا يعاقب على الاختلاس أو تبديد المال إلا إذا حدث ضرر الغير فعليا

بالنسبة للركن المعنوي: ويتحدد عن طريق القصد الجنائي وبتحقق بصفة عامة إذا تعمد العامل إتيان فعل جرمه القانون مع علمه بتوافر كل الأركان التي يتطلبها القيام الجريمة

مسؤولية العامل اتجاه الغير:

يقوم الحامل للبطاقة بتجديد تاريخ الصلاحية عند نهاية العقد حسب ما اتفق عليه الطرفان في العقد المبرم بينهما لكن إذا استعمل الحامل بطاقته، رغم . أنه يعلم بانتهاء مدة صلاحيتها أو بعد الإدعاء بضياعها أو سرقتها في عملية الشراء من إحدى التجار المعتمدين

[1] هداية بومعزة ، المرجع السابق، ص 53

[2] حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، المرجع السابق، ص 136

من خلال نص المادة 372 السابق ذكرها من قانون العقوبات الجزائري أن جريمة النصب في المنقول ولذلك لا تتوفر جريمة النصب اذا تمكن الجاني عن طريق الاحتيال من الحصول على منفعة[1]

إساءة استعمال بطاقة الدفع الملغاة:

قد يقوم البنك أو المؤسسة المالية مصدرة البطاقة بإلغائها أثناء سريانها وذلك أن الحامل قد أساء استعمالها ولذلك يعاقب بسعب البطاقة منه فيمتنع عن ردها ويقوم باستعمالها رغم تنبيه بإعادتها إلى مصدرها، والحقيقة أنه يجب مؤاخذته عن هذا الفعل لا له باستعماله لها رغم قرار السحب يكون قد فقد سنده الشرعي في استعمالها وتبعين مساء لله جنائيا حماية للثقة في هذه البطاقة وفي المعاملات التي تستخدم فيه ومنها التجارة الالكترونية خصوصاً

و يأخذ استخدام الحامل للبطاقة الملغاة نفس الحكم بالنسبة الإستخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أي يشكل جريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك لانه يتعين على الحامل ارجاع البطاقة الملغاة إلى البنك مصدرها، وجريمة النمس يعاقب عليها قانون العقوبات) في مواجهة التاجر حسن النية وعليه فإن استخدام للبطاقة الملغاة يشكل جرين البطاقات المنتهية الصلاحية[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للغير في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني

من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل بنظام وسائل الدفع الالكتروني هي سرقتها أو ضياعها ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها، استخداما غير مشروع في السحب من الموزعات الآلية الخاصة ، إذا تمكن مثلاً من الحصول على الرقم السري بالإضافة إلى البطاقة، كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار المعتمدين الذي يستدعي محاولة تكييف هذه الاستخدامات الغير مشروعة في إطار نصوص قانون العقوبات ومدى توافر أركان أحد الجرائم على هذه الاستخدامات. ولذلك سندرس:

اولا: استخدام وسيلة دفع مسروقة أو مفقودة

ثانياً: استخدام وسيلة دفع مزورة[3]

اولا: استخدام وسيلة دفع مسروقة أو مفقودة

في أكثر الأحيان تقترن سرقة وسيلة الدفع باستعمالها سواء في السحب أو الوفاء بعد معرفة رقمها السري إذا ما كانت بطاقة الدفع، فمن المحتمل أن كون حاصل هذه البطاقة قد أخل بالتزامه العقدي

[1] هداية بومعزة ، المرجع السابق، ص 534

[2] بن تركي ليلى ، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، عدد 46 2016، ص 117

[3] بن ذهبية جغدم، القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني، وني، مجلة مجلة الدر الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر، العدد 2 ، ص 403

المتمثل بالمحافظة على الرقم السري بها لكي لا يعلمه الغير، ومن ثم يكون عرضة لجريمة السرقة لا أن هذا الإخلال بالإلتزامات التعاقدية والناشئ عن إهمال الحامل يترتب عليه تحمل لعملية البيع والشراء وسحب النقود التي يقوم بها الجاني قبل إشعاره للبنك المصدر بسرقتها وضياعها و ينتج عن هذا الاستخدام سلوكيات إجرامية يعاقب عليها القانون الجنائي بصفة عامة

جريمة السرقة: تتكون جريمة السرقة من ثلاثة أركان وهي:

ركن الإختلاس : فالركن المادي لجريمة السرقة يقوم على فعل الاختلاس كنشاط اجرامي يؤدي إلى نتيجة وهي حيازة السارق لشيء محل السرقة من حيازة صاحبه الشرعي إلى حيازته بدون علم ورضا المجني عليه في حالة عرضت إلى الإكراه والتهديد من قبل سارق البطاقة

الركن المعنوي : تقتضي جريمة السرقة توفر القصد الجنائي العام و لخاص القصد الجنائي العام : ويتمثل في انصراف إرادة الجانبي إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علم المسبق بتجريم القانون لذلك الفعل[1]

القصد الجنائي الخاص: بالسرقة جريمة عمدية يفترض لاثباتها توافر قصد جنائي خاص وهو الذي يعبر عن نية التملك لانها هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازته للشيء

جريمة النصب : على أن استعمال الشخص في بطاقة الإئتمان المسروقة أو المفقودة يكون على أساس استعمال هذا الأخير لحيل تدليسية مثل استعمال اسم كاذب [2]

عقوبة جريمة السرقة: من خلال نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت عقوبة الحبس للسرقة في صورتها البسيطة وجعلت الحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 د.ج

ثانيا: استخدام وسيلة دفع مزورة :

أركان جريمة التزوير: التزوير الذي يقع على وسائل الدفع الإلكتروني إما أن يكون تزوير ماديا أو تزوير معنويا ولكن تتحقق جريمة التزوير عند حدوث ضرر مفترض : وهو يلحق كلاً من البنك المصدر والحامل الشرعي لأنهما طرف العلاقة التعاقدية المنتجة للبطاقة البنكية

الركن المادي : يتكون فيما يلي:

[1] كبيت طالب بغدادي ، المرجع السابق، ص 210
[2] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري

محل التزوير يستخلص من أحكام المادة 229 من قانون العقوبات التي جرمت الفعل التي تشير إلى أن التزوير يكون في المحررات العمومية أو الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية[1]

طرق التزوير: حدد القانون على سبيل الحصر في المواد من 14 إلى 299 من قانون العقوبات ، أما نص المادة 19 من ق.ع الذي جزم تزوير المحررات العرفية أو المصرفية إذ أحال نص المادة 216 من نفس القانون لتحديد طرق التزوير، والتي جاء مضمونها منا بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع[2]

واما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو باد راجعها في هذه المحررات فيما بعد

وإما بإضافة وإسقاط أو نزيف الشروط والإقتراحات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أولا ثباتها

وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، حسب ما نصت عليه المادة 220 من قانون العقوبات:

كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 والمحررات العرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20,000 د.ج

الركن المعنوي: لقيام جريمة التزوير لا بد من توافر عنصرين هما:

القصد الجنائي العام: يتحقق حينما يعلم الجاني بتوافر جميع العناصر التي تقوم عليها جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، وإنماها يقوم به و تغيير لبيانات البطاقة تغيرا من شأنها إحداث ضرر للآخرين ويعامل البطاقة والجهة المصدرة لها وإن تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه

القصد الجنائي الخاص: فإنه يشترط لتحققه توافر العلم لدى الجانبي وإن تتجه) رادته أثناء تزوير بطا الدفع الالكتروني إلى استخدامها فيما زورت من أجله ولا يشترط التوافر هذا القصد أن تعمل البطاقة المزورة فعلاً قد يكفي أن تتجه إرادة الجانبي لاستعمالها وقت التزوير فإذا لم يتوافر القصد الجنائي الخاص في هذه الحالة لا تتحقق جريمة التزوير ولا يشترط الإضرار بالآخرين[3]

ثالثا: عقوبة الغير الجزائية:

[1] حسيبة شرون، عبد الحليم بن مشري ، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني : مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد 1 ، 2019، ص 68

[2] المادة 214 - 216 ، 219 ، 299 ، من قانون العقوبات الجزائري

[3] حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 710

تتعرض البطاقات الإلكترونية كغيرها من المستندات والمحررات إلى التزوير المادي بمختلف أشكاله، سواء كان التزوير جزئيا كتغيير أحد بيانات البطاقة ، أو كليا وهو ما يسمى بالاصطناع من خلال اصطناع نماذج واستخدامها في الوفاء أو السحب يهدف الاستيلاء على أموال الغير[1]

لقد نصت المادة 219 من ق. العقوبات الجزائري : كلّ من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو الرسمية أو شرع في ذلك يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 0000 دج وعلى ذلك إذا وقع تغيير في إحدى بيانات البطاقة الالكترونية : كالتغيير في البيانات الخاصة كالرقم ، الحساب أو اسم الحامل أو تاريخ الصلاحية، فإن الأمر ينطوي على تزوير في محرر عرفي صادر عن البنوك والمؤسسات المالية، ومن ثمة انطباق نص المادة 219 من قانون العقوبات .

حيث نصت المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 الى 200.000دج كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات او بحلول ذلك

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة ، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه . تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 300.000 د.ج

فمن خلال المادة 394 مكرر قد رتبت عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة عاملة ، كل من استعمل بطاقات الدفع عن طريق الغش لغرض الإستيلاء على أحوال المستهلك الإلكتروني ، وقد زاد المشرع من تشديد العقوبة لتصل إلى 3 سنوات، إذا ترتب على ذلك الإستعمال تعديل أو تغيير في المعطيات الإلكترونية البطاقة الدفع وآلات المعالجة الإلكترونية

وتصنيف المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 4.000.000 د.ج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها

كما نص هذا التعديل على عقوبة مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة، وإغلاق المواقع التي تكون مرحلاً لها ، وإغلاق المحل أو المكان الذي أرتكب فيه الجريمة وفقا لنص المادة 39 مكررة ، كما يعاقب التعديل على الشروع في جرائم هذا القسم.

[1] بن عميرو أمينة ، البطاقات الكترونية للدفع والقرض والسعب ، مذكرة شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة : 2004 - 2005 : ص 153

وكانت مواجهة الجريمة المعلوماتية بإحدى بنود اتفاق يؤسس شراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، عقد بتاريخ 22 أفريل 2002 ، وتضمن ذلك المادة 36 منه[1]

و تماشيا مع متطلبات البنك الإلكتروني من تنظيم وتسخير وسائل خاصة بالتعامل بها، احتضن مركز البحث وتسيير الإعلام التقني التابع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يوما مهنيا حول موضوع البنك الإلكتروني ، بحضور مجموعة من رجال الإعلام الآلي ومختصون في الاتصال البنكي[2]

نظم هذا اليوم تحت إشراف MAGACT " بمشاركة المؤسسة الفرنسية المختصة في هذا المجال، ولقد استهل اللقاء بطرح إشكالية إيجاد سياسة تسمح بتطبيق البنك الالكتروني، ثم في مرحلة ثانية اقتراح القواعد والأسس التي يقوم عليها النظام ، فعرض تطبيقي يبرز فعالية هذه التكنولوجيا الجديدة

وسار في هذا المسار السياسة البنكية الجزائرية من أجل ضمان عمليات الوفاء الإلكتروني ، وفي هذا الشأن أصدر بنك الجزائر تنظيم داخلي رقم 05/07 بتاريخ 28 ديسمبر 2005 يتعلق بأنظمة الوفاء فهذا التنظيم يعرف النظام بين ينكي للدفع أو التسوية وهو عبارة عن إجراءات وطنية أو دولية، تنظم العلاقات بين طرفين على الأقل تتوفر فيهم صفة بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة منخرطة في غرفة المقاصة

المبحث الثاني: آليات تعزيز الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني

باعتبار أن بطاقات الدفع الإلكتروني أهم وسائل الدفع الحديثة وأكثرها انتشارا على مستوى العالم لما تقدمه من إمتيازات ومزايا للمتعاملين بها، غير أنها لزالت تطرح جملة من الإشكالات القانونية والتقنية يأتي في مقدمتها مسألة الحماية التي جعلت كثير من المتعاملين يتخوفون من التعامل بها. لذلك بذلت الجزائر مجهودات لا بأس بها من أجل. وضع آليات لتعزيز الحسابة القانونية لوسائل الدفع و ادراج استحداث قوانين حديدة متعلقة بقانون النقد والقرض لمواكبة التطور التكنولوجي ولما يلعبه البنك الجزائري في تأمين المعاملات التجارية ، وكذا بوضع تدابير أمنية لحماية بيانات المستخدمين لذلك سندرس من خلال هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول : دور البنك الجزائري في تأمين المعاملات الإلكترونية

المطلب الثاني: التدابير التكنولوجية والأمنية المعتمدة لحماية بيانات المستخدمين

[1] المرجع نفسه ، ص 63

[2] زرقان هشام ، المرجع السابق ، ص 180

المطلب الأول : دور البنك الجزائري في تأمين المعاملات الإلكترونية

يلعب بنك الجزائر دورا محوريا في تعزيز وتطوير المعاملات التجارية الالكترونية في البلاد من خلال عدة مبادرات إستراتيجية تهدف إلى تحديث نظام الدفع الوطني و ضمان حماية المستهلكين من جهة و من جهة أخرى تنظيم عمليات البنك وتأمينه من المخاطر ونظرا لأهمية نظام الدفع الإلكتروني في .. مجال المعاملات الإلكترونية التجارية وخطورتها في ذات الوقت.

أقر لها المشرع الجزائري نصوصا قانونية لحمايتها من أجل تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية التي تضمن سرعة المعاملات في عصر العولمة ، كما كرس لها حماية تقنية من خلال تطبيق نظام أمني يكفل سرية وأمن المعاملات البنكية الإلكترونية وحامل بطاقة الدفع الإلكتروني[1]

لذلك سنتطرق إلى دراسة فرعين هما:

الفرع الأول: دور البنك الجزائري كونه بنية مؤسساتية لوسائل الدفع الإلكتروني

الفرع الثاني: تنظيم البنك الجزائري للمعاملات التجارية الالكترونية

الفرع الأول: دور البنك الجزائري كونه بنية مؤسساتية لوسائل الدفع الإلكتروني:

لقد ساهم بنك الجزائر في تعزيز كفاءة المعاملات التجارية الإلكترونية و ضمان حقوق المستهلكين ، وذلك بتحديث نظام الدفع الوطني وذلك وفق ما يلي:

اولا: دور البنك الجزائري

مشروع نظام الدفع الإلكتروني : يعمل بنك الجزائر حاليا على تطوير نظام الدفع الالكتروني الفوري الذي يتيح إجراء المعاملات المالية الكترونيا، مما يمكن التجار من تلقي قيمة المعاملة على الفور، مقارنة بالأنظمة الحالية التي قد تستغرق حتى 72 ساعة. يهدف هذا المشروع إلى تحقيق الشمول المالي وتحسين الوصول إلى خدمات الدفع وتقليل تكاليف المعاملات والمخاطر المرتبطة بها

اعتباره إطار تنظيمي لحماية المستهلكين : في إطار سعيه لضمان حماية مستهلكي الخدمات المالية المبتكرة، يعمل بنك الجزائر على إعداد إطار تنظيمي يتوقع أن يدخل حيز التنفيذ قبل نهاية العام الحالي ، يشمل هذا الإطار تدابير الحماية البيانات الشخصية والتصدي للمخاطر المرتبطة بالابتكار المالي، مع التأكيد على دور البنوك المركزية في تعزيز الانتشار المالي وحماية المستهلكين.

[1] نادية لاكلي ، الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت ، الجزائر، مجلة السلام للعلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 7 - العدد 02 ، ديسمبر 2023، ص1

إطلاق الدينار الرقمي الجزائري : يسعى بنك الجزائر إلى اعتماد عملة رقمية وطنية تحت مسمى الدينار الرقمي الجزائري، في إطار رقمنة المدفوعات. من المتوقع أن يدعم هذا الإجراء الشكل العادي للعملة النقدية ويعزز من كفاءة نظام الدفع الوطني

التنسيق بين الجهات المعنية : في ديسمبر 2024 : 20 ، عقد بنك الجزائر اجتماعا تنسيقيا مع وزارتي المالية والبريد ، بالإضافة إلى مختلف الفاعلين في مجال الدفع الإلكتروني، بهدف استعراض الإجراءات والآليات الازمة لتعميم استخدام وسائل الدفع الإلكتروني مع بداية سنة 2025 – يهدف هذا التعاون الى تحديث البنية التحتية لنظام الدفع الإلكتروني وتوسيع مجموعة أدوات الدفع المتاحة للمستخدمين [1]

اشراك القطاع التجاري في التحول الرقمي : في أوت 2024 ، وقع البنك الوطني الجزائري بروتوكول إتفاق مع الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين لتطوير الدفع الإلكتروني ، يشمل هذا البرنامج توفير بطاقات بنكية ، تزويد أجهزة الدفع الإلكتروني، واستخدام تطبيقات الدفع غير الهواتف المحمولة، بالإضافة إلى مرافقه دمج هذه الأجهزة في شبكة القبول البنكية ، يهدف هذا التعاون إلى تعزيز استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بين التجار والمواطنين

تسهيلات للمصدرين في القطاع الرقمي – في مارس 2021، قرر بنك الجزائر إعفاء صادرات الخدمات الخاصة بالمؤسسات الناشئة والمهنيين غير التجاريين ، من الزامية إجراءات التوطين المصرفي. يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع التصدير وجذب العاملين في مجال التجارة الخارجية الرقمية ، مما يساهم في إدماجهم في النظام المالي الوطني

لقد تميز التشريع الجزائري باستجابته لتنظيم حماية المتعاملين بنظام الدفع وذلك من خلال المادة 12 من النظام –05–07 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بأمن أنظمة الدفع [2]، وذلك بإلزام الاشخاص الذين يريدون بادخال وسائل الدفع الحديثة بتأمينها من المخاطر التي تتعرض لها، لحماية البيانات الشخصية، كون كل عملية شرائية على المواقع الإلكترونية تتطلب دخال جميع البيانات الشخصية وكذا الخاصة ببطاقة الإئتمان.

من أجل ذلك منح بنك الجزائر سلطة رقابة وتوقيف العمل بالنظام الجديد الذي أدخل لانه لا يتوافر على القدرة الكافية من الأمن بعد استشارة السلطة المكلفة، كما أقر هذا النظام السالف ذكره) بنك الجزائر

[1] موقع APS ، الاجتماع التنسيقي بين وزارتي المالية والبريد و بنك الجزائر حول تطوير وسائل الدفع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 14/04/2025

[2] النظام ، رقم 05-07، الصادر في 28 ديسمبر 2005 ، المتضمن أمن أنظمة الدفع ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادر بتاريخ 04 جوان 2005

السهر على منابعة التطورات التي تؤثر على أمتى بطاقات الدفع ومن شأن هذا النص تعزيز العمل ببطاقات الدفع، كما ألزم المورد الإلكتروني بالحفاظ على المعلومات الشخصية للزبائن والحصول على موافقتهم قبل جمع البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 26 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

ثانيا : البنية المؤسساتية البنكية لوسائل الدفع:

نظرا الطبيعة وحداثة وسيلة الدفع فإنه يتطلب من البنك توفير بنية تحتية تقنية من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة و التي تمكن البنوك من تقديم الخدمات لعماء نها من خلال وسائل دفع الكترونية

ونظرا لفشل البنوك في تطبيق نظام الدفع النقدي المالي فرض على البنوك العمومية اللجوء إلى نظام التعامل البنكي من خلال التعاون بين البنوك لإنشاء بطاقة مشتركة فيما بينها، ومن أهم الهيئات التي تم إنشاؤها هي شركة النقد الألي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM" [1] التي تكمن مهمتها الرئيسية في إصدار البطاقة البنكية المشتركة بين البنوك المساهمة في هذه الشركة وإقامة وتسيير الأرضية التقنية والتنظيمية للسلسلة النقدية الرقمية ومرافقة البنوك في تطوير الخدمات النقدية الآلية وكذا شخصية الدفاتر وبطاقات الدفع والسحب للسيولة المالية. وتصدر هذه الشركة نوعين من البطاقات وهي : بطاقة الدفع CiB " والتي يسمح باستخدامها في القطر الجزائري فقط وتتضمن نوعين : البطاقة الكلاسيكية والبطاقة الذهبية كو بطاقة master card وهي بطاقة صالحة للاستخدام الدولي ابتداء من سنة 2017 حيث أصبحت شركة SATIM مركز معالجة دولي نقوم بمعالجة العمليات التي تتم من خلال بطاقة من الجزائر دون اللجوء إلى مراكز معالجة أجنبية ان تعرف بطاقة الماستر كارد بأنها : بطاقة عالمية تصدر بالتعاون مع . مؤسسات اقتصادية مختلفة ، وتُوزّع تحت العلامة التجارية ماستر كارد[2]

التي تعتبر واحدة من ثلاث علامات تجارية رئيسية للبطاقات المقتصدة حول العالم، ويتم التحكم في الائتمان الممنوح لحاملي البطاقة عن طريق المؤسسة المالية التي تصدر البطاقة وليس شركة ماستر كارد (2021)

وتتمثل طريقة استخدام بطاقة CiB والبطاقة الذهبية من خلال تقديم البطاقة للتاجر الذي يقوم بإدخالها في جهاز نهائي للدفع الإلكتروني هذا الأخير يقوم بالمصادقة على البطاقة، ثُمَّ يُطلب من حامل البطاقة إدخال رقمه السري في الجهاز الذي يتولى عملية تشفيره وإرساله إلى مركز المعالجة للنقد الآلي

[1] نادية لاكلي، المرجع السابق ، ص 19

[2] SATIM لشركة الوطنية للتسوية الإلكترونية بين البنوك ، نظام يضمن التحقق من العمليات المالية وتوفير الأمان

البنكي التابع لشركة SATIM " رفقة طلب ترخيص، للتأكد من الرمز و هوية حامل البطاقة، ثمّ إعادة الإجابة إلى الجهاز ما بقبول العملية او رفضها تتم هذه العملية بشكل تقني في غضون ثواني (20) ، كما تستخدم هذه البطاقات للدفع عبر الشبابيك المخصصة لذلك، أو من خلال مواقع الانترنت طيلة أيام الأسبوع غير أن هذه الوسيلة الأخيرة غير معتمدة كثير انظر المخاطرها. و يخضع نظام الدفع الإلكتروني لشروط معينة لا سيما في مجال المعاملات الإلكترونية باعتبارها معاملات تبرم عن بعد مما قد يمسح بمصلحة المستهلك الإلكتروني عند استخدامه لبطاقة الدفع، ولقد عزّز القانون رقم 15-08 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من حماية المستهلك الإلكتروني من خلال تأطير على قته مع المورد الإلكتروني لا سيما في مجال الدفع الإلكتروني ، إذ يشترط لاستخدام الدفع الالكتروني أن يتم الدفع الالكتروني عبر منصات دفع مخصصة.

وهنا يفرق بين الشروط المتعلقة بهذه المنصات من جهة ، والشروط المتعلقة بالبنك المشغل لهذه المنصات من جهة أخرى[1]:

أن يكون الدفع الإلكتروني عبر منصات دفع مخصصة:

يشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 27 فقرة 2 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن يكون الدفع في المعاملات الالكترونية من خلال منصات مخصصة لذلك : إذ تنص هذه المادة على أنه :عندما يكون الدفع الكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة و مستغلة حصريًا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر و موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية ولاسلكية.... [2]

وعليه تعمل منصات الدفع الإلكتروني على إدارة وتنظيم عمليات الدفع التي يقوم بها حامل البطاقة مع ضمان سلامة هذه العملية بينه وبين البنك والتاجر، إذ تنشه عن نظام الدفع علاقة ثلاثية الاطراف: يجمع العقد الأول بين المصدر البطاقة وهو البنك وبين حاملها، بينما يربط العقد الثاني : بين البنك والتاجر الذي يقبل التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني (عوض، 2000)

الشروط الخاصة بمنصات الدفع الإلكتروني:

سبق وأن أشرنا إلى ضرورة إنشاء واستغلال منصات الدفع الإلكتروني حصرياً من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وهذا ما نصت عليه الحارة 27 من القانون رقم 18-05 في فقرتها الثانية، وتخضع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها السرية البيانات

[1] نادية لا كلي ، المرجع السابق ، ص 20

[2] المادة 27 فقرة 2 ، قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائرية

وسط منها وأمن ،تبادلها، وهذا ما جاء في نص المادة 29 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

و نشير إلى أن منصة الدفع البنكية تتعامل فقط مع المواقع الالكترونية الجزائرية شريطة أن ينتهي الموقع بالرمز dz "

ولقد أنشأت شركة SATIM منصة دفع بنكية بالأنترنت من أجل تأمين عملية الدفع ببطاقة c i عبر مواقع الانترنت درة للمخاطر التي قد تنجم عن استعمال البطاقة والتي قد يتم اختراق بياناتها من طرف أحد مخترقي النظم، وتقوم هذه المنحة بربط كل من حسابي المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني بشركة SATIM " من أجل تسيير عملية الدفع الإلكتروني[1] ، وتتجلى هذه العملية من خلال التوثيق والحماية المسماة بالحماية ثلاثية الأبعاد" من أجل حماية الاطراف من الإحتيال الإلكتروني، وتتمثل في كلمة مرور يرسلها البنك مصدر البطاقة للحامل من أجل ملكاً بعض البيانات التي تتطلبها أرضية الدفع، وتشترط معظم التشريعات بعض الشروط الواجب توافرها في منصات الدفع الإلكتروني، إذ يجب أن توفر المنصات الحماية الازمة لصنعان تحويل المال وتسهيل عملية الربط بين المتاجر التي تستخدم آلة الدفع وكذلك المواقع الالكترونية. (خنفوسي 2018)[2]

الفرع الثاني: تنظيم البنك الجزائري للمعاملات التجارية

عمليات بنك الجزائر: إن بنك الجزائر هو المشارك الوحيد القادر في حدود اختصاصه توجيه وإصدار

الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشتركين

تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الالكترونية:

إن المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الالكترونية تعالج بهذا النظام فرضنا ودينا في نفس وفي حسابات المشاركين تعمل على أساس مبدأ : الكل أو لا شيء وفي حالة استحالة تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة الالكترونية وعلى الراغب أن يعيد العملية وفي وقت لاحق

حساب التسوية:

ان بنك الجزائر الذي يشرف على إدارة النظام يفتح في سجلاته بإسم كل مشارك حسابات تسوية ، تقسم إلى حسابات فرعية ، وهذه الحسابات تحول حسب الحالات أو نقص مبالغ الحسابات الجارية للمشاركين والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر والتسويات التي تتم عن طريق النظام حيث تتم

[1] نادية لا كلي، المرجع السابق ، ص 20
[2] نادية لا كلي، المرجع السابق ، ص 21

بصفة مستمرة وفي وقت حقيقي ، وبعد التأكد الآلي بوجود مخزون كافي في حساب المشارك المعنى ، بطبق في هذا المبدأ أول من يدخل أول من يخرج " ، كما أن تسوية الحسابات المعنية تتم بصفة لا رجعة فيها، حيث بمجد قبولها من طرف نظام لا يمكن إلغاؤها لاحقا بحيث تكون الغاية من التسويات مضمونة بصفة دائمة على مدى يوم المبادلة يشغل نظام الدفع الذي تم إدخاله هيئات الوساطة المالية، وأدوات ووسائل الدفع ، وطرق الدفع والتحصيل وإلى جانب هذه العناصر الثلاث يتم إعادة إدماج نظام المعلومات بين هيئات الوساطة المالية[1]

إصدار وتنظيم العملة الوطنية:

يتحكم في إصدار الدينار الجزائري

يضمن استقرار قيمة العملة الوطنية ويكافح التضخم

مراقبة السياسة النقدية

يحدد أسعار الفائدة الرئيسية

يضبط السيولة في السوق المالية

يضع سياسات للحد من التضخم أو تحفيز النمو الاقتصادي

تنظيم البنوك والمؤسسات المالية:

يمنح التراخيص للبنوك والمؤسسات المالية للعمل في الجزائر.

يراقب مدى التزامها بالقوانين والتعليمات.

يتدخل في حالة حدوث أزمة مصرفية

إدارة الإحتياطي النقدي الأجنبي:

يتحكم في احتياطات البلاد من العملات الأجنبية.

يقوم باستثمار هذه الإحتياطات لضمان استقرار العملة

تنظيم سوق الصرف:

يحدد سعر صرف الدينار الجزائري مقابل العملات الأجنبية أحيانا بشكل مباشر أو من خلال آليات السوق

يراقب عمليات تحويل العملات والمعاملات الدولية

دور في تأمين المعاملات التجارية الإلكترونية:

[1] محمد عمر دوابة عقد التحويل المصرفي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ص 30

يضع القوانين والتعليمات المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني

يشرف على أنظمة الدفع الوطنية مثل : الدفع بالبطاقات ، التحويلات البنكية الكترونية ، والمصادقة الرقمية

يعمل على تعزيز الأمن السيبيراني في المعاملات المالية

دور استشاري للحكومة:

يقدم تحليلات و توصيات مالية واقتصادية .

يساهم في إعداد السياسة المالية العامة بالتعاون مع وزارة المالية

الترخيص والاشراف على مزودي خدمات الدفع (PSP):

يخول قانون النقد والقرض (قانون رقم 90-10 المؤرخ في 11 أفريل 1990) [1]لبنك الجزائر سلطة منع التراخيص والإشراف على كل من يقدم خدمات دفع الكتروني

تعليمات رقم 06 – 02/2018 – صدرت عن بنك الجزائر لتحديد شروط وطرق منع رخصة مؤسسة دفع (PSP) و شروط رأس المال الأدنى، ومتطلبات الحكومة الداخلية

متطلبات التقارير: تلزم مؤسسات الدفع بتقديم تقارير ربع سنوية عن حجم المعاملات والالتزام بمعايير السيولة المالية

تنظيم إصدار واستعمال " العملة الإلكترونية ":

تعليمات رقم 02/ 03 – 2002 : تنظم إصدار واستعمال النقود الإلكترونية (e-money) وتفرض على الجهات المرخصة

فصل حسابات المستخدمين : إيداع الأموال التي تمثل رصيد العملة الإلكترونية في حسابات مخصصة ومحفوظة لدى بنك الجزائر أو البنوك المرخصة

التغطية المالية : الإحتفاظ برصيد مالي يغطي 100% من القيمة النقدية للعملة الالكترونية المصدرة

آليات الاسترداد : ضمان إمكانية استرداد الرصيد النقدي عند طلب المستخدم

الإشراف على أنظمة الدفع والقواعد التقنية:

النظام الوطني للمقاصة الالكترونية (SNCE): أصدر بنك الجزائر تعليمات في 2012/02/03 لإنشاء وتشغيل المقاصة والتسوية بين البنوك " عبر مركز المقاصة الوطني" مما يضمن:

[1]قانون رقم 90 - 10 - المؤرخ في 17 أفريل 1990 ، الخاص بقانون النقد والقرض. المنظم للبنوك الجزائرية

مقاصة آلية (RTGS) = للمدفوعات ذات المبالغ الكبيرة

مقاصة دورية : للمدفوعات المتكررة مثل بطاقات الدفع والفواتير

معايير الأمان التقنية : يعتمد بنك الجزائر معايير دولية (PCI DSS) لضمان تشفير البيانات واستخدام بروتوكولات المصادقة متعددة العوامل (MFA)

مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب (AML/CFT):

تعليمات رقم 01 – 05 – 2011 : تلزم جميع مزودي خدمات الدفع بتطبيق إجراءات "إعرف عميلك (Kyc) " والابلاغ عن العمليات المشبوهة إلى سلطة ضبط مكافحة غسيل الأموال

تشجيع الابتكار الرقمي والمراقبة التجريبية:

دعم بناء البنية التحتية : بشارك في تحويل وتطوي وتطوير البنية التحتية للإتصالات لضمان توفر الاتصال الأمن والسريع في المناطق النائية[1]

حاضنة الابتكار (Sandbox) : أطلق بنك الجزائر في 2023 بيئة تجريبية التمكين الشركات الناشئة من اختيار حلول دفع جديدة تحت إشراف موقت و بشروط مخففة

التجربة التجريبية لـ CBDC (e–dinar) :بدأ بنك الجزائر في دراسة دول عملة رقمية مركزية، وأجرى اختبارات محدودة مع عدد من البنوك والمؤسسات المالية لتعزيز الشمول المالي

المقاصة الإلكترونية:

المقاصة الإلكترونية يعتمد على المعالجة عن بعد Teletraitement لتسويات المعاملات فيما بين البنوك والمؤسسات المالية، ويعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة ، بحيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالاعتماد على الربط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف وإدارة البنك المركزي ولنجاح نظام المقاصة الإلكترونية يجب تحديد طبيعة المتدخلون في نظام المقاصة الإلكترونية [2] ، وتحديد وسائل الدفع التي يتم تبادلها بين بين المشاركين بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية وكيف يتم تنظيم يوم المقاصة الإلكترونية.

وفي إطار تحديث نظام الدفع للقيم الصغيرة قام بنك الجزائر بإنشاء مركز ما قبل المقاصة بين البنوك في أوت 2004 ويهدف إلى ضمان إنجاز نظام المقاصة الإلكترونية، والمساهمين في هذ النظام هم:

بنك الجزائر – البنوك التجارية – الخزينة العمومية . وبريد الجزائر

[1] البديل صحيفة يومية وطنية إخبارية ، المدفوعات الإلكترونية والشمول المالي - تاريخ الاطلاع: 15/04/2025

[2] محمد عمر دواية ، المرجع السابق، ص 27

وحددت الاجال بحيث انطلق فيه سنة 2005 وتؤكد السلطات المالية في الجزائر وعلى رأسها بنك الجزائر أن عملية تحديث وعصرنة نظام الدفع تجسدت فعليا من خلال الشروع في تشغيل الشبكة النقدية ما بين البنوك RMi هذه الشبكة تعد القاعدة الأساسية لتشغيل نظام RTGS" ونظام المقاصة الإلكترونية[1]

المطلب الثاني : التدابير التكنولوجية والأمنية المعتمدة لحماية بيانات المستخدمين

ان حماية الدفع الإلكتروني والبيانات عامة شيء بالغ الأهمية للبنوك ويترجم ذلك من خلال المبالغ المالية المستثمرة في هذا المجال من جهة، كما تعتبر الأكثر عرضة للقرصنة. ويشكل الاعتماد على الحسابات البنكية جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع الأموال. وعلى سبيل المثال فإن بنك:

BNP Paribas قام بتسخير 2.8 مليار أورو، فالإستثمارات في أمن المعلوماتية في تطور مستمر، وهذا تماشيا مع طبيعة المخاطر التي تهدد الانظمة وبالتالي ضرورة جعلها آمنة واستغلالها لرفع دخل البنك

وتسعى الكثير من المؤسسات المالية إلى تحديث آليات وتقنياتها ووضع برامج خاصة بهدف وضع التقنية حيّز التنفيذ، إلا أن بطاقات وبيانات الخاصة بالدفع الالكتروني لم تسلم من الغش والسرقة مما ألزم ايجاد تدابير تكنولوجية وأمنية لحماية المستهلك الإلكتروني، وهذا مما سنقوم بدراسته خلال ما يلي :

الفرع الأول : الميكانيزمات التكنولوجية والأمنية لحماية عملية الدفع الإلكتروني

الفرع الثاني : تحديات وآفاق تطوير الإطار القانوني لحماية الدفع الالكتروني

الفرع الأول : الميكانيزمات التكنولوجية والأمنية لحماية عملية الدفع الإلكتروني

أن أمن المعلومات وبيانات المستخدمين هي حماية وتأمين كافة المواد المستخدمة في معالجة المعلومات، حيث يتم تأمين المنشأة نفسها و الأفراد العاملين فيها وأجهزة الحاسبات المستخدمين فيها ووسائط المعلومات التي تحتوي على بيانات المنشأة ، ويتم ذلك طريق إتباع إجراءات ووسائل حماية عديدة تضمن في النهاية سلامة المعلومات وهي الكنز الثمين الذي يجب على المنشأة المحافظة عليه [2]

اولا: أهمية الحماية التقنية للمعلومات:

الحماية التقنية والتكنولوجية لبيانات المستخدمين تعني حماية جميع أنواع المعلومات و مصادر الأدوات التي يتعامل معها، من غرفة تشغيل الأجهزة، ووسائط التخزين والأفراد، والسرقة والتزوير والتلف والضياع والاختراق[3]

[1] www.Bank of Algeria.dz, Les opérations des banque Algerienne, Le: 24/04/2014

[2] حسن طاهر داود، الحاسب وأمن المعلومات ، معهد الإدارة العامة ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، ص 23

[3] محمد دباس حميد ، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد، الأردن : 2007 ، ص 34

إن حماية الدفع الإلكتروني والبيانات عامة شيء بالغ الأهمية للبنوك ويترجم ذلك من خلال المبالغ المالية المستثمرة في هذا المجال ، كما تعتبر الأكثر عرضة للقرصنة

طبيعة أمن المعلومات والبيانات:

ان الإستعمال الهائل لشبكة الانترنت ، أدى إلى إقحام كل المتعاملين في التجارة الإلكترونية عامة وفي الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال خاصة إلى اهتمام الجميع بضرورة حماية هذه المعاملات

من حيث المعنيين بتوفير أمن المعلومات : أهمية قضية الأمن ازدادت في الأونة الأخيرة ، فأصبحت مشكلة تبحث عن حل ، وأصبحت هذه القضية تهم رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين وعلى من لدية أنظمة ومعلومات وتهم المستفيد العادي والشركات التي تقدم خدمات معلوماتية ، وتهم النظم والتطبيقات، وكذلك الشركات المطورة للأجهزة والبرمجيات بل هي تهم في الوقت نفسه رجال القانون والتشريع ورجال الأمن ، ونهم متخصصي الاتصالات وتهم المدرسين والطلاب

كما تهم مسؤولي الرقابة ، سواء الرقابة المالية والرقابة الإدارية ، وعلى رأسهم هؤلاء جميعا يأتي مسؤولوا أمن المعلومات كمهتمين رئيسين بهذه القضية ؟[1]

من حيث صناعة أمن المعلومات : مشاكل أمن المعلومات تكمن على مستوى المستهلك أبي المشتري أو الزبون ، على مستوى العنوان الإلكتروني للمؤسسة التجارية التي تتعامل عبر الانترنت [2]

فتامين المعلومات سمح بضمان من الناحية التكنولوجية المسار الجيد و الصحيح للمعاملة التجارية وذلك بالضمان الأنظمة الحواسيب وتأمين تحويل البيانات في ما بينها وذلك بالقدرة على :

القدرة على الإستعمال (توفير هذه الخدمة ، الموارد والبرامج اللائقة)

عدم السماح بالدخول للمعطيات والموارد الرقمية ، سوى للأشخاص والبرامج ذات الاختصاص لضمان (السرية، صحة البيانات والمعطيات وكذلك الخدمات)

التأكيد وتبيان أن المعاملة قد حدثت فعلاً (سيرورة المعاملة، دلائل وعدم الرجوع)

تطبيق المعاملة وجعل الخدمات المرجوة في أوضاع جيدة والاستعمال اللائق

اجراءات الحد مخاطر من المعلومات:

كما يمكن تطبيق مجموعة من الاجراءات للحد من مخاطر الاعتداءات المعلوماتية و خطر التزوير وذلك من خلال ما يلي:

[1] حسن طاهر داود ، المرجع السابق، ص 26

[2] Solange Ghermoouti-Helie, Securite, Internet, Strotegieet technologie, 3 Edition Du mod, 2000, P229

اختراع نظام أمن un label de securite وذلك بتوحيد الأنظمة الموجودة.

المراقبة والتأكيد الشديدين لهوية الأطراف المتدخلة في العملية، ووضع نظام فعال للتأكد من هذه الأنظمة

ادماج أمن المحتويات الرقمية في السياسة الأمنية تماشيا مع التطورات و المستجدات التكنولوجية.

تقوية حماية المستهلكين ، بتحسيس المستعملين بالأخطار التي يمكن أن بواجعها مسار نقل المعلومات ما بين مراكز المعلومات والبنوك.

التأكد من الدفع والطلب بالوسائل الخارجية عن شبكة الإنترنت : كالهاتف مثلاً

استعمال إجراءات وتقنيات أمنية إضافية

ثانيا: الميكانيزمات التقنية لحماية عملية الدفع الإلكتروني

لقد فرض الطابع غير المادي للدفع الإلكتروني إلى ضرورة إيجاد وسائل وتقنيات و صنعت تحت تصرف المتعاملين بها كي يضمن أكبر قدر ممكن من الثقة والاطمئنان من خلال انجاح استعمالها، وذلك بانتشارها في كافة المعاملات المالية والتجارية ، ومن بين تلك التقنيات مثل : التوقيع الالكتروني والرقمي تشفير المعلومات والبيانات المرسلة على الخط، وتقنيات أخرى يتم توضيحها من خلال الآتي:

الرقم السري والكلمات السرية : تعتبر الحماية بواسطة الرقم السري الإجراء المؤمن الأكثر استعمالاً في المجال الرقمي في عصرنا الحالي ، وإجراءات فتح النافذة واستعمال الرقم السري يسمح لصاحب البرامج التأكد من هوية المستعمل الذي يحاول الدخول إلى العنوان الإلكتروني أو جزء منه ، وذلك عند محاولته الدخول[1]

لنافذة مؤمنة ، يجب استعماله لرقم السري لتأمين معاملات ، وعند تقديمه للرقم السري الصحيح يمكنه الدخول لما يريده من المعطيات والبيانات السرية والشخصية 1

التوقيع الإلكتروني :

تعريف التوقيع الإلكتروني: هو عبارة عن ملف رقمي صغير مكون من بعض الحروف والأرقام والرموز الالكترونية تصدر عن إحدى الجهات المتخصصة والمعترف بها حكوميا ودوليا ويطلق عليها إسم الشهادة الرقمية.و يخزن في هذا الملف جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة و مصدرها وعادة يسلم مع هذه الشهادة مفتاحان أحدهما عام والآخر خاص المفتاح العام فهو الذي ينشر في الدليل

[1] Solange Ghernaouti-Hélie, Sécurité, Intemet 'strategie et technologic

لكن الناس، والمفتاح الخاص : هو توقيعك الإلكتروني وتقوم الهيئات بإصدار تلك الشهادات الرقمية والتي انتا تكون مقابل رسوم معينة

وبذلك فالتوقيع الإلكتروني هو طريقة اتصال مشفرة رقميا تعمل على توثيق المعاملات بشتى أنواعها والتي تتم عبر صفحة الأنترنت[1]

أنواع التوقيعات الإلكترونية:

التوقيع المحمي: وهنا يتم تزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع رقمي مشفر تقوم بتشخيص المستخدم الموقع الذي قام بالتوقيع ووقت التوقيع ومعلومات الشخص نفسه وهو عادة مميزا لأصحاب التوقيع

التوقيع البيومتري: يقوم الموقع هنا باستخدام قلم الكتروني ، يتم توصيله بجهاز الكمبيوتر، وبعداً الشخص بالتوقيع باستخدام القلم ممن يسجل نمط حركات يد الشخص وأصابعه، ولكل منا نمط مختلف عن الآخر، حيث يتمم تحديد هذه السمة ، وهنا تقودنا أيضا إلى البصمة الإلكترونية التي تعمل بنفس التقنية[2]

الهدف من التوقيع الإلكتروني : يتدرج الهدف تحت مضمون الأمن والسلامة الرقميين وعند ثبوت صحتها فإنها بالطبع تحقق جميع الجوانب العملية والأهداف المرجوة منها ولعدة أهداف قانونية بحتة تبعد المتطفلين عن التلصص وسرقة البيانات[3]

التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري:

لقد ذكر التشريع الجزائري مسالة التوقيع الالكتروني واعترف به القانون المدني[4] في المادة 323 مكرر 1 بنصها (يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالاتبات بالكتابة على الورق.) ، وما يلاحظ أن الدولة الجزائرية بدأت تطبق مسألة التوقيع الإلكتروني في الكثير من الوثائق الإدارية، كالوثائق البيومترية اللهوية مثل جواز السفر، وبطاقة التعريف الوطنية، وهذا يعد من قبل الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وتوسيع مجالات استعماله ، والاعتراف بحجيته في الاثبات

التصديق الالكتروني:

[1]Jeffrey.F.Rayport, Bernard. J. Jautorski, commerce électronique, Edicio cheneliere, Mc Graw-Hill, Montreal-toronto, 2003, p56

[2]سايت آمال، استغلال خدمة الانترنت: مذكرة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2004 ، ص 86

[3]أسامة الكسواني - التوقيع الالكتروني، المجلة الإلكترونية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://news.Marktoub.com/article ص3

[4]الأمر 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 265 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتسم بالقانون 07/05 المؤرخ في 13 مايو 2007 - (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 18 : 2007)

الثقة والسرعة في التعامل من أهم خصائص المعاملات التجارية بشكل عام والمعاملات الإلكترونية بشكل خاص ثمّ التعاقد والتوقيع الكترونياً:

يجب إنشاء سلطة معايدة لتعيين مهمة تأمين هذه المعاملات ، والتحقق من هوية التجار الذين يجهلون بعضهم في كثير من الأحيان وصحة بياناتهم و التحقيق هذه الغاية تم العثور على جهة التصديق الإلكتروني التي تسعى إلى تحمل عبء التحقق من شخصية المقاولين عبر الأنترنت وإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وغيرها من الواجبات التي تقع عليها. حيث نظم المشرع الجزائري هيئة المصادقة الإلكترونية وحدد مهامها ونظامها القانوني في القانون رقم 15/04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين [1] بينما خص القانون 18/05 بتنظيم التجارة الإلكترونية

تشفير البيانات كآلية لتأمين الدفع الالكتروني:

تعريف التشفير (Encrypt): يطلق عليه لفظ التعمية ، للتعبير عن الرسالة المشفرة بحيث لو تم اعتراض الرسالة فلا ينكشف مضمونها، وهو وسيلة للحفاظ على أمن المعلومات من نية غير آمنة. فالتشفير يعتبر تقنية تكنولوجية تستعمل فيها خوارزميات رياضية معقدة التشفير و نوع تشفير البيانات وهذا بهدف ضمان السرية التي تستلزمها المعلومات بقصد تأمين المعلومات ما بين الزبون على الخط والتاجر أ و البنك بقصد أن تنحصر قراءتها والاطلاع عليها على المعنيين الشرعيين لهذه العملية

آلية استخدام التشفير: يستلزم استخدام تشفير المعلومات تركيب برامج مخصصة لذلك على حاسوب كل من المرسل ومتلقي المعلومة أو البيانات ، فبعد كتابة الرقم السري للبطاقة أو رقم الحساب : يستعمل البرنامج المخصص للتشفير من أجل تشفير هذه الأرقام

قبل بعثها إلى التاجر والبنك ، فيتلقى التاجر أو البنك هذه الرسالة مشفرة فيستعمل بدوره البرنامج المخصص لفك التشفير ليتمكن من قراءته، وإذا تمكن شخص بطريقة أو بأخرى الحصول على نسخة من الرسالة فلا يمكنها قراءتها لأنها مشفرة[2]

أهمية التشفير لتأمين البيانات:

عن طريق هذه التقنية يمكننا التغلب وتجاوز الكثير من المخاطر، فبواسطتها تتجنب:

الاطلاع على المعلومات المحظورة (السرية) والشخصية .

محاولة تعديل البيانات المنقولة بالشبكة .

[1] قانون رقم 15/04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 ، موافق 1 3 فبراير 2015، محدد القوعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج،ر العدد 06

[2] Jeffrey. F. Rayport Bernard. J. Jautorski, commerce électronique, op. cit, p57

إعادة توجيه البيانات إلى جهة أخرى .

تغيير محتويات الرسائل المتبادلة .

تغيير كلمات السر الخاصة بالمستفيدين.

انتحال شخصية المستخدم الحقيقي .

تعديل الحسابات المخزنة على الحسابات نفسها[1]

ثالثا : نماذج عن برامج تأمين البيانات الإلكترونية:

هناك العديد من برامج أمن مراسلات التجارة الإلكترونية وذلك بهدف ضمان الثقة في هذه المعاملات، مما يساعد على تطويرها وترقيتها، ويتم توضيحها أدناه كما يلي:

بروتوكول الحركات المالية الأمنة يعتبر من أهم بروتوكولات أمن المعلومات الإلكترونية لتحقيق غاية ضمان الحفاظ على أمن البيانات ، أثناء إجراء الحركات المالية عبر شبكة مفتوحة مثل الأنترنت – يستخدم هذا البروتوكول برمجيات تدعى برمجيات المحفظة الإلكترونية

وتحتوي هذه الأخيرة على رقم حامل البطاقة والشهادة الرقمية التابعة له أما التاجر فتكون له شهادة رقمية صادرة عن احدى البنوك المعتمدة و يستخدم كل من حامل البطاقة والتاجر الشهادة الرقمية التابعة له مما يتيح لكل منهما التحقق من هوية الآخر عند إجراء الحركات المالية عبر الأنترنت ولا يمكن للتاجر مشاهدة رقم البطاقة الائتمانية أثناء استعمال بروتوكول الحركات الأمنة، حيث ترسل الصيغة المشفرة لهذا الرقم إلى مصدر هذه البطاقة للموافقة على إجراء الحركة المالية مع التاجر، وتضم هذه الطريقة عدم عرض الرقم ، كما تمنع أي تعديل مرخص به أثناء إرسال البيانات[2]

نظم أمن الحسابات المركزية:

بالنسبة لعالم الحسابات المركزية الكبيرة لا يوجد الكثير من نظم الأمن في الأسواق، وربما السبب هو سيطرة بعض الشركات الكبرى على سوق الحسابات المركزية، وتتعبير هذه السوق يمن خامة الإنتاج، حيث يجب أن يكون نظم الأمن شاملة ومتناغمة مع نظام التشغيل الرئيسي مع العديد من نظم التشغيل المساعدة، ولذلك تحجم شركات نظم أمن المعلومات الصغيرة عن الدخول إلى هذه الأسواق وتنفرد به شركات مثل IBM الذلك على رأس نظم أمن الحسابات المركزية الشهيرة نظامان هما:

نظام Ressuorce Access control Facility ونظام Access control Facility [3]

[1] حسن طاهر داود ، المرجع السابق، ص 178

[2] ابراهيم بختى ، التجارة الالكترونية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص79

[3] محمد دباس حميد ، حماية أنظمة المعلومات، المرجع السابق، ص 105

نظم أمن الحسابات الشخصية:

ومن بينها برنامج " بي سي سيف – الذي انتهجته شركة نيجما لوجيك فهو برنامج يستخدم كلمة مرور لمرة واحدة فقط لتنظيم استخدام الحاسب. فيقدم بذلك أسلوبا للتحكم في استخدام البيانات يطلق عليه التحكم المحصول اذ يمكن استخدام البيانات حيث يعد ثون كلمة المرور التي تستخدم مرة واحدة ولا يشترط أن يكون ذلك من خلال نظام التشغيل الذي تم من خلاله تشفير البيانات بل من خلال أي نظام تشفير آخر، وهذا البرنامج يتطلب وسائل خاصة يتيح استخدام كلمة المرور التي تستخدم لمرة واحدة وهذا لعتاد محصول هو الآخر

برنامج ديسك ووتشر:

هو واحد من المجموعة التي لحماية البيانات، ولضمان عدم محوها عن طريق خطأ غير مقصود من جانب المستخدم[1]

تقنية الحماية DS3 :

هو نظام يوفر أعلى مستويات الحماية لعمليات الدفع عبر الانترنت فيساهم في تخفيض نسبة الأخطار أو المشاكل التي تحدث خلال عملية الشراء عبر الانترنت، من خلال تمكين المصاريف المتخصصة في إصدار

البطاقات والتحقق من هوية الشخص الذي قام بإجراء المعاملة التجارية الإلكترونية وتوفير تقنية 305 حماية إضافية حيث تتم العمليات الإلكترونية أمام الشخص مباشرة

كما يعتمد على نظام التشفير (SSL) ومأخذ Merchant server لتمرير المعلومات والتأكد من هوية حامل البطاقة عمليات الشراء التي تتم على الخط ، ويجمع هذا النظام بين السهولة ومرونة التطبيق، ويوفر الإنتقال الأمن لتفاصيل الحساب وتخفيض نسبة الاخطاء[2]

الفرع الثاني : تحديات وآفاق تطوير الإطار القانوني لحماية الدفع الالكتروني

أولا : التحديات والمعيقات التقنية :

[1] المرجع نفسه، من 106

[2] Steven j. Murdochet Ross. Anderson, verifie par visa et master. cod elude du laboratoire informatique, u nivesité de Cambridge, royau me uni, http://www.cl.cam.uk/users/pr

يعتمد الدفع الالكتروني بشكل أساسي في إتمام العمليات على شبكة الإتصال خصوصا الانترنت ومدى حماية المعلومات فيها وعلى التجهيز الآلي المختلف منصات الدفع الإلكتروني وكذلك الحماية التقنية لها وبهذا تشكل هاته العناصر من أهم موضوعات تطبيق الدفع الالكتروني في الجزائر

معيقات التجهيز الشبكي والآلي:

يعتبر المجال الشبكي وعلى رأسه الأنترنت ومجال التجهيز الآلي للدفع الإلكتروني مجالاً حديث في الجزائر بحداثة قانون التجارة الإلكترونية ويحتاج إلى الكثير من العمل عليه لإنجاح تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية بل ومعان استمرارها في نمو و عدم وصولها إلى نقطة عجز أو دائما تأخر في هذا المجال بالرغم من المعيقات الحالية

علاقة شبكة الاتصال بالدفع الإلكتروني في الجزائر:

ان أهم شبكة اتصال في مجال المعاملات الإلكترونية الآن هي شبكة الانترنت، وهو ما جعل على البنوك في العالم توجه إلى توفير الخدمات فيها وعلى رأس هاته الخدمات تقديم وسيلة الدفع الالكتروني بطريقة المباشرة تعميل . إذ باشرت البنوك بإنشاء أرمنيات لها عبر شبكة الانترنت تمكن التحميل من الدخول إليها و دفع قيمة الالتزام مباشرة دون الرجوع إلى موظف البنك أو الاستعانة بوسائل الدفع الالكتروني الأخرى، وتتم عملية الدفع بواسطة رقم سري فتتم العملية مباشرة وكأنها التزام فوري [1]

دخلت خدمة الأنترنت في الجزائر حيز الخدمة عام 1994 عن طريق المركز العلمي والتقني، والذي أنشئ في شهر أفريل سنة 1986 من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذي كانت مهمته أنذاك إقامة شبكة وطنية تتصل بشبكة العالمية[2]، وشهد استخدام الدفع الإلكتروني عن طريق الأنترنت في الجزائر قفزة كمية من حيث المتعاملين خصوصا خلال فترة أزمة السيولة في جانحة كورونا وفرض الحجز المنزلي فشهد المجال المالي والمصرفي إقبالاً واسعا على بطاقات الدفع مثل بطاقة الدفع الذهبية لبريد الجزائر، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR" ، وبطاقات الدفع للبنوك الوطنية المختلفة كبنك التنمية المحلية BOL ، والتي يمكن من خلالها تحويل الاموال من حساب إلى آخر من خلال نقرة واحدة من البيت

تحديات شبكة الانترنت في مجال الدفع الإلكتروني في الجزائر:

[1] عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ط1 2006 ص110

[2] فرشة كمال، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الفرص والتحديات - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، يومي 06/05 مارس 2019

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتوفير تغطية جيدة للأنترنت وجودة أفضل للاتصال بالشبكة إلا أن هذا القطاع يعاني تأخر بالنسبة لو تبرة تحديث أنطعة الدفع الإلكتروني بسبب هشاشة البنية التحتية وضعف تدفق الانترنت وعدة عوائق تقنية وتكنولوجية ، على غرار سوء الخدمات والعروض المقدمة والتخلص من المسؤوليات عن الإنقطاعات لأي سبب كانت ، وقد يكون لكل ما سبق سبب بارز و هو احتكار جهة واحدة لتقديم الخدمة ما يجعل العملاء تحت طائلة عقد شبيه بعقد إذعان وكل هذا يؤثر بشكل مباشر على وتيرة تطبيق الدفع الالكتروني. ومنه يستلزم تطبيق الدفع الإلكتروني بنية تحتية وبيئة سليمة شبكة الانترنت " المباشرة العمليات وكسب ثقة العملاء في اللوح إلى شبكة . إذ يجمع المختصون في التجارة الإلكترونية أن انتشارهاته الأخيرة في أي دولة يكون مرتبط بشكل مباشر وإلى حد بعيد بشبكة الانترنت إلى جانب توافر الأجهزة من حواسيب وهواتف في المؤسسات والمنازل والمنشآت. ولقد جاء تعريف لخدمة الويب " من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98/257 مؤرخ في 21 نوفمبر المتضمن شروط وكيفيات ! قامة خدمات الانترنت واستغلالها[1] ، ولكن رغم كل هذا يبقى الواقع يعكس سوء البنية التحتية الشركة الانترنت في الجزائر وتحتاج إلى تطوير لتحقيق الأهداف المسطرة لوسائل الدفع. وإلى جانب شبكة الانترنت ومعيقاتها نجد ضعف كبير في تقديم الخدمات المصرفية من البنوك الجزائرية ، خصوصا عبر الانترنت بل لا تستجيب أبدا التوقعات العملاء ففي الوقت التي تقوم فيه البنوك في دول نامية بتقديم أكثر من 360 خدمة لزبائنها فإن البنوك الجزائرية / تصل حتى إلى مستوى تقديم هذا العدد و تكتفي فقط ب 40 خدمة ، وهو ما يقلل من قدرة جذب العملاء للبنوك[2]

صعوبات التجهيز الآلي للدفع الالكتروني في الجزائر:

ان التجهيز الآلي هو مجموعة من الأجهزة التي تضعها المؤسسات المالية والمصرفية في تصرف العملاء الإستعمال وسائلهم المتنوعة في الدفع الالكتروني بهدى تقريب خدماتها من عملائها. وإن من أهم أنواع الأجهزة المنتشرة في الجزائر هي الصراف الآلي ATM " ومحطة الدفع الإلكتروني TPE ، وتتوفر الأولى غالبا أمام البنوك والمؤسسات المالية والثانية على مستوى المحلات التجارية والمقدمة لسلع أو الخدمات، ويولي التجهيز الآلي لوسائل الدفع الإلكترونية في السياسة الجزائرية لتطوير نظام الدفع الإلكتروني اهتماما كبيرا، حيث أخذ حترا في قانون المالية 2018 خاصة المادة 111 قبل التعديل، حيث جاءت بالزام التجار باقتراح أجهزة الدفع الالكتروني على زبائنهم عند تسديد مبالغ مقتنياتهم إلى أن هذه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90/257 مؤرخ في 21 نوفمبر المنص من شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها ج ، رجاج عدد 63 ، صادر بتاريخ 25 أوت 1998

[2] أمنية خليفة ، الصيرفة الالكترونية كمدخل لتأهيل وعصرنة البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية - عرض تجارب دولية - 96/27 أفريل 2011 المركز الجامعي، الجزائر، ص 9

الجهود في تطبيق سياسات تطوير التجهيز الآلي للدفع الالكتروني مر و يمر بالعديد من المعيقات تذكر منها:

عزوف المتعاملين الاقتصاديين عن اقتناء أجهزة الدفع الالكتروني:

بالرغم من جهود الدولة الجزائرية في نشر أجهزة الدفع الإلكتروني على المتعاملين الاقتصاد بين والتي تجسدت في قانون المالية لسنة 2020 [1]، المادة 111 منه المعدلة والمتممة والتي جاء فيها بوجوب المتعاملين الاقتصاديين وضع أجهزة الدفع الإلكتروني تحت تصرف المستهلكين بناء على طلب منهم ثم بيان وزارة التجارة وترقية الصادرات والذي جاء فيه تطبيقا للمادة ٨٨٨ من القانون – 1 – 14 ، بأن يتقدم المتعاملين الاقتصاديين للمؤسسات المالية والمصرفية المسجلين فيها لطلب تجهيز فضاءاتهم التجارية بأجهزة الدفع الإلكتروني وجوبا وإلزاماً[2] ، وتم تحديد آخر أجل ب 31 ديسمبر 2020[3]،

إلى أن كل هاته الجهود لم تحقق النتائج المرجوة حيث صرح المدير العام لتجمع النقد الآلي مجيد مسعودان" في لقاء صحفي بتاريخ 08/01/2022 : أن عزوف التجار عن إقتناء أجهزة الدفع الالكتروني متواصل حيث تم تسجيل حوالي 39 ألف إقتناء لجهاز دفع من طرف التجار من أصل 1 مليون تاجر وهو ما يعتبر رقم ضئيل جدًا بالرغم من كل ما سبق من جهود[4]

عزوف المستهلكين عن استخدام أجهزة الدفع الإلكتروني:

ما يلاحظ في هذا الجانب هو أن المستهلك الجزائري لا يعتبر الدفع الالكتروني الطريقة المثلى في دفع مشرياته ، بل يبقى الدفع نقدا هو الحل الأول، ويعود هذا السببين رئيسيين هو نقص التوعية والتحسيس باعتبار أن الدفع الإلكتروني امر جديد وغير مألوف على المستهلك الجزائري وبالتالي لا يرى فيه بديلا أوحته طريقة ثانية للدفع نقدا، فنجد من يملك بطاقة دفع إلكترونية يستعملها في صراف آلي ليسحب نقودًا يدفع بها مشتريات بالرغم من توافر كل العناصر المنصة للعملية الدفع الكترونيا، والسبب الثاني والأهم وهو ضعف البنية التحتية لوسائل الدفع والتي تجعل من العميل يتوجس من استخدامها، وهذا ما توصلت إليه ورقة بحثية من المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة على أنه يوجد تأثير ذو دلالة الأبعاد جودة أجهزة الدفع الإلكتروني على رضا العميل باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني وتتمثل جودة

[1] القانون رقم 13-14 - المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 - المتضمن قانون المالية 2020
[2] المادة 111 من القانون 14-19 ، تعدل وتتهم المادة أحكام المادة 11 من القانون 17 - 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017
[3] بيان وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية . بتاريخ29/08/2020
[4] مجيد مسعودان ، المدير العام لتجمع النقد الآلي تصريح صحفي : بتاريخ 08/01/2020

الخدمة في العناصر التالية : الموثوقية – والإنجاز – خدمة العملاء الدعم – الراحة – وسهولة الاستخدام – الأمان – الخصوصية[1]

عدم القدرة على تغطية الطلبات على الأجهزة :

بالرغم من عزوف المتعاملين الاقتصاديين على إقتناء أجهزة ت الدفع الالكتروني إلى أ أن فرضية زوال هذا العروق يجعل من عدم القدرة على تغطية الطلبات مشكلة حقيقية قدعم حظيرة أجهزة الدفع الالكتروني خلال الفترة الممتدة بين مارس 2020 ومارس محمد والذي بلغ 8675 جهاز يعتبر عدد ضئيل جدا مقارنة بعدد التجار المسجلين في السجل التجاري، كما هو الحال بعدد الصرافات الآلية مقارنة بأصحاب الحسابات البنكية، ويعود هذا العدد أسباب من بينها أنّ المصدر الوحيد لتصنيع هذه الأجهزة

هو المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية[2]، التي تعرضن عدد محدود من الأجهزة ونظر السياسة الحكومة في عقلنة استعمال العملة الصعبة فإن استيراد أجهزة الدفع آخر حل يمكن اللجوء إليه النفطية النقص[3]

ثانيا : التحديات والمعيقات القانونية: يواجه الدفع الالكتروني في الجزائر مخاطر قانونية تعيق تطبيق هذا النظام ، سواء في تشريع المتعلق به والمتمثل في الأمن القانوني ، أو في استفعال خطر الجريمة. الحديثة باستعمال هاته الوسائل ، والذي يجعل سياسة تطوير نظام الدفع الالكتروني في الجزائر بين مطرقة النبات وعدم التسارع لوضع أساس صلب، وسندان ضرورة السرعة في تنظيم المجال قبل تفشي الجرائم بهاته الوسيلة في الدفع و خروجها عن السيطرة

عدم الاستقرار التشريعي في معاملات الدفع الإلكتروني:

إن من أبرز صور الخروج عن قاعدة الاستقرار التشريعي في معاملات الدفع الالكتروني هي جرائم الصرف وفقا للأمر رقم 96 –22 المعدل والمتمم بالأمر 03–01 [4]، ويظهر من خلال القانون أن المشرع يحاول قمع المخالفات التي تحدث أثناء ممارسة التجارة الخارجية يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأفعال الآتية : الشراء والبيع والتصدير و الاستيراد بكل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية والاحجار والمعادن النفيسة ومنه فإن وسائل الدفع في جريمة

[1] حسام محمد رياض عبد الخالق عزيز،مدورجودة خدمة ماكينات الصراف الآلى في التزام العميل بالبنوك لمجلة العلمية للإقتصاد والتجارة ، معهد الجيزة العالي للعلوم الإدارية 2021/06/13 ص 367

[2] طافر زهير و بوترفاس الهاشمي ، واقع بطاقات الإئتمان في الجزائر، المركز الجامعي ببشار صفحات 13/12/11

[3] وكالة الأنباء الجزائرية ، مقال بعنوان ارتفاع عدد أجهزة الدفع الإلكتروني بنسبة تقارب 30% إلى غاية الفصل 1 من 2011، بتاريخ 2021/05/13

[4] الأمر رقم 26-92 المؤرخ في جويلية 1996 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحدثة الأموال من وإلى الخارج

الصرف هي محل الجريمة وموضوع الحماية ويتم تفسير ما هو المقصود بوسائل الدفع من خلال الرجوع إلى الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، المادة 69 منه : على أنها كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل متضمنه بذلك وسائل الدفع الإلكتروني ومتعامليها ويثار الإشكال في هذا على أن المشرع لم يضبط بشكل خاص متعاملي الدفع الإلكتروني في جرائم الصرف أو يراعي خصوصياتهم و من الضروري القيام بهذه الخطوات لعدة اعتبارات:

خصوصية المسؤوليات الجزائية والمدنية والشخصية في عمليات الدفع الإلكتروني والتي يتدخل في إتمام عملية الدفع أطراف متعددة لها مسؤولياتها أكثر من عمليات الدفع التقليدية التي تعتبر محدودة الاطراف لعمليات التحويل المباشر للأموال[2]

حداثة نظام الدفع الالكتروني في الجزائر و بالتالي إحتمال وقوع أخطاء تقنية أو عملياتية وارد بشكل كبير

غياب الركن المعنوي في جرائم الصرف فإن جرائم الصرف من أكثر الجرائم التي تتصف بالمادية ويظهر ذلك بوضوح عند الرجوع إلى الأمر 96 – 22، حيث استحدث. المشرع فقرة في آخر المادة الأولى، لا يعذر المخالف على حسن بنيته [3] وقد جاءت بعد عرض السلوك الإجرامي وهي العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية ، وذلك عملاً بالتفسير الميق للنص ، حيث رفض جانب كبير من الفقه أن يمتد تطبيق هذه الفقرة إلى الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية من الأمر الماثل . وبالتالي فقد بعد متعاملي الدفع الإلكتروني أنفسهم في مواجهة جريمة صرف بسبب خطأ في تقنيات الدفع الحديثة بالنسبة للجزائر أو مسؤولية طرف لم يتم ضبطى قانونا ، على غرار المؤسسات المالية والمصرفية الخارجية وأشخاص المقاصة الإلكترونية الغير مباشرة [4]، أو إحتيال من متعامل أجنبي على متعامل محلي

الفراغ القانوني:

إن ما يلاحظ على التشريع في مجال الدفع الإلكتروني الجزائري، هوا الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال حيث شكل هذا الفراغ خلل في قواعد الأمن القانوني للدفع الإلكتروني و بالتالي عائق من عوائق تطبيقه في الجزائر، ومن بين الفراغات الموجودة في تشريع الدفع الإلكتروني هي ما يلي :

[1] الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

[2] البغدادي كمين طالب ، المرجع السابق، الصفحة 226

[3] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 5 جويلية 1996 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المادة الأولى الفقرة الأخيرة

[4] Geva Benjamin, Article Electronic Payments": Guide of Legal, Regulatory Reforms and Best Practices for Developing countries, Osgoode. Holl. Low School of york university april 2020 p9

تنازع القوانين:

كقاعدة عامة في تنازع القوانين فإن تحديد الاختصاص القضائي يرتكز إمنا على الجنسيات حيث اختصاص المحكمة من جنسية الأطراف، أو على أساس محل الإقامة حيث المحكمة المختصة هي مكان إقامة الأطراف، أو على أساس وجود رأس المال حيث تختص محاكم الدولة التي يوجد فيها المال المتنازع عليه سواء مالاً منقولاً أم عقاريًا ، أو على اساس محل إبرام أو تنفيذ التصرف موضوع النزاع. أو على اساس محل الواقعة التي نشأ الإلتزام بسببها ء حالة الفعل الضارة[1]، غير أن هاته القواعد باستثناء الجنسية هي قواعد مكانية وهي قواعد يصعب تحديدها في المعاملات الإلكترونية ذات الصفة الافتراضية الاحدودية التي يستعصي حصرها في مكان معين

فالمشكلة التي يثيرها موضوع الاختصاص القانوني والقضائي في عمليات الدفع الإلكتروني أن المعاملات تنم اعتمادًا على شبكة الانترنت كشبكة إتصال دولية [2]، فيصعب تحديد المكان إذا كان العنصر الثاني دائن أو مدين أجنبي بما يثير التساؤل عن القانون واجب التطبيق على النزاع الذي يحصل بشأنها فلا مجال في إطار الشبكة العنكبوتية للحديث عن الحدود الجغرافية التي تفصل بين الدول والتي تغيير الأساس لتطبيق القواعد التقليدية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات التي يكون أحد عناصرها أجنبيا [3] فقواعد القانون الدولي الخاص في تحديد الاختصاص القانوني والفضائي لم تعد تتلائم مع طبيعة المعاملات الالكترونية وبذلك وجب على هذا الفراغ في التشريع الجزائري بما يتلائم والواقع فقد برز عدم القدرة على تحديد المكان الذي تم فيه التصرف أو المكان الذي أرسلت منه رسالة البيانات أو الذي أرسلت إليه[4]

تقنيين الاعتداءات الواقعة على التجارة الإلكترونية:

تقوم المعاملات الإلكترونية على مبدأ الثقة، ويبرز ركن الثقة في معاملات التجارة الإلكترونية ولن يتحقق ركن ثقة إلا بالتصدي بشكل فقال لكافة السلوكيات الإجرامية الواقعة على هذا المجال، وباعتبار أن الجزائر مفتقرة لتشريعات متخصصة لهذه السلوكيات فقد حاول الفقه والقضاء تفسير الأحكام العامة المعلقة بجرائم الأموال وجرائم التزوير، وجعلها في قالب يستعان به في جرائم التجارة الالكترونية إذ أنه

[1] أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري : تنازع لاختصاص القضائي الدولي، ج2 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2003 ص22

[2] بلال عبد المطلب بدوي البنوك الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص 15

[3] يونس عرب : منازعات التجارة الإلكترونية ، الاختصاص والقانون واجب التطبيق طرق التقاضي البديلة / ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التجارة الإلكترونية الذي أقامته منظمة الاسكوا / الامم المتحدة في 2000/11/10 بمدينة بيروت ص 21

[4] Anthony Gray, conflict of lows and the cloud, computer Law and security review, No 29, 2013, p 58, footnote (1)

غالبا ما تصطدم بالشرعية الجنائية والذي يقصد به وجود نص قانوني يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقوع هذا الفعل[1]

اذ انه تمنع المساءلة الجزائية للجاني ما لم يتوفر النص القانوني ، وحتى انتفى النص على تحريم الاعتداءات الواقعة على التجارة الالكترونية التي لا تطالها النصوص القانونية القائمة امتنعت المسؤولية ، وتحقق القصور في حماية فعالة للتجارة الإلكترونية

فعلى سبيل المثال جريمة السرقة التي تعني إختلاس شيء منقول مملوك للغير دون رضاه بغية إمتلاكه

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة أن المال موضوع الجريمة مالاً مادياً أو معنويا الكترونياً ، حيث تتم سرقة المال المعلوماتي عن طريق إختلاس البيانات والمعلومات مثل الأسماء والعناوين والأرقام السرية الخاصة بالضحية والاستخدام الغير المشروع الشخصية الصحية، ليبدأ بها عملية السرقة عبر الأنترنت ، بحيث يؤدي بالغير إلى تقديم الأموال الإلكترونية إلى الجاني عن طريق تحويلات بنكية، كما تتجسد كذلك هذه الجريمة في سرقة أموال البنوك عن طريق التحويل إلى شبكة الانترنت والوصول الغير المشروع ، إلى شبكات البنوك والمصاريف والمؤسسات العالية، وتحويل الأموال من تلك الحسابات الخاصة بالزبائن إلى حسابات أخرى ، وذلك بتعديل بيانات موجودة أو تم مسحها أو إدخال بيانات غير حقيقية بقصد إختلاس الأموال أو نقلها أو إتلافها وكل هذا بوسائل الدفع الإلكتروني[2]، وعليه فإن فعل الاختلاس في التشريع الجزائري ذو طبيعة مادية فكيف يمكن بهذا التفسير أن يرد على فعل معنوي وعليه ليس من السهل بسط أحكام السرقة على المال المعلوماتي[3]

تنظيم تفصيلي لمعاملات الدفع الإلكتروني:

و منه ستقدم مجموعة من الموضوعات المعوقة والواجب تقنينها في معاملات الدفع الإلكتروني وهي كما يلي:

إرسال عن طريق الخطأ أو المدفوعات الاحتيالية ، المسؤولية والاصرار والتعويضات

[1] عبد المحسن بدوي محمد أحمد إستراتيجيات نظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الاعلام الجماهيري جامعة نايف العربية 2005 ص5

[2] عمر الفاروق الحسيني ، لمحة عن جرائم السرقة من حيث إتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات ، مداخلة القيت في مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد في ماي 2001 كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2006 ، ص 343

[3] حابت آمال التجارة الإلكترونية في الجزائر رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2015 ، ص 388

أمر الدفع وقبوله أو رفضه ، الإلغاء في الوقت المناسب والسحب التلقائي الأمر الدفع عدم التنفيذ التزام المرسل بالدفع وعذره بموجب ضمان استعادة الأحوال " عند عدم استكماله تحويل رصيد، مسؤولية المرسل، أوامر الدفع الاحتيالية والخاطئة وإن كانت مصادق عليها

إنتهاء الدفع : استكمال تحويل الائتمان وإبراء الذمة من الديون ، المسؤولية عن الخسائر من قبل بنك الإستلام ، التعويض عند الاعمال الخاطئ للتحويلات الائتمانية وسطاء الطرف الثالث

تنظيم هيئات مسؤولة عن محاربة الجريمة الإلكترونية: نظمت الجزائر هيئات متخصصة في محاربة الجريمة الإلكترونية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني تتمثل في:

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

أنشئت بموجب القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقائية ، والمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية ، في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني[1]

الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة:

أنشئت بموجب القانون 04/14 المؤرخ في 10/1/2007 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 37329 ، و 40 من قاج.ج، تتصنع بإختصاص، فليسي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06/346 المؤرخ في 05/01/2006، بحيث تنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيًا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 04/09

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم:

يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ، جميعها تضمن انجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، ودائرة الإعلام الآلي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات

المديرية العامة للأمن الوطني:

[1] فضيلة عقالي ، الجريسة الإلكترونية وإجراءات مكافحتها من خلال التشريحالجزائري ، مداخلة مقدمة الاعمال الملتقى الدولي حول الجرائم الالكترونية بلبنان 24-2017/03/25، متاح على الموقع: http://jilrc.com

تتصدى هذه المديرية الجريمة الإلكترونية من عدة جوانب ومنها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية والنوعية وهذا من خلال برد جندها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية و كذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الإلكترونية

يتضح أنه رغم التعامل بالدفع الإلكتروني في الجزائر إلا أن المشرع الجزائري لم يسن قوانين مريحة نظم العمل بمثل هذه الوسائل وأساليب الحماية منها.

ثالثا : واقع وآفاق الدفع الإلكتروني في الجزائر:

يشهد العالم اليوم توسعا كبيرا في نطاق استخدام طرق الدفع الإلكترونية ليشمل تقريبا كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلا أن الملاحظ أن الجزائر كانت على هامش هذه التطورات وإن عرف استخدام وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر قفزة ونوعية خلال السنتين المنصرمتين وساعد في ذلك الأزمة الصحية التي عرفها العالم، إضافة إلى الجهود التي بذلتها البنوك لتطوير أنظمة الدفع الالكتروني : من بطاقات بنكية، ونهائيات الدفع، إضافة إلى الصراف الآلي للنقود ، وتطوير منصات للشراء والدفع عبر الأنترنت . وعليه سنمر إلى دراسة مراحل تطور استخدام طرق الدفع الإلكتروني في الجزائر، ثم نمر إلى القاء الضوء على آفاق تطورها[1]

تطور استخدام طرق الدفع الالكتروني في الجزائر:

لقد سعت الجزائر إلى تجسيد وتكريس مفهوم الرقمنة والتجارة الالكترونية في اطار متطلبات الحوكمة الإلكترونية، والاتجاه نحو إقتصاد المعرفة على اعتبار أن رقمنة التجارة وقطاع الأعمال من شأنه أن يسهل التجارة . ويشجع على الاستثمات ومن أجل التمهيد الرقمنة القطاع البنكي والتأسيس للصيرفة الإلكترونية في إطار تحديث البنوك قامت الجزائر بإنشاء الشركة النقدية للعلاقات التلقائية ما بين البنوك SATIM وهذا سنة 1995 والتي اسند لها تطوير المعاملات البنكية من خلال تحديث وسائل الدفع وضمان توظيف و استعمال نظام الدفع الالكتروني، وعليه شرعت الجزائر سنة 2006 في تطوير مشروع تحديث أنظمة الدفع للتسوية الإجمالية الفورية ونظام المقاصة الكترونية. في إطار تطوير نظام الدفع في الجزائر تم إنجاز أول موزع للنفود سنة 1997 ، وفي سنة 2005 تم إنجاز أول عملية دفع عن طريق نهائي الدفع الإلكتروني TPE. وكان يجب الانتظار حتى سنة 2016 لتشهد إنطلاق عملية الدفع الإلكتروني عبر الخط ، أي عبر الأنترنت[2]

[1] Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monetique

[2] هو نظام يخص أوامر الدفع التي تتم بين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية المبالغ الكبيرة التي تفوق 1 مليون د.ج

أفاق وواقع تطوير الدفع الإلكتروني في الجزائر:

ان الخطوات المنجزة لحد الآن في إطار تعميم استخدام طرق الدفع الإلكترونية تبقى ضعيفة وهامشية وهذا بالمقارنة مع الامكانيات التي يتمتع بها الاقتصاد الوطني وكذلك حجم السوق، ففي آخر حصيلة لمجمع GIE (مجمع المصالح الاقتصادية النقدية)[1]

فإن تطور توزيع نهائيات الدفع الالكتروني TPE على التجار والمتعاملين الاقتصاديين يبقى ضعيفاً جدا في الجزائر بالمقارنة مع حجم السوق، وعدد التجار والمسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري . من جهة أخرى لاحظ التقرير ارتفاع غير مسبوق في عدد عمليات الدفع عبر الانترنت والدفع الالكتروني ، سواء من حيث الحجم أو العدد، هذا الارتفاع يعزى كذلك إلى إنتشار وباء كوفيد 19 الذي دفع المستهلك الجزائري إلى تغيير عاداته الاستهلاكية ، وطريقة دفعه لمشترياته من السلع والخدمات، لكن هذا الارتفاع في الطلب لم يواكبه زيادة في عدد الإمكانيات المادية لا سيما طرق الدفع ، حيث تم توزيع 38 ألف نهائي للدفع الالكتروني إلى غاية السداسي الأول من سنة 2021[2] في حين هناك 2 مليون تاجر مسجل في السجل التجاري مما يمثل 2% فقط من عدد التجار الإجمالي

صحيح أن عدد نهائيات الدفع الإلكتروني انتقل من 6000 نهائي سنة 2018 إلى 38 ألف سنة 21 20) لا أنه يبقى ضعيفا بالنظر لحجم السوق الجزائري . نفس الملاحظة بالنسبة للموزعات الآلية للنفوذ DAB حيث يوجد 3000 موزع على المستوى الوطني وهذا عدد ضعيف إذا علمنا أن عدد البطاقات البنكية الموزعة بلغت 7. 10 مليون بطاقة إلى غاية السداسي الأول من 2021 [3]

خلال السداسي الأول من سنة 2021 تم إحصاء أكثر من 100 تاجر على الانترنت WEB MARCH AND

موجود على منصة الدفع عبر الانترنت في الجزائر هذا العدد وان تضاعف بالمقارنة مع سنة 2020 إلا أنه يبقى ضعيفاً وها مشيا بالمقارنة مع الإمكانيات الكبيرة التي تتوفر عليها السوق الجزائرية، وهذا يشكل خسارة كبيرة ، سواء بالنسبة للمتعاملين والتجار، أو بالنسبة للخزينة العمومية، في حين يسمح نظام الدفع عبر الانترنت بتوسيع قاعدة الزبائن وتطوير رقم أعمالهم بالنسبة للمتعاملين الموجود بن عبر

[1] هو نظام يسمح بتبادل كل ورق الدفع المرتبطة بمدفوعات الجمهور عن طريق السيئات أو الأوراق التجارية أو التحويلات المالية أو الاقتطاعات الآلية أو العمليات على بطاقات الدفع

[2] https://www.e/woton.com/a-la-une/seulement

[3] Commercants Sont-dotes-de-tpe_le_marche_informel_freine-e..poiment eletronique-24-05-2021, vsitele: 25/08/20210-18.25h

منصة الدفع عبر الانترنت فإنهم يتوزعون أساسا بين بيع السلع، متبوعا بقطاع الخدمات – متعاملي الهاتف وشركات التأمين والنقل الجوي.....الخ

و بالنسبة لبطاقة الدفع البنكية فإنها تستعمل في الجزائر لسحب الأموال من خلال الموزعات الآلية للنقود DAB أو لدفع المشتريات من السلع والخدمات من المساحات الكبرى والمتاجر عبر استخدام نهائي الدفع الإلكتروني TPE " أو عبر الانترنت حيث أصبح ممكنا عمليا منذ 2016 الدفع بواسطة البطاقة البنكية عبر الانترنت. البداية كان الدفع يقتصر على الخدمات المقدمة من طرف كبرى الشركان مثل شركة توزيع المياه والغار والكهرباء وشركات التأمين، والنقل الجوي ، وشركات الهاتف.

من بين المشاكل التي تعيق تطور الدفع الإلكتروني في الجزائر نجد مشكل تدفق الانترنت وتعطل وتوقف الموزعان الآلية، ونقص السيولة، ونقص نهائيات الدفع الإلكتروني و ضعف توزيعها على التجار والمتعاملين الاقتصاديين. بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة للعمل على تعميم استعمال بطاقات الدفع وهذا الوضع للحد والقضاء على مشكل السيولة على مستوى البنوك وبريد الجزائر وكذلك للحد ومحاربة السوق الموازية الذي يشكل تحدي وتهديد كبير للاقتصاد الوطني

خلاصة الفصل الثاني:

عرفت الجزائر تحولات كبيرة اقتصاديا وتكنولوجيا محتا استدعى مواكبة المشرع لهذه التحولات، ومسايرة التطور التكنولوجي المتسارع ، بسن قوانين ليس فقط لتنظيم وسائل الدفع الإلكترونية، ولكن أساسا لحمايتها وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تكييف المسؤولية المدنية والجزائية لوسائل الدفع الالكترونية وفق الأحكام العامة للقانون، وذلك راجع لغياب قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية ومستقبلاً بذاته من جهة، وعدم اعتماد معظم وسائل الدفع الإلكترونية باستثناء بطاقات الدفع والسحب الأكثر استعمالاً في الواقع اليومي من جهة أخرى

فاعتبر المشرع البطاقات الإلكترونية أوراقا تجارية ، وأخضعها للأحكام العامة، وهذا من بين الأسباب الرئيسية لعزوف المواطنين عن التعامل بهذه الوسائل الإلكترونية.

و تدخل المشرع أيضا في فرض الحماية التقنية لوسائل الدفع وذلك من خلال اظهار تطوير تكنولوجي لحمايتها من المرجعات التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية المتعامل بها في التجارة الإلكترونية لا سيما عن طريق التوقيع والتصديق حيث تسعى البنوك والمؤسسات إلى تحديد تقنيات ووضع برامج خاصة للحد من السرقة والغش لضمان السير الحسن للمعاملات التجارية الإلكترونية.

بالرغم من أن المنظومة بأكملها تتحكم بها مؤسسة وحيدة هي مؤسسة (SATIM) و لكن رغم النقائص، إلا أنه لا يمكن تجاهل المجهودات التي تبذلها الجزائر للحاق بالدول المتطورة في هذا المجال، كما لا يمكن تجاهل الإصلاحات البنكية والتجارية التي قامت بها الجزائر مؤخرا

الخاتمة

الخاتمة :

يمكن القول كختاما لموضوعنا بشكل عام أن وسائل الدفع الإلكتروني هي كل وسيلة أو أداة وفاء مقبولة اجتماعيًا ودوليًا من شأنها تسديد الديون وتسهيل المعاملات التجارية في البيع والشراء ، ولكن مع تطور العالم وظهور التجارة الإلكترونية والتطور التكنولوجي الحاصل وكذا انتشار المعاملات عبر الانترنت في البنوك والمؤسسات المالية لم تعد كل الوسائل ملائمة لتطورات العصر الحالي لا من حيث السرعة ولا الفعالية ولا من حيث الأمان والثقة وهذا ما خلق تباين بين مختلف المعاملات وطرق الوفاء

فكان لا بد من إيجاد حل بديل لمواكبة كل متطلبات التجارة الإلكترونية مما آل إلى اللجوء إلى وسائل أكثر تطورا والمتمثلة في وسائل الدفع الالكتروني والتي هي موضوع دراستنا.

إذ تعتبر وسائل الدفع الالكتروني كل وسيلة أو أداة وفاء فعالة وسريعة من الجيل الجديد وأنظمة الدفع الذكية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، حيث تقوم هذه الوسائل والأنظمة على تقنيات كهربائية رقمية مغناطيسية التي تمكنها من سداد الديون بطرق الكترونية – كما أنها اتخذت بدورها أشكالاً متعددة منها : (النقود والمحافظ الإلكترونية و الأوراق التجارية الالكترونية وكذا البطاقات البنكية) ، حيث تتسم هذه الوسائل بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن مثيلتها من وسائل الدفع التقليدية سواء من حيث الشكل أو المضمون ، إذ تعتبر هذه الوسائل المتطورة ذات طبيعة دولية أي أنها وسائل مقبولة من جميع الدول ويتم استخدامها لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم وأيضا تقوم بتبادل المعلومات بفضل وسائل الاتصال الا سلكية ويتم إعطاء الأمر بالدفع وفقا لمعطيات الكترونية ، كما تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، وتتمثل بعضها في كونها بطاقات بلاستيكية مستطيلة الشكل ذات مقاييس محددة، وكل هذه الخصائص تفتقر لها الوسائل التقليدية.

وبالرجوع إلى كل هذه الخصائص والمميزات التي تضمنتها وسائل الدفع الإلكتروني نجد أنها لقت رواجاً هائلاً نظرا لأهميتها البالغة بالنسبة للأطراف المتعاملين بها

وبالرغم من كل هذه المميزات والأهمية التي حظيت بها وسائل الدفع الإلكتروني الا أنها لم ترق إلى درجة المثالية حيث لم تخلو من العيوب والمخاطر التي قد تواجه كل من أطراف المتعاملين بها، سواء كانت مخاطر أمنية والمتمثلة في الاعتداءات على وسائل الدفع الإلكتروني وما يلحقها من اختراقات وسرقة و استعمال غير مشروع أو تزوير.... الخ ، أو كانت مخاطر قانونية التي تنشأ عن الخصوصية

الإلكترونية لهذه الوسائل سواء في كونها عابرة للحدود أو كانت مسائل خاصة بالضريبة أو مسائل متعلقة بتبييض الأموال .....الخ

وبالنظر لهذه المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني كان لا بد من مكافحتها والبحث عن السبل الكفيلة للحد منها ، فكان الأمر ملزما لإيجاد مبادئ وأسس موحدة في إدارة هذه المخاطر والتي تتمثل في الكتابة الالكترونية أو استعمال تقنيات التشفير والتوقيع الإلكتروني الذي يساهم بدوره إلى حد كبير في إثبات المعاملات والصفقات التي تتم بوسائل الدفع الالكتروني وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فيما يخص موقفه من وسائل الدفع الالكتروني نجد أن القانون – 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري يتضمن التعامل الالكتروني ، ونجد أيضًا في القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد عرف المشرع الجزائري هذه الوسائل في نص المادة السادسة منه ، كما تضمنت بعض القوانين (كالقانون التجاري، القانون المدني والعقوبات.... الخ) بعض المسائل المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني سواء فيما تعلق بتعريفها أو بالنص على طرق حمايتها.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع وسائل الدفع الإلكتروني توصلنا إلى هذه النتائج:

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني مجموعة من الوسائل والتقنيات الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر وآمن إذ تلغي المعاملات التقليدية بين المدين والدائن

ولتحقيق أهداف التعامل بوسائل الدفع الالكتروني لا بد من وجود أطراف متعاملة بها المتمثلة في : الجهة المصدرة لوسائل الدفع البنك التاجر وحامل البطاقة ، فهي علاقة ثلاثية الأطراف

تتجلى أهمية هذه الوسائل في تسهيل المعاملات التجارية الإلكترونية كما تعود أهميتها أيضا على الأطراف المتعاملين بها

تتمثل وسائل الدفع الإلكتروني بأنها توفر المال والجهد والوقت

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من الميزات الإيجابية التي تساعد أطراف المعاملة على استخدامها بشكل مستمر و سلس

بالرغم من إيجابيات وسائل الدفع الالكتروني العديدة إلى أنها تعاب ببعض السلبيات التي قد تعرقل مستخدميها

مع إختلاف الخدمات والمعاملات الإلكترونية تنوعت وسائل الدفع الالكتروني إذ نجد كل وسيلة لها خصائصها ومميزاتها الخاصة بها التي تلائم طبيعة الخدمة المخولة لها

لم تسلم وسائل الدفع الالكتروني من المخاطر التي قد تواجه أي وسيلة دفع فنجدها محاطة بالعديد من المخاطر

من المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني نجد المخاطر الأمنية المتمثلة في الإعتداءات على وسائل الدفع الإلكتروني ، حيث يمكن أن تتعرض هذه الوسائل لسرقة أو قد تستخدم هذه الوسائل في إستعمالات غير مشروعة من قبل حاملها الشرعي أو من قبل الغير.....

كما نجد أيضا مخاطر قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني التي تنشأ عن خصوصية هذه الوسائل التي تكون عابرة للحدود أو من حيث فرض الضريبة على مكونات التجارة الإلكترونية والتهرب الضريبي، أو مسألة تبييض الأموال.

ومن الإجراءات المتبعة لمواجهة المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الكتروني اقتضى الأمر إلى إيجاد لطرق وتدابير وقائية تهدف إلى حماية هذه الوسائل الإلكترونية

من التدابير المستعملة في حماية وسائل الدفع الإلكتروني نجد الكتابة الإلكترونية التي تعتبر أهم طريقة للإثبات حيث جعلها المشرع بند أساسي في التصرفات القانونية

كما لا يقل التوقيع الإلكتروني أهمية عن الكتابة الإكترونية في الإثبات ولضمان صحة الوثيقة سواء كانت الكترونية أو ورقية

كما نجد أيضا إجراءات إدارية لمواجهة تزييف النقود الإلكترونية وكذا لحماية الخصوصية المعلوماتية أي سرية البيانات الخاصة ومسألة الشراء عبر الحدود لحماية حدود الدولة

كما لا ننسى دور البنك الجزائري في تقديم تسهيلات للمعاملات التجارية الإلكترونية كالسرعة والائتمان في المعاملات وكذا تقديم التأمين بين الأطراف في مثل هذه المعاملات التجارية الإلكترونية

الترسانة القانونية في الجزائر ما زالت تحتاج إلى تطوير لتواكب الجرائم الالكترونية الحديثة

الاقتراحات :

التأكيد على أهمية تحديث التشريعات والأنظمة القانونية لمواكبة التطورات السريعة في مجال الدفع الإلكترونية

تحسين حماية المستخدمين وتعزيز الأمان

أقترح ضرورة سن قوانين وتنظيمات خاصة بالدفع الإلكتروني وذلك التعزيز الأمن واطمئنان المواطنين لاستخدامها وعدم التخوف من استعمالها وذلك بإصدار قانون خاص ينظم المعاملات الإلكترونية وإجراءاتها

التحديث المستمر للبنية التحتية الرقمية

تشجيع المواطنين لاستعمال وسائل الدفع الإلكتروني وتثقيفهم وتوعيته عبر وسائل الإعلام وذلك بدعم هذه الوسائل

ضرورة قيام المؤسسات المالية والبنوك المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني والشركات التجارية التي تتعامل بها بتدريب العاملين فيها على جميع طرق الاعتداءات التي يستخدمها الجناة ، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية تشمل جميع العاملين في القطاعات الأمنية

دعم البحث العلمي لتطوير وسائل الدفع الإلكترونية بتقنيات جديدة لمواكبة التطور الحاصل في الدول المتقدمة وذلك لتوفير حماية أكثر لمواجهة الجريمة التي تعترض المستهلك الإلكتروني

الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في المجال التقني والقانوني لوسائل الدفع وذلك من الناحية الإيجابية فقط لتحقيق الحماية الأكبر للمستهلك

ان نطاق تطبيق المسؤولية المدنية تحدد بحسب وجود العقد الصحيح القائم ما بين مرتكب الاستخدام الغير مشروع والمضرور من عدمه، بحيث تنشأ في الأولى المسؤولية العقدية وفي الحالة الثانية تنشأ المسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية المدنية لكل من المصدر والتاجر مسؤولية عقدية إذا خالف الالتزامات المفروضة عليهما ، سواء العامة المنصوص عليها في العقد أو الخاصة بالحد من الاستخدام غير المشروع، ويكونا مسؤولين تقصيريا إذا ارتكبا الاستخدام غير المشروع للبطاقة بصفتهما من الغير.

إن الإجراءات المتخذة للحد من الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني هي إما إجراءات إدارية أو قضائية أو تقنية تتخذ من قبل المصدر أو إجراءات وقائية تتخذ من الحامل والمصدر

حتى تنتشر وتنجح وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكترونية وتؤدي دورها بفاعلية في خدمة التجارة الإلكترونية فإنه يجب العمل على التحكم في تقنيات الاتصال وحماية شبكة الانترنت من الاحتيال و ضمان سرية جميع العمليات المصرفية، وتأمين أكثر حماية بخلق اطار فني مهني متخصص، وإطار تنظيمي ذو شفافية في العمل المصرفي وإقامة رقابة صارمة ضابطة لهذه التعاملات

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القوانين :

- الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

- المرسوم التنفيذي رقم 01/123 المؤرخ في 15 صفر سنة 1422 الموافق لـ 09 ماي 2001 ، يتعلق بنظام الاونيسترال المطلق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية والاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و الإسلكية جديدة رسمية العدد 27

-الأمر 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني سنة 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 52 .

- الأمر رقم 05/10 المعدل والمتمم بالقانون المدني الجريدة الرسمية عدد 52

- نظام 05 – 07 المؤرخ في 26 ذو القعدة 1426 الموافق لـ 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37

- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 ، المعدل بالمادة 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

- المرسوم التنفيذي رقم 07/162 المؤرخ في 30/05/2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/10 المؤرخ في 09/05/ 2000 والمتعلق بنظام الأونسترالال المتعلق على كل نوع من أنواع الشيكات بما فيها الاسلكية و الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية – الجريدة الرسمية عدد 37

- قانون رقم 07–05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني سنة 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 – المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

- الأمر رقم 15/04 المؤرخ في 01/02/2015، يعدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية عدد 06

- قانون 18 – 05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28

- الأمر 05 – 02 المؤرخ في 06/02/2005 – المعدل والمتمم للأمر 75/59 المؤرخ في 26/10/1975 المتضمن القانون التجاري العدد 11

- نظام رقم 97 – 03 المؤرخ في 16 رجب 1418 الموافق 17/09/1997 المتعلق بغرف المقاصة ، جريدة رسمية ، عدد 17
- الأمر 05 – 06 المؤرخ في 23 أوت المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59
الأمر 03-01 المتضمن صلاحيات بنك الجزائر
- القانون 38 – 14 المؤرخ في 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري

الكتب:

- أحمد سعيد أحمد إسماعيل ، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت لبنان ، 2009
- ابراهيم بختى ، التجارة الالكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية بن عكنون الجزائر، 2008
- الحمود فيداء يحيى أحمد ، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان : 1999 .
- إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر الطبعة الثانية، مصر، 2008
- أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع البطاقات الدفع الالكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى : الأردن ، 2007
- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان . دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية مصر، 2007
- أمير فرج يوسف التجارة الإلكترونية وعقودها – أساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني – المكتب الجامعي الحديث ، مصر : 2009.
- أمير فرج يوسف المحامي ، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية 2008
- إبراهيم بختي التجارة الإلكترونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005
- أحمد محمد غنيم ، التسويق والتجارة الإلكترونية ، دون طبعة ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008

- الخليل عماد علي ، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن
- القيلوبي سميحة ، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) : الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، دار النهضة العربية القاهرة
- البغدادي كميت طالب، الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان 2009
- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، ج2 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر
- بيار ايميل طوبيا ، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشأة عنها. دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان 2000 .
- باطلي غنية ، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر 208
- بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الطبعة الأولى، الجزء الأول ، الجزائر
- توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكتروني بطاقة الوفاء الجديدة في أعمال المصارف من وجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول ، الجديد في التقنيات المصرفية ، لبنان ، 2002 .
- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية ، القاهرة . 2006
- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شركة الانترنت دار الثقافة للنشر والتوزيع : ط1 عمان : 2009
- جلال عايد الشورة ، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع ط1 عمان الاردن 2009
- حسين محمد الشبلي ، مهند فايز الدويكات ، التزوير والاحتيال. بالبطاقات الإئتمانية : سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان – الأردن ، 2009.
- حسين محمود الوادي، بلال محمود الوادي ، المعرفة والإدارة الإلكترونية دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، 2011 .
- خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكتروني ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2008

رضوان رافت ، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية – القاهرة، مصر، 1999.

– دريال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ومصادر الالتزام بدون طبعة دار العلوم للنشر و التوزيع : عنابة، 2004.

– عبد الحميد بسيوني ، عبد الكريم بسيوني، أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004

– علي عدنان الفيل ، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان بدون سنة نشر

– زياد سليم رمضان ، محفوظ أحمد جودة ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية : الأردن ، 2003

– سعيد السيد قنديل التوثيق الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة : مصر 2006

– شريف محمد غانم ، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2007 .

– طارق محمد حمزة ، النقود الإلكترونية بإحدى وسائل الدفع تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011

– عبد الباسط وفاء ، سوق النقود الإلكترونية (الفرص – المخاطر الآفاق) دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر ، 2003 –

– عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في ظل النظام القانوني . الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية : 2005

– عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، دار الجامعة 2001

– عصام عبد الفتاح مطر التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية والعربية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009 .

– عطية سالم عطية ، بطاقات الدفع الالكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث ، منشورات معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة – مصر – 1998 .

– علي محمد أبو العزة التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008

– عمر سليمان الأشقر : دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى : 2009.

– فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات غير شبكة الأنترنت – دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2002

– البارودي علي ، العريني محمد فريد، القانون التجاري : دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000

– لزهر بن السعيد النظام القانوني لعقد التجارة الإلكترونية، دار هومة دون طبعة

– محمد الصيرفي ، محمد الصيرفي، الإدارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي للنشر : الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى . 2006 .

– محمد الأمين الرومي : التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت ، المطبوعات الجامعية ، مصر، 2004

– محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر 2003.

– محمد عبد الحسين الطائي ، التجارة الإلكترونية – المستقبل الواعد للأجيال القادمة ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الزرقاء الخاصة، دار الثقافة ، 2010

– محمد فخري مكي : نظم التشغيل الالكتروني في البنوك ، منشورات معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، 1990

– محمد نور صالح الجداية ، سناء جودة خلف التجارة الإلكترونية ، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان – الأردن ، 2009

– محمود الكيلاني – الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والالكترونية – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007

– محمود محمد أبو فروة ، محمود محمد أبو فروة الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة، الطبعة ، عمان ، 2009

– مدحت صالح ، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، عام 2001.

– مصطفى كمال طه، وائل بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي : الاسكندرية، مصر، 2007

– منبر محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2005

– مصطفى العوجي ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2004.

– نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الالكتروني ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004

– نسرين عبد الحميد نيست ، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري ، منشأة المعارف 2008

– نهلة أحمد قنديل ، التجارة الإلكترونية ، جامعة قناة السويس ، مصر ، 2006

– هاني وجيه عطار التجارة الإلكترونية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة 1 عمان الاردن 2016

– يوسف حسين يوسف – البنوك الإلكترونية دار وائل للنشر والتوزيع طبعة أولى ، عمان، الأردن 2004

رسائل الدكتوراه والمذكرات:

رسائل الدكتوراه:

– حوالف عبد الصمد – النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني : أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2014/2015

– هداية بوعزة – النظام القانوني للدفع الالكتروني ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018/2019

– بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2005 – 2006

– بهلولي فاتح – النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2017/2018

– حابت أمال ، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2015 / 2016

– ميادة بلعايش ، أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية – دراسة مقارنة الجزائر فرنسا أطروحة دكتوراه : كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015/2016

– محمد شايب بوزيان، ضمانات حسن التنفيذ عقد البيع الإلكتروني، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016/2015

- نوال بلعباس ، بطاقات الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة . أطروحة دكتوراه : تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017/2016
- يوسف زروق ، حجية وسائل الإثبات الحديثة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011/2010
- سعيد بريكة ، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2011
- نور الدين جليد، تطوير وسائل الدفع المصرفية في ظل التجارة الالكترونية. حالة الجوائر 2005-2010 اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نقود ومالية الجزائر، 2010

مذكرات الماستر:

- أحمد أمداح ، التجارة الإلكترونية في منظور الفقه الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله ، جامعة الحاج لخضر باتنة : 2005 – 2006
- أوجاني جمال النظام القانوني لبطاقة الإئتمان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2015 – 2016
- بوزاق ابراهيم فوزي دراسة تحليلية حول تجربة الجزائر في مجال النقد الآلي البنكي ، مذكرة ماجستير الجزائر 2008/2007
- بن وارث حكيمة ، دور وأهمية التجارة الإلكترونية في إقتصاد المعرفة مع إشارة للعالم العربي، مذكرة ماجستير تخصص مناجم المؤسسة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2007/2008
- بن عيمور أمينة ، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة : 2004/2005
- خشة حسيبة ، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري : مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة2015/2014
- زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2010 / 2011

- صونية مقري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف 2014/2015
- لوصيف عمار، إستراتيجيات المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. تخصص تحليل والاستشراف الاقتصادي : كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري – قسنطينة ، 2008 /2009 .
- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011
- سمية عبابسة ، تحديات العمليات البنكية الإلكترونية في الجزائر. دراسة حالة – وكالات سوسيتي جنرال – 56 – بقسنطينة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه – الطور الثالث في علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي2016/2017

مذكرات الماستر:

- بارش آسيا. وسائل الدفع الإلكتروني ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2013 .
- خولة بوقديرة ، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية، مذكرة النيل الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي : 2017 / 2018
- بشيوة عتيقة ومايا صباح ، السند الأمر في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص ، كلية العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة : بجاية : 2018
- حمودي كاهينة، نظام أمن المعلومات في الجزائر – دراسة حالة – بلدية سوف الاثنين . ولاية تيزي وزو – 2014 . مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2017/2016
- بن دايخة عبد اللطيف ، مسعودي عقبة ، المعيقات القانونية والتقنية التطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر : مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية :جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2022/2021
- بوسكران مجيد ، غنزوق سفيان ، تطوير وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

– بن حميدة هجيرة ، عتيق ستي ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2021/2020

– السايس ابتسام ، نيلي صفاء ، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق والعلوم السياسية : تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم الساسية : جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2020/2019

– رواقي سميحة امثاني خلود ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة 2018 / 2019.

– سلطاني خديجة ، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2012/2013

– شرفي كاميليا ، فريفرة دنيا الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت 2023/2022

– شعبور سماح ، مصباح مرابطي، وسائل الدفع في الجزائر – واقع وتحديات . مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي تبسي – تبسة ، 2016 .

– عباس حمزة جبايلي محمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة احمد دراية ، أدرار، 2019/2018

– عنوش حنان العلاوي عز الدين ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري : مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان مبري بجاية2018/2019

– غضبان لخضر الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، شهادة لنيل الماستر جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013/2014 .

– كامش محمد ياسين ، خلادي محمد الأمين : التجارة الالكترونية – دراسة حالة – الجزائر : مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بالقايد – تلمسان 2016

– ماي عبد القادر بوعلام ، دور وسائل الدفع الإلكترونية في الحد من عمليات تبييض الأموال – دراسة حالة – البنك الخارجي الجزائري BEA مستغانم ، مذكرة النيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2016/2017 .

– مغني سليمة، وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة أعمال ، جامعة خميس مليانة ، 2013 / 2014

– مونية معروف ، جرائم بطاقة الإئتمان الإلكترونية ، شهادة لنيل الماستر، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2014/2015

– ناشف فاطمة ، وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية – دراسة حالة – بنك الفلاحة والتنمية الريفية – مستغانم – مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم 2018.

– ياسمين كواشي ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني في ظل القانون، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،2016/2017

– يوسف مرزوق واقع وسائل الدفع الحديثة في الجزائر دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة سعيدة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة سعيدة 2017/2016

المقالات والملتقيات والمجالات العلمية:

– ابراهيم كامل شوابكة ، ضريبة المبيعات على التجارة الإلكترونية ، مقال. دراسات علوم الشريعة والقانون : مجلد ، 2007

– أحمد جمال الدين موسى ، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد 24 أفريل 2001 .

– الحبيب بن بايد محمد عبد العزيز بن كاملة ، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة وسائل الدفع، مدخل لتطوير الأداء والفعالية المصرفية للبنوك الجزائرية ، جامعة وهران 26 أفريل 2011

– الحواس مرزوق ، دلهي بوعلام : مقال ، الضرائب على التجارة الإلكترونية المشكلات وآليات الإخضاع ، مسيلة.

– القضاة فياض ، الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقة الإئتمان مجلة الدراسات ، المجلد 26 ، العدد 02 ، الأردن ، 1999

– بن تركي ليلة ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، عدد 46

– بسام أحمد الزملي ، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال جامعة دمشق ، مجلد 26 – العدد الأول ، 2010

– برحومة عبد الحميد ، صورية بوطرفة ، النقود الإلكترونية والأساليب البنكية الحديثة في الدفع والتسديد مخاطرها و طرف حمايتها – مداخلة إلى الملتقى العالمي الدولي حول عصرنة نظام المدفوعات في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية ، جامعة المسيلة

– بن ذهيبة جغدم القيمة القانونية للتوقيع الالكتروني ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، العدد الثاني

– حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري : الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني – مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 1

– حسينة شرون ، فاطمة قفاف، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكترونى ، مخبر الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة، 2019

– حدة بوخالفة، الإطار القانوني للتعامل الأمن بوسائل الدفع الالكتروني مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، الجزائر المجلد 08 ، العدد 01 : من 452 470 بتاريخ20/01/2022

– رحال بومدين ، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة بشار العدد 05

– غزالي نزيهة ، الحماية القانونية لفعالية الأمر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري : مجلة الفكر، جامعة الأمين دباغين، سطيف، العدد 17

– رابح عرابة ، دور التكنولوجيا في الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرته الجهاز المصرفي الجزائري ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08 / 2012 –

– زبير عياش، سمير مناصرة، دور الدفع الإلكتروني في تحسين الأداء البنكي ، الملتقى العلمي الوطني الثالث حول الصيرفة الإلكترونية التقليدية ومتطلبات التموقع الجيد ، جامعة العربي بن مهيدي 2 ديسمبر 2013

– سمية عبابسة، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري الواقع والمعيقات والأفاق المستقبلية – مجلة العلوم الإنسانية العدد السادس ، د ديسمبر 2016

– عبد الباسط أبو الوفاء ، سوق النقود الإلكترونية ، مجلة مصر المعاصرة العدد 472 ، 2013

– محمد ابراهيم الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي، المنعقد في فترة 9 – 11 ربيع الأول 1424 هـ / الموافق ل 10 و 12 ماي 2003م

– محمود سحنون : النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر العدد الرابع ، 2003

– منى تركي الموسوي، وجان سيريل فضل الله ، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها و مخاطر التقنيات الحديثة عليها ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ، جامعة بغداد.

– نواف عبد الله بانو باره ، منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الإئتمان المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب سنة 2013 المجلد 13 العدد 25 افريل 1998

– فارس بو بكر الاستخدام غير المشروع البطاقة الدفع الإلكتروني وأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد امين دباغين، سطيف، العدد 13 : 2020

– ميهوب علي غول سليمة ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة منار صفاق، تونس ، العدد 2 2020

– هشام كلوا بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة، العدد 44 ، 2015 .

– وفاء عبد لي ، وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد4 ، بدون سنة نشر

– دبابش عبد الرؤوف ، هشام ذبيح، وسائل الدفع ما بين الحماية النفسية والقانونية للمستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – العدد 14 ، 2017

الملاحق:

Enter the numbers from the bottom of your check as illustrated below.
Help
Continue >

خدمات عمومية

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الرقم
مقدمة	1
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكتروني	11
المبحث الأول : مفهوم وسائل الدفع الالكتروني	12
المطلب الأول : تعريف وسائل الدفع الالكتروني وخصائصها	12
المطلب الثاني : أهمية وسائل الدفع الالكتروني وخصائصها	17
المبحث الثاني : أنواع وسائل الدفع الإلكتروني	23
المطلب الأول : وسائل الدفع الالكتروني المطورة	23
المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة	30
الفصل الثاني: الإطار القانوني للتعامل الأمن بوسائل الدفع الإلكتروني	38
المبحث الأول : المسؤولية المدينة والجزائية الناشئة عن استخدام غير المشروع البطاقات الدفع الالكتروني	39
المطلب الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني	40
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني	46
المبحث الثاني: آليات تعزيز الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني	56
المطلب الأول : دور البنك الجزائري في تأمين المعاملات الإلكترونية	57
المطلب الثاني : التدابير التكنولوجية والأمنية المعتمدة لحماية بيانات المستخدمين	65
الخاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	90

الملاحق	102
فهرس المحتويات	103